

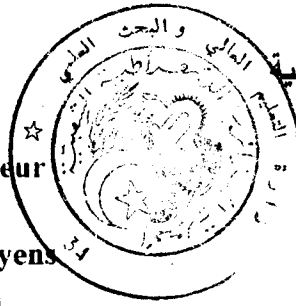
République Algérienne
Democratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Direction de l'Administration des Moyens

Sous-Direction des Archives et de la

Documentation



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية إدارة الوسائل

نيابة مديرية الأرشيف و التوثيق

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

Bulletin officiel de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

السداسي الأول 2001

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

الفهرس

القرارات الوزارية المشتركة

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يناير 2001 المعدل و المكمل للقرار المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر 2000.....19

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2001 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 1995 الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها المعدل والمتمم.....23

القرارات

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير للبنات الساتيا وهران.....27

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.....28

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
بتبسة..... 29

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
بتبسة..... 31

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية عبد القادر
بلعربي باب الزوار..... 33

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية "بوراوي
عمار" الحراش والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة..... 35

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية "بوراوي
عمار" الحراش والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة..... 37

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية المختلطة
بالجلفة..... 38

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية المختلطة
بالجلفة..... 40

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية البدر
بوهرا..... 42

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية البدر
بوهرا..... 44

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.....46

-قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية
الأعضاء لمستخدمي لوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.....47

+ -قرار مؤرخ في 07 يناير 2001 تكميلي للقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2000
المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2000-
2001.....48

+ -قرار مؤرخ في 07 يناير 2001 تكميلي للقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2000 المتضمن
التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية
2000-2001.....52

-قرار مؤرخ في 10 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية "البدر" وهران.....53

-قرار مؤرخ في 10 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة.....54

-قرار مؤرخ في 16 يناير 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة
تلمسان.....56

-قرار مؤرخ في 20 يناير 2001 يتضمن إحداث لجنة تقييم الدراسات
الطبية.....58

-قرار وزاري مؤرخ في 23 يناير 2001 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في
31 ديسمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين
جامعيين.....59

قرار وزاري مؤرخ في 23 يناير 2001 التكميلي للقرار المؤرخ في 02 مارس 1997
المحدد لعدد و تشكيلة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.....60

-قرار وزاري مؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين
لمسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين.....63

-قرار وزاري مؤرخ في 31 يناير 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....76

-قرار زاري مؤرخ في 03 فبراير 2001 يتضمن تعديل و تتميم ملحق القرار المؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين.....77

-قرار زاري مؤرخ في 04 فبراير 2001 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين.....79

-قرار مؤرخ في 05 فبراير 2001 يتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العالين.....80

-قرار مؤرخ في 08 فبراير 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقات الجامعية بالوادي.....87

-قرار مؤرخ في 10 فبراير 2001 يحدد قائمة و تشكيلة لجان الإمتحان الخاصة بشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (الطب. الصيدلة. جراحة الأسنان).....88

-قرار وزاري مؤرخ في 12 فبراير 2001 يتضمن تعديل و تتميم ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين.....99

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجان متساوة الأعضاء خاصة بسلكي اساتذة التعليم العالي و الاساتذة المحاضرين.....100

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى كلية الطب بقسنطينة.....104

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهرا.....105

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن تجديد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الذكرى الثلاثون للثورة بوهرا.....107

- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الإخوة بوحجة سكيكة.....108
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية السعيد بوخرصة سطيف.....109
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2000 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية حيدرة 2 110
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 2000 سرير إبطو الساتية وهران.....111
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية حيدرة وسط.....113
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و اعوان المصالح للإقامة الجامعية حسناوة-2 تيزي وزو.....114
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و اعوان المصالح للإقامة الجامعية حسناوة-2 تيزي وزو.....115
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب المنتمين الى الصنف 06 الى غاية الصنف 13 بالمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الالي.....117
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب المنتمين الى الصنف 13 بالمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الالي.....118
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخالفة-2 تيزي وزو.....119

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخالفة-2
تيزي وزو.....121

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
بجيجل.....122

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي
بجيجل.....124

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "17 جوان"
وهران.....125

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "17 جوان"
وهران.....126

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000
سرير باتنة.....128

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000
سرير باتنة.....130

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000
سرير سعيدة.....131

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000
سرير سعيدة.....133

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بـير الجير-
وهران.....135

-قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية "تارقة
أزمور بجاية.....137

-قرار مؤرخ في 19 فيفري 2001 يتضمن تعديل و تتميم القرار الوزاري المؤرخ في
21 نوفمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين
جامعيين.....138

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن تتميم ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 23
يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين
استشفائيين جامعيين.....140

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المعهد
الوطني للتخطيط و الإحصاء بن عكنون.....141

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية 24 أفريل سطيف.....142

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية للبنات 600 سرير تيارت.....143

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية للبنات "19 ماي 1956 تلمسان.....144

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية 2000 سرير بسعيدة.....145

-قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية الطارف.....146

-قرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة
بسلك العمال المنتمين للأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة
بإصلاح و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و المستخدمين شبه
طبيين و شعبة المكتبة الجامعية -سكيدة-.....148

-قرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة
بسلك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب بالمركز الجامعي
بسكيدة.....149

-قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى
الإقامة الجامعية المختلطة ببشار.....151

-قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى
الإقامة الجامعية عين السمارة قسنطينة.....152

-قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى
الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس.....154

-قرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك
الأساتذة المهندسين جامعة تيزي وزو.....155

-قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين والمساعدين و الأساتذة المهندسون للمركز
الجامعي بسكيدة.....156

-قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والنقبيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية "عمار
عاشوري" باتنة.....157

-قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والنقبيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية "عمار
عاشوري" باتنة.....159

-قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية
الأعضاء للمستخدمين الإداريين والنقبيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية "سدي
عمار" بغابة.....161

-قرار مؤرخ في 23 أبريل 2001 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك الإداري والتقني لمصالح الإقامة الجامعية سيليبياتريوم "سيدي عمار" الحجار..... 162

-قرار مؤرخ في 24 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين..... 164

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى جامعة "ملود معمري" تيزي وزو..... 166

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للإدارة..... 168

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى معهد الوطني للتجارة..... 169

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الخوارزمي بسيدي بلعباس..... 170

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس..... 171

-قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 600 سرير "السهل الغربي" عنابة..... 173

-قرار مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن تشكيل لجنة امتحان دراسة طعن الدكتور بن قونية عبد الوهاب قصد الحصول على رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي في طب الأوبئة..... 174

-قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك اساتذة التعليم العالي لجامعة "أبي بكر بلقايد" بتلمسان..... 176

-قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "أبي بكر بلقايد" بتلمسان..... 177

قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين للمركز الجامعي بقلمة.....179

+ قرار مؤرخ في 09 ماي 2001 يحدد صلاحيات المجلس التعليمي للمدرسة الوطنية للبيطرة و تشكيلته.....180

- قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجن للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية عنابة وسط.....182

- قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات العالية باب الزوار.....183

- قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الحداثق سكيكدة.....185

- قرار تكميلي المؤرخ في 19 ماي 2001 المتضمن عدد المناصب المفتوحة بالماجستير في العلوم القانونية و الإدارية بجامعة باتنة للسنة الجامعية 1998/1999 و السنة الجامعية 1999/2000.....186

+ - قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الاولى في العلوم الفلاحية.....187

+ - قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية و الثالثة في العلوم الفلاحية.....188

+ - قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المنتوجات الحيوانية تخصص: تربية الحيوانات الصغيرة.....189

+ - قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المنتوجات الحيوانية تخصص: تربية الانعام الكبرى.....190

٣-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية تخصص : تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية.....191

٤-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع:النظام الرعوي.....192

٥-قرار مؤرخ في 20 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع:تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية -تخصص: تسيير المستثمرات الزراعية و الإستثمار في التسيير.....193

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين بجامعة سطيف.....194

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين في اللجنة المتساوية بجامعة سطيف.....195

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة عنابة.....197

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة عنابة.....198

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بعمار عاشوري "1500 سرير باتنة.....199

-قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بعمار عاشوري "1500 سرير باتنة.....201

-قرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح.....203

- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء خاصة
بسلوك الأساتذة المهندسين لجامعة تيزي وزو.....204
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء خاصة
بسلوك الأساتذة لمحاضرين "مولود معمري" لجامعة تيزي وزو.....206
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء خاصة
بسلوك أساتذة التعليم العالي "مولود معمري" لجامعة تيزي وزو.....207
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 تعيين ممثلي الإدارة في لجنة الطعن الخاصة
بالموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح.....209
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة
بالأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين و الأساتذة المهندسين للمركز الجامعي "عمار
تليجي" بالأغواط.....210
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء الخاصة
بالأساتذة المساعدين و الأساتذة المهندسين للمركز الجامعي "عمار
تليجي" بالأغواط.....212
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء الخاصة
بسلوك الأساتذة المحاضرين بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش.....214
- قرار وزاري مورخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء الخاصة
بسلوك أساتذة التعليم العالي بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
الحراش.....215
- قرار مورخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقة الجامعية بمدينة خميس
مليانة.....217
- قرار مورخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقة الجامعية بمدينة
الطارف.....218
- قرار مورخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقة الجامعية برج
بوعريرج.....219

-قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقة الجامعية بمدينة
خنشلة.....219

-قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي بالملحقة الجامعية بمدينة سوق
أهراس.....220

-قرار مؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1998
و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الوطني للعلوم
الفلاحية.....221

-قرار مؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1998
و المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف.....222

-قرار مؤرخ في 29 ماي 2001 يتضمن مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين
جامعيين.....223

-قرار مؤرخ في 29 ماي 2001 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين
جامعيين.....232

-قرار مؤرخ في 30 ماي 2001 المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية
الوطنية.....236

-قرار مؤرخ في 30 ماي 2001 المتضمن جائزة جامعية لأحسن اطار معيشة لدى
مؤسسات التعليم و الإقامات الجامعية.....238

-قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة
سطيف.....246

- قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة
سطيف.....247

-قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة
الجامعية المتطوع وهران.....249

- قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الونام تبسة.....250
- قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية رقم 02 الصومعة البلدية.....251
- قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 17 جوان وهران.....252
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بتيارت.....253
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات تيارت.....255
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بودواو.....257
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بودواو.....258
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط.....259
- قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط.....261
- قرار مؤرخ في 12 جوان 2001 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأدرار.....263

-قرار مؤرخ في 18 جوان 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه المدرسة الوطنية العليا للري 264.....

-قرار مؤرخ في 21 جوان 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه المدرسة الوطنية للإدارة 265.....

-قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المحافظين و المحافظين الرئيسيين لجامعة الجزائر 266.....

-قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك المعيدين لجامعة الجزائر 268.....

-قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين لجامعة "الجيلالي اليابس" بسيدي بلعباس 269.....

-قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة "الجيلالي اليابس" بسيدي بلعباس 271.....

-قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين لجامعة محمد خيضر بيسكرة 273.....

-قرار مؤرخ في 30 جوان 2001 يتم القرار المؤرخ في 12 أبريل 1999 و المتضمن انشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بجامعة وهران 274.....

-قرار مؤرخ في 30 جوان 2001 يتم القرار المؤرخ في 08 أبريل 1999 و المتضمن انشاء الأقسام المكونة لكلية الأدب و اللغات و الفنون "جامعة وهران" 275.....

المناشير:

-منشور رقم 01 مؤرخ في 26 مارس 2001 يتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدد للدخول الجامعي 2001-2002 276.....

-منشور رقم 02 مؤرخ في 29 ماي 2001 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة
استشفائيين جامعيين.....280

-منشور رقم 03 مؤرخ في 29 ماي 2001 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة
محاضرين استشفائيين جامعيين.....281

المقررات:

-مقرر رقم 114 مؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق بتحويل موظفي و أعوان
الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة.....283

-مقرر رقم 115 مؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق بتحويل موظفي و أعوان
الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة.....287

-مقرر رقم 116 مؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق بتحويل موظفي و أعوان
الأكاديمية الجامعية بالجزائر العاصمة المنحلة الى مؤسسات التعليم العالي و البحث
العلمي.....290

-مقرر رقم 96 مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن تعديل تشكيلة اللجنة المكلفة
بدراسة و توزيع السكنات لموظفي الإدارة المركزية بوزارة التعليم و البحث
العلمي.....292

-القرارات الفردية.....من 293 إلى 312

-جداول القرارات المؤرخة في 11 مارس 2001 و 11 أفريل 2001
و 07 جوان 2001 المتضمنة تعيين مديري مخابر البحث المنشأة لدى مؤسسات
الجامعية.....من 312 إلى 318

المراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:.....16

-مرسوم تنفيذي رقم 01-11 مؤرخ في 19 شوال 1421 الموافق 14 يناير 2001
يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1415
الموافق 08 أبريل 1995 و المتعلق بإنشاء أكاديميات جامعية و تنظيمها و عملها.

(الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 17 جاتفي 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-26 مؤرخ في 27 شوال 1421 الموافق 22 يناير 2001 يتضمن توزيع الإعتمادات المالية المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001.

(الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 24 جاتفي 2001)

-مرسوم تنفيذي رقم 01-52 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1421 الموافق 12 فبراير 2001 يتضمن حل معهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة مستغانم و الى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

(الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 14 فبراير 2001)

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان 1421 الموافق 18 ديسمبر 2000 يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس

(الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 11 مارس 2001)

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان 1421 الموافق 18 ديسمبر 2000 يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس

(الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 11 مارس 2001)

-قرار مؤرخ في 11 شوال 1421 الموافق 06 يناير 2001 يحدد برنامج المسابقات على أساس الإمتحانات والإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية.

(الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2001)

**النشرة الرسمية للتعليم العالي
و البحث العلمي**

السادسي الأول 2001

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يناير 2001 المعدل و المكمل للقرار

رقم 14 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 المتضمن فتح مسابقة

لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية

دورة سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر 2000

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1421

الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

• بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ فى 03 ديسمبر 1971 المتضمن انشاء

شهادة الدراسات الطبية المتخصصة .

• بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1982 المتضمن تحديد

شروط الإلتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين

وجراحی الأسنان .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 27 أفريل 1996 المتضمن

قانون المقيم في العلوم الطبية .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد

لقواعد إنشاء و تنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 07 منه .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد

للقواعد إنشاء و تنظيم و سير القطاعات الصحية لاسيما المادة 08 منه.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد

القواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية .

بناءً على القرار الوزاري المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات .

بناءً على القرار الوزاري المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير

اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية .

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 1993 المحدد لشروط الالتحاق بمعهد

الدراسات الطبية المتخصصة .

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 14 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 المتضمن

فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة سبتمبر - أكتوبر

-نوفمبر 2000 .

بقیہ دریانہ :

المادة الأولى: يتضمن هذا القرار الوزاري المشترك التكميلي للقرار رقم 14 المؤرخ في

08 أكتوبر 2000 المشار اليه انفا فتح مسابقة لتوظيف المقيمين في

العلوم الطبية دورة سبتمبر - اكتوبر - نوفمبر 2000.

المادة الثانية: يحدد هذا القرار الوزاري المشترك التكميلي عدد المناصب الإضافية المفتوحة للمقيمين في العلوم الطبية لمسابقة الدخول دورة سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر 2000 .

المادة الثالثة: ترفق الجداول المحددة للمناصب الإضافية المفتوحة لكل كلية و لكل تخصص بملحق هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف كل من مدير التعليم العالي و التكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و مدير التكوين بوزارة الصحة و السكان و عمداء كليات الطب بالجامعات : الجزائر - البلدية - سيدي بلعباس - وهران - قسنطينة - سطيف - عنابة - والمدراء العامون بالمراكز الإستشفائية الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سنشر في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة الصحة و السكان.

حرر بالجزائر في 10 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

وزير الصحة و السكان
الأستاذ:م/عبد المومن

Faculté de Medecine D'Alger.

Chirurgie Dentaire:

Centre	Specialites	Nbrd de Postes
C.H.U Beni-Messous	-Prothèse Dentaire.	02
	-Parodontologie	00
	-Orthopédie Dento-Faciale.	01
	-Odontologie	03
	Conservatrice	02
	-Pathologie Bucco Dentaire	

Faculté de Medecine d'Alger

Pharmacie:

Spécialité	.Nbre de Postes
Pharmacie Galénique	-12
	-06 Alger
	-02 Annaba
	-02 Constantine
	-02 Oran

Faculté de Médecine de Annaba

Médecine:

Spécialité	Nbre de Postes	lieu de formation
-Physiologie	-02	- Constantine
-O.R.L	-02	-Annaba
-Pediatrie	-02	-Annaba

Faculté de Médecine D'Oran

Réctificatif

Spécialité	Nbre de Postes
Hématologie	04
Chirurgie	01

quatre (04) Postes des huit postes ouverts en Epidémiologie par Arrêté N°14 du 08 Octobre 2000 ont été convertis en spécialité d'hématologie.

Faculté de Médecine de Sidi-Bel-Abes

Modificatif

Spécialités	Nbre de Postes
Chirurgie	01
Orthopédique	

les Postes Ouvert en Cardiologie par Arrêté N°14 du 08 Octobre 2000 a été converti en un poste de chirurgie orthopédique.

Faculté de Médecine de Constantine

Réctificatif

Sciences Médicales

Spécialité	Nbre de Postes	lieu de formation
Medecine du Travail	02	Constantine

Médecine Nucléaire	00	
Biochimie	01	Constantine

***le Poste ouvert en Biochimie est un poste Complémentaire de l'arrêté interministeriel N°14 du 08 Octobre 2000.**

Faculté de Médecine de Blida

Réctificatif

Sciences Médicales

Spécialité	Nbre de Postes	lieu de formation
Chirurgie	10	Douéra 4 Blida 6 4CHU Blida 2C.A.C.

***la Répartition Concernant le lieu de formation des 06 Postes ouverts en Chirurgie au C.H.U Blida est un modificatif de l'arrêté N°14 du 08 Octobre 2000.**

Faculté de Médecine de Setif

Sciences Medicales

Spécialité	Nbre de Postes	lieu de formation
Anatomi Normale	02	Constantine
Anesthésie réanimation	02	Constantine
Chirurgie générale	02	Constantine
Chirurgie Orthopédique	02	Sétif
Chirurgie Pédiatrique	02	Sétif
Epidémiologie	02	Sétif
Gynéco-obstétrique	02	Constantine
Hématologie	01	Sétif
Maladies infectieuses	02	Sétif
Médecine Interne	02	Sétif

Médecine du travail	02	Sétif
O.R.L	01	Sétif
Pneumo-phtisiologie	02	Sétif
Pédiatre	02	Sétif
Parasitologie	01	Sétif
Physiologie	01	Constantine
Psychiatrie	02	Constantine
Total	30	

Les Poste Ouverts par arrêté N°14 du 08 Octobre 2000 sont annulés.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2001
يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 1995
الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكلة للديوان
الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها المعدل و المتمم.

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 23 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه و عمله، لاسيما المادة 20 منه.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول 1416 الموافق 29 أوت 1995 المتضمن عدد الإقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها، المعدل و المتمم.

يقــــرران:

المادة الأولى: يهدف القرار الوزاري المشترك الى تعديل و إتمام الجدول الوارد في القرار الوزاري المشترك في 29 أوت 1995 المشار إليه أعلاه، المعدل و المتمم.

المادة الثانية: يعدل و يتم الجدول الوارد في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار اليه أعلاه كما هو مبين في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار صخري

ملحق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2001 المتضمن عددا لإقامات الجامعية المشكّلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها

المدينة الجامعية	تعيين لإقامات الجامعية	وحدات للإيواء الملحقّة	الموقع	وحدات الإطعام الملحقّة	الموقع
سطيف	أ.ج 1000 سرير أ.ج 24 أبريل	1 2	عين المكان 1- عين المكان 2- متقنة العناصر برج بوعريريج	1 2	عين المكان - متقنة العناصر - برج بوعريريج

الباقي بدون تغيير
باتنة

أ.ج 2000 سرير	1 2	عين المكان 1- عين المكان 2- ثانوية البج خنشلة	2 2	- عين المكان 2- المطعم المركزي - عين المكان 2- ثانوية البج خنشلة

الباقي بدون تغيير

الجزائر	أ.ج بني مسوس أ.ج بوزريعة	1 1	عين المكان عين المكان	1 2	عين المكان 1- عين المكان 2- المطعم المركزي - بوزريعة

إ.ج. باب الزوار 4	1	عين المكان	1	عين المكان
إ.ج. بوراوي عمار	1	عين المكان	1	عين المكان
ج. هـ واري بومدين، باب الزوار	0	لا شيء	0	2-القرية الجامعية وحدة السمار
إ.ج. حيدرة 2 (EX.IT.F.C)	1	عين المكان	2	1-عين المكان 2-وحدة INC-
إ.ج. حيدرة 3 EX.INPS	1	عين المكان	2	1-عين المكان 2-وحدة : MESRS
إ.ج. فاردي	1	عين المكان	1	عين المكان
إ.ج. عميروش	2	1-وحدة TROLLARD 2-وحدة DAGUERRE	2	1-عين المكان 2-وحدة LA PERRINE
إ.ج. القبة	1	عين المكان	2	1-عين المكان 2-وحدة المدرسة الوطنية للأساتذة
إ.ج. العناصر "روفوال"	1	عين المكان	1	وحدة الخروبة

الباقى بدون تغيير

عناية	إ.ج. سـ يدي عاشور	1	عين المكان	2	عين المكان
	إ.ج. 1000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان
	إ.ج. عناية وسط	2	1-عين المكان 2-المعهد التكنولوجي سوق أهراس	2	1-عين المكان 2-المعهد التكنولوجي سوق أهراس

الباقى بدون تغيير

تلمسان	إ.ج. 1000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان

الباقى بدون تغيير

بجاية	إ.ج. 1000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان

الباقى بدون تغيير

بومرداس	إ.ج فورصو	1	عين المكان	1	عين المكان
الباقي بدون تغيير					
سكيكدة	إ.ج عزابة	1	عين المكان	1	عين المكان
الباقي بدون تغيير					
تيارت	إ.ج 2000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان
	إ.ج أسيا كبير	2	1-عين المكان 2-عين المكان	2	1-عين المكان 2-ثانوية بن عبد الكريم
بشار	إ.ج 1000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان
الباقي بدون تغيير					
سبيدي بلعباس	إ.ج 1000 سرير	1	عين المكان	1	عين المكان
الباقي بدون تغيير					
جيجل	إ.ج ذكور	2	1-عين المكان 2-المعهد التكنولوجي للتربية	2	1-عين المكان 2--المعهد التكنولوجي للتربية
	إ.ج إناث	1	عين المكان	2	1-عين المكان 2-المطعم المركزي
الباقي بدون تغيير					
معسكر	إ.ج المختلطة	2	1-عين المكان 2-المعهد التكنولوجي	2	1-عين المكان 2-المعهد التكنولوجي
الباقي بدون تغيير					
الجلفة	إ.ج المختلطة	2	1-عين المكان 2-المعهد الفلاحي	3	1-عين المكان 2-المعهد الفلاحي 3-المعهد التكنولوجي
الباقي بدون تغيير					
وهران	إ.ج الأمير عبد القادر	1	عين المكان	1	عين المكان
الباقي بدون تغيير					
قسنطينة	إ.ج ابن باديس	1	عين المكان	3	1-عين المكان 2-كلية الطب 3-كلية الصيدلة و جراحة الأسنان

1-معهد الإطارات 2-معهد علم النفس	2	عين المكان	1	إ.ج. نحاس نبيل	
1-عين المكان 2-وحدة إكمال الشهادة الوادي	2	عين المكان	1	أ.ج. بسكرة وسط	الباقى بدون تغيير بسكرة

الباقى بدون تغيير

القرارات:

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة
2000 سرير للبنات السانية وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بناء على المحضر المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير للبنات السانية وهران.

يقـرـر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير للبنات السانية وهران.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون

داريزيد نادية	رئيس اللجنة
بوزادة محمد	نائب الرئيس
دحماني رشيد	عضو دائم
لحمر شريف جميلة	عضو دائم

الأعضاء الإضافيون:

فادة بن عثمان بلقاسم	عضو إضافي
بونخلة منصور	عضو إضافي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير للبنات كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 02 جويلية 1995 المتضمن إنشاء و تنظيم الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي.

• بناءا على المحضر 375 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية على مستوى الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.

بقرار:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة

-ملاحي يحي

نائب الرئيس

-زهاني ريم

عضو دائم

-فمقاني عبد القادر

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي

-قادري زهرة

عضو اضافي

-معاشي فريقة

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بتبسة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون

الاساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،

• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و

تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،

• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد

ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى المركز الجامعي بتبسة،

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح بالمركز الجامعي بتبسة.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-خلادي عبد العزيز -خديري عبد الغفور -سواحي مبروك	-يحياوي محمد -خليفة محمد الصغير -غربي سليم	-طبيب -مهندس دولة - متصرف إداري - مساعد اداري رئيسي - تقني سامي في الإعلام الالي - تقني سامي في المخبر و الصيانة -مقتصد - نائب مقتصد مسير - مساعد اداري -معاون اداري - مساعد مصالح اقتصادية - عون اداري - كاتب رqn -عون رqn - عون تقني في المخبر - عون مكتب -كل الأصناف في المكتبة الجامعية -تقني في الإعلام

		الآلي - عون تقني في الإعلام الآلي .
-بن عرفة كمال -سعداني صلاح الدين -جباري يونس	-بن طيب منير -بن الزين أحمد -خرشي رضا	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الدرجة الأولى - العمال المهنيون الدرجة الثانية - العمال المهنيون الدرجة الثالثة - السائقون - الحجاب - حارس جامعي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بتبسة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 . بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون
 الاساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
 . بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و
 تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 . بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد
 ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 . بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
 الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 . بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
 الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين.
 المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض للأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح بالمركز الجامعي بتبسة.

الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
-طبيب -مهندس دولة - متصرف اداري -مساعد اداري رئيسي - تقني سامي في الإعلام الآلي - تقني سامي في المخبر و الصيانة - نائب مقتصد مسير - مساعد اداري - معاون اداري -مساعد مصالح اقتصادية -عون اداري - كاتب رقب -عون رقب - عون تقني في المخبر - عون مكتب -كل الأصناف في المكتبة الجامعية -تقني في الإعلام الآلي -عون تقني في الإعلام الآلي .	-بن جدير سمير -بوقصة عبد الله -قاسمي شمس الدين	-جفني محمد -معلم عبد العزيز -دلوم مليكة
العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الدرجة الأولى - العمال المهنيون الدرجة الثانية -	-مخاطي شوقي -بلجردي خليفة -حفظ الله ياسين	-جعلات يونس -غنيات عبد العزيز -مراح الطيب

		العمال المهنيون الدرجة الثالثة - السائقون - الحجاب - حارس جامعي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية عبد القادر
بلعربي باب الزوار

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي
العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.

- بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية،
- بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية عبد القادر بلعربي باب الزوار.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح الجامعية عبد القادر بلعربي باب الزوار 1.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
- جطوط حميدة - تلاش دحمان	- شمللي عمر - مسطار عبد المالك	مساعد اداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - مساعد اداري - تقني ممرض - مساعد وثنائي أمين محفوظات - نائب مقتصد
- زغيب مراد - عزوز حميدة	- بقروة أحمد - تافوينشي مجيد	- معاون المصالح الاقتصادية مسير - كاتبة مديرية - معاون اداري - محاسب اداري - معاون تقني - معاون المصالح الاقتصادية - عون تقني - مساعد محاسب - معاون اداري - راقن مختزل - كاتبة رفقة - عون راقن - عون مكتب
- كركار أحمد - لوصيف العربي - بن نلحا حميد	- عيوب قامة - سبع منور - بوناب أحمد	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون - الدرجة الأولى - سائق صنف أول

العمال المهنيون الصنف الثاني - ا العمال المهنيون الصنف الثاني - سائقون الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيين - الحجاب	-جيلالي محمد الصغير -رحمون الوناس -رحاب الطاهر	-نعمان أكلي -بوخرز مجيد -قنوح عمار

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوراوي عمار الحراش
والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية،
- بمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية عبد القادر بلعربي باب الزوار 1، و الإقامة الجامعية بوراوي عمار بالحراش و الإقامة الجامعية للبنات بدرقانة.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح الجامعية عبد القادر بلعربي باب الزوار 1، و إقامات الجامعية بوراوي عمار بالحراش والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
- صفراوي حكيم	- أيت علجات مراد	متصرف ادراي رئيسي -
- أكسوح عبد الكريم	- بودربالة عمر	طبيب - جراح أسنان -
		مقتصد رئيسي - مهندس (كل الإختصاصات) - متصرف
		اداري - منشط اجتماعي -
		ملحق بحث - وثائقي أمين
		محفوظات - منشط ثقافي -
		مهندس تطبيقي - مقتصد

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية بوراوي عمار الحراش
والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي
العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و
تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
• بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين،
المعدل،
• بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن
القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن
إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء.
• بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير
العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل
المالية،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين واعوان المصالح
الجامعية عبد القادر بلعربي باب الزوار 1، و الإقامة الجامعية بوراوي
عمار بالحراش والإقامة الجامعية للبنات بدرقانة.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
- بن مختار عز الدين - بريهمات سعدي	- الصغير محمد لخضر - عجوط ادريس	- متصرف ادراي رئيسي - طبيب - جراح أسنان - مقتصد رئيسي - مهندس (كل الإختصاصات) - متصرف اداري - منشط اجتماعي - ملحق بحث - وثائقي أمين محفوظات - منشط ثقافي - مهندس تطبيقي - مقتصد

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية المختلطة بالجلفة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية،
- بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 14 سبتمبر 2000 المتضمن اعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية المختلطة بالجلفة

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي للعمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية المختلطة بالجلفة

الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
-طبيب -مهندس دولة - مساعد اداري رئيسي - تقني سامي في الإعلام الالي - تقني سامي في المخبر و الصيانة - نائب مقتصد مسير - مساعد اداري - معاون اداري -مساعد مصالح اقتصادية -عون اداري كاتب رقم -عون رقم - عون تقني في المخبر - عون مكتب - كل الأصناف في المكتبة الجامعية -تقني في الإعلام الالي -عون تقني في الإعلام الالي .	-حاشي ميلود -نوري تامر	-عايدي دحمان -تقزال عبد القادر
العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون - الدرجة الأولى	-طهال يوسف -دعلوس الجودي	-قرينعي أحمد -حميدات بولنوار

		- العمال المهنيون الدرجة الثاني - العمال المهنيون الدرجة الثالثة - السائقون - الحجاب - حارس جامعي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
 الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
 و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية المختلطة بالجلفة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي
 العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.

• بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية المختلطة بالجلفة

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك
-خالدي عامر -جباب الله زينب	-رحماني العيد -عليوات مسعود	-طبيب -مهندس دولة - متصرف إداري -مساعد اداري رئيسي - تقني سامي في الإعلام الآلي - تقني سامي في المخبر و الصيانة -مقتصد - نائب مقتصد مسير - مساعد اداري -معاون اداري - مساعد مصالح اقتصادية - عون اداري -كاتب ركن -عون راقن - عون تقني في المخبر - عون مكتب -كل الأصناف في المكتبة الجامعية -تقني في الإعلام الآلي -عون تقني في الإعلام الآلي .
-بن خشية بن عطية -شداد بغداد	-شريط البشير -بدرينة دحمان	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الدرجة الأولى - العمال المهنيون الدرجة الثانية - العمال المهنيون الدرجة الثالثة -السانقون - الحجاب -حارس جامعي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية البدر بوهران

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية،

• بمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 15 أكتوبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية البدر بوهران

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح بالإقامة الجامعية البدر بوهران .

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
فتح الله هوارية -ادريس زوليخة	-المكفس خديجة -عمار هوارية	مساعد اداري رئيسي - تقني سامي-نائب مقتصد مسير - محاسب رئيسي -كاتبة مديرية رئيسية- - - مساعد اداري- تقني ممرض - مساعد وثائقي أمين محفوظات -نائب مقتصد
-بوعمود مامة -شيهاب يمينه	-حجاج هجيرة -ناير مليكة	معاون إداري -معاون المصالح الإقتصادية مسير -كاتبة مديرية -محاسب اداري - معاون تقني -معاون المصالح الإقتصادية -عون تقني - مساعد محاسب -معاون اداري -راقن مختزل -كاتبة رقنة - عون راقن -عون مكتب
-عماموش الطاهر -العربي بلحجار الوادي -بورحلة فاطمة	-بن براهيم هوارية -رمضان محمد -بن عدودة الطاهر	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول- سائق صنف أول -
-بوسعيد عبد المجيد -بن مراح محمد -بولفضاوي وهيب	-خضراوي عبد العزیز -زلاقي مختارية -بوسماحة محمد	العمال المهنيون الصنف الثاني -العمال المهنيون الصنف الثالث-سائقون الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيين -الحجاب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية البدر بوهران

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية،

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة الإدارة في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح بالإقامة الجامعية
البدر بوهران .

الأعضاء الإضافيون -صغير فتيحة -جلولي مولود	الأعضاء الدائمون -حطاب خديجة -قرمات بن شاعة	الأسلاك مساعد اداري رئيسي - تقني سامي-كاتبه مديريه رئيسية- - نائب مقتصد مسير- محاسب رئيسي - مساعد اداري - تقني - ممرض- مساعد وثائقي أمين محفوظات -نائب مقتصد
-لحوالي مصطفى -خشاش ستي	-حاكم الزهرة -بوخديمي جوهر	معاون المصالح الإقتصادية مسير -كاتبه مديريه - محاسب إداري-معاون اداري -معاون تقني -معاون المصالح الإقتصادية -عون تقني -مساعد محاسب - معاون اداري -راقن مختزل -كاتبه راقنة -عون راقن - عون مكتب
-صابر شويفر محمد -علوان سليمان -بن طاوس محمد	زيداني يحي -دومي قويدر -عيسات مختار	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الدرجة الأولى- سائق صنف أول -
-بنقار محمد -فايد أحمد -عتيق الجيلالي	-هلال علي -رصاتي قنور -بولحية مختار	العمال المهنيون الدرجة الثانية -العمال المهنيون الدرجة الثالثة-سائقون الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيين -الحجاب

المادة الثمانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء لمستخدمي
الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السائرات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 06 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 02 يوليو 1995 المتضمن انشاء و تنظيم الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي،

يقـرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بمستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
-بلعادي صالح	-دروش نجيب
-دريسي طاهر	-بن سالم إدريس
-ملاحي يحيى	-بورحلة سي محمد

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار صخري

قرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لمستخدمي
الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين. المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06/02/1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 06/08/1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 02/07/1995 المتضمن إنشاء و تنظيم الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي،
- بمقتضى محضر اجتماع رقم 356 المؤرخ في 12/12/2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوكالة،

يقـرر:

المادة الأولى: أنتخب العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بمستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي،

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك المعنية
-غازي لطيفة	-بوكشكيش حسينة	-الأسلاك المشتركة
-قصار سليمة	-لبون طاموس	-الأسلاك الخاصة
-مقجخ عيسى	-رمضاني نجاة	(سلك المقتصدین، سلك المحافظين بالمكتبات الجامعية)

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 يناير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــار صخري

قرار مؤرخ في 07 يناير 2001 تكميلي للقرار
المؤرخ في 23 سبتمبر 2000 المتضمن التكوين في الدكتوراه
و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2000-2001

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1421 الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.

بقدر:

المادة الثانية: المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين في الماجستير هي كالتالي:

-المراكز الجامعية: مسيلة - ورقلة - الأغواط

حرر بالجزائر في 07 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Langues et Litterature Arabe	Langue et littérature Arabe: Option:Langue Arabe. Littérature Arabe	05 05

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Technologie	Génie Civil	03

Université de Mostaganem

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Technologie	Génie Civil	03

Centre Universitaire de Laghouat

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Technologie	Génie Civile	01

Centre Universitaire de M'Sila

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Sciences Exactes	Physique et Chimie -Physique et Chimie des Matériaux	02

Univdersite de Annaba

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Sciences de la Vie et de la Nature	Géologie: -Qualité des eaux ' et impact sur l'environnement	01

Centre Universitaire de Ouargla

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Sc.Sociales et Humaines	Sciences économiques et gestion managment	07

Université de Blida

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Sciences de la Vie et de la Nature	Agronomie: Option: Production Végétale Mécanique:	03

Langues Vivantes Etrangères	Français: littérature	05

Université de Tizi-Ouzou

Domaine	Intitulé du Magister	P/Ouverts
Physique	-Sciences des Fluides et Matériaux Option: Mécanique	01
Téchnologie	Automatiques appliquées	02

***Au titre de l'Année Universitaire 1999/2000.**

U.S.T.H.B

Domaine	Intitulé du Magister	P/Ouverts
Sciences Exactes	-Chimie:	
	-chimie physique	09
	-chimie Macro moléculaire	06
	-Chimie et Physique de Matériaux inorganique	08
	-Chimie organique Appliquée	06

Ecole Polytechnique d'Architecture et d' Urbanisme

Domaine	Intitulé du Magister	P/Ouverts
Architecture	-Architecture et Environnement	02

Ecole Supérieure de Commerce

Domaine	Intitulé du Magister	P/Ouverts
Sciences Commerciales	-Gestion des Entreprises:	
	-Option:	
	-Finances	10
	-Marketing	10
	-Gestion	10

Universite de Bejaia

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Technologie	Electronique	01

Universite de Constantine

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Sciences de la Vie et de la Nature	-Biochimie et microbiologie appliquée: -Génie des procédés microbiologique	01
Technologie	Génie climatique: -Thermique du Batiment et Réfrigération	01
	Génie civil: Mécanique des sols	01
	Informatique: -Informatique et computation	01
	Contrôle des systèmes	01
	Architecture et urbanisme -urbanisme	02
Sciences Juridiques	Droit: -Droit des affaires	01

قرار مؤرخ في 07 يناير 2001 تكملي للقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2000
المتضمن التأهيل في الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب
المفتوحة للسنة الجامعية 2000-2001

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1421 الموافق ل 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،
 - بمقتضى القرار رقم 421 المؤرخ في 23 سبتمبر 2000 المتضمن التأهيل في

الدراسات المتخصصة و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2000-2001

بقدر:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار التكميلي عدد المناصب الإضافية المفتوحة في الدراسات المتخصصة للسنة الجامعية 2000-2001

المادة الثانية: المؤسسة المؤهلة لتنظيم التأهيل في الدراسات المتخصصة في جامعة قسنطينة

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير التعليم والتكوين و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 07 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

Université de Constantine

Domaine	Intitule du Magister	P/Ouverts
Aménagement urbain	Aménagement Urbain	20

قرار مؤرخ في 10 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية "البدر" وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الاقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية .

• بناءا على المحضر المؤرخ في 12 سبتمبر 1999، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "البدر" وهران.

يقرر:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية "البدر" وهران

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الاعضاء الاتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون

رئيس اللجنة	-صحراوي سي جيلاني
نائب الرئيس	-قرمات بن شاعة
عضو دائم	-خضراوي عبد العزيز
عضو دائم	-العربي بلحجار الوادي
عضو دائم	-مكرنوف معاشو

الأعضاء الإضافيون:

عضو إضافي	-لفصيح محمد
عضو إضافي	-زيداني يحيى

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية "البدر" وهران كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 10 يناير 2001 يتضمن إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بناء على المحضر المؤرخ في 16 ديسمبر 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة.

يقـرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون

رئيس اللجنة	-بوتمجت رشيد
نائب الرئيس	-زروال عبد الوهاب
عضو دائم	-عقافة عزيز
عضو دائم	-بركان أحمد
عضو دائم	-بلعربي قريش

الأعضاء الإضافيون:

عضو إضافي	-مناصرية عبد الوهاب
عضو إضافي	-وهاب رقية

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 16 يناير 2001 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة تلمسان

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادة الأولى عام 1421 المؤرخ في 26 غشت سنة 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان، لاسيما المادة 03 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 04 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان ، لاسيما المادة 02 منه،

بقدر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 04 منه المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة تلمسان.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة تلمسان الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي البحث العلمي

حرر بالجزائر في 16 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

فائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة تلمسان

1- ممثلي القطاعات الوزارية

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
شاوش رمضان الزبير	رئيس	ممثّل الوزير المكلف بالتعليم العالي
كحولي واسيني	عضو	ممثّل الوزير المكلف بالمالية
يحي عثمانى	عضو	ممثّل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي
براهمي طاهر	عضو	ممثّل عن وزير التربية الوطنية
بن شهرة دحماس	عضو	ممثّل عن وزير الداخلية
طبيبي محمد	عضو	ممثّل عن وزير الإحصاء و الثقافة
بن غاتم العربي	عضو	ممثّل عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف
حشيش عبد العالي	عضو	ممثّل عن وزير التجارة
كياس محمد		ممثّل عن وزير التجهيز
دليج عبد القادر		ممثّل عن وزير السكن
يحي برويقات بوعزة		ممثّل عن وزير الصحة و السكان

3- الأعضاء المعيّنين

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
-مقتي كعوال	عضو	عميد كلية الطب
-بن حبيب عبد الرزاق	عضو	عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
-شايف عكاشة	عضو	عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية
-غماري فؤاد	عضو	عميد كلية الهندسة
-بن صاري نصر الدين	عضو	عميد كلية العلوم
-كحولة محمد	عضو	عميد كلية الحقوق

3. الأعضاء المنتخبين

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
-ماحي فاطمة الزهراء	عضو	ممثّل الأساتذة لكلية الطب
-بندي عبدالله عبد السلم	عضو	ممثّل الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
-مرتاض محمد	عضو	ممثّل الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية
-شرقي ابراهيم	عضو	ممثّل الأساتذة لكلية الهندسة
-بابا أحمد عبد اللطيف	عضو	ممثّل الأساتذة لكلية العلوم

ممثل الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	فلفاط شكري
ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين و عمل الخدمات	عضو	كازي ثاني عبد الحليم
ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين و عمل الخدمات	عضو	موطاس سيدي محمد
ممثل الطلبة	عضو	بوملاح عمر
ممثل الطلبة	عضو	نعوم أحمد

الأعضاء الإستشاريين

- مدير جامعة تلمسان
- الأمين العام للجامعة
- مسؤول المكتبة المركزية

قرار مؤرخ في 20 يناير 2001 يتضمن إحداث لجنة تقييم الدراسات الطبية

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقـر:

- المادة الأولى: تـحـدث لجنة تقييم الدراسات الطبية
- المادة الثانية: تنصب هذه اللجنة لدى مديرية التعليم و التكوين.
- المادة الثالثة: تتمثل مهام لجنة تقييم الدراسات الطبية في:
 - تقييم التعلم و مناهج التعليم و البرامج
 - تقييم التعليم و مناهج التعليم و البرامج
 - تحضير و جمع العناصر الضرورية لتجديد البرامج وفقا لتطور الاختصاصات في العالم (مدخل للتكنولوجيات الجديدة في العلوم الطبية
 - اقتراح كل إجراء ضروري كفيل باثراء البرامج.
 - تحضير و جمع العناصر الضرورية لتحديد البرامج وفقا لتطور الاختصاصات في العالم (مدخل للتكنولوجيات الجديدة في العلوم الطبية)
- المادة الرابعة: يرأس هذه اللجنة الأستاذ إسعد محمد سعيد
- المادة الخامسة: تتشكل لجنة تقييم الدراسات الطبية وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة السادسة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمـار صـخري

ملحق قائمة تشكيلة لجنة تقييم الدراسات الطبية

1-الأستاذ إسعد محند السعيد	11-الأستاذ مبنول محمد
2-الأستاذ خياري محمد المختار	12-الأستاذ فياض عبد الرحمان
3-الأستاذ أشفون عبد الكريم	13-الأستاذ أقسام عمر
4-الأستاذ عمران عاشور	14-الأستاذ زيقة عمر
5-الأستاذة حوشات حورية	15-أستاذ لعمرى لعمرى
6-الأستاذ بوصفصاف بدر الدين	16-الدكتور ايت بن عمر عبد الحميد
7-الأستاذة حجيجي شريفة	17-الدكتور عبروق سميرة
8-الأستاذ لعرابة محمد	18-الدكتورة لومي نجاة
9-الأستاذ نيبوش جمال الدين	19-الدكتور تومي
10-الأستاذ مسلي م.ف	

قرار وزاري مؤرخ في 23 يناير 2001 يتضمن تعديل
القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2000
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين
استشفائيين جامعيين

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل و
المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن
فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين، المعدل والمتمم بالقرار
الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2000.

يقـــــــــــــــــرر مايلي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتضمن فتح
مسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين كمايلي:
-يحذف المنصب المفتوح في تخصص التخدير و الإنعاش بمستشفى
بيطراريا و يحول الى تخصص جراحة الأطفال بنفس المستشفى.
يحول منصب واحد من الأربعة مناصب المفتوحة في تخصص طب جهاز
الهضم بالمركز الإستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى الى مستشفى بولوجين.
المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 23 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــــــــــــــار صخري.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 200-257 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1421 الموافق ل 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمعادلات
- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن كفايات تحديد المعادلات، الشهادات، و الرتب الأجنبية، الشهادات و الرتب الجامعية الجزائرية و اعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971 المتعلق بكفايات التوظيف في اللجنة الوطنية للمعادلات ونيابة اللجان التقنية المعدل والمكمل للقرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1980
- بمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 02 مارس 1997 يحدد عدد و تشكيلة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات.

المادة الأولى: تكمل تشكيلة اللجنة الوطنية للمعادلات كما هي محددة في القرار رقم 28 مؤرخ في 02 مارس 1977 المشار اليه أعلاه لجان فرعية تقنية في العلوم الطبية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ملحوظ

اللجنة الفرعية التقنية : أمراض القلب.

60

عضو	المستشفى الجامعي وهران	ابلاس فتحي
عضو	المستشفى الجامعي بني مسوس	دايم الله فضيلة

اللجنة الفرعية التقنية: أمراض الرئة

النوعية	المؤسسة	الاسم واللقب
رئيس	المستشفى الجامعي باب الواد	عمران رابح
عضو	المستشفى رويبة	علولة
عضو	المستشفى الجامعي بني مسوس	سكندر
عضو	المستشفى العسكري عين النعجة	رحال
عضو	المستشفى الجامعي وهران	رابح
عضو	المستشفى الجامعي قسنطينة	عبد اوي

اللجنة الفرعية التقنية: أمراض النساء و التوليد

النوعية	المؤسسة	الإسم و اللقب
رئيس	المستشفى الجامعي وهران	مرزوق طاهر
عضو	المستشفى الجامعي قسنطينة	بركات عبد الحميد
عضو	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	درفيني مراد
عضو	المستشفى الجامعي بني مسوس	عجالي محمد
عضو	المستشفى الجامعي بلفور	قرومي اسماعيل

اللجنة الفرعية التقنية : أمراض الكلى

النوعية	المؤسسة	الاسم واللقب
رئيس	المستشفى الجامعي وهران	فادوس
عضو	المستشفى العسكري عين النعجة	برجي
عضو	المستشفى الجامعي تلمسان	بن منصور
عضو	المستشفى الجامعي عنابة	عتيق

اللجنة الفرعية التقنية: طب العيون

النوعية	المؤسسة	الإسم و اللقب
رئيس	المستشفى الجامعي بني مسوس	نوري م. ط
عضو	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	طيار مليكة
عضو	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عليم عمار
عضو	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	شاشوة لويزة
عضو	المستشفى الجامعي بني مسوس	أوحاج أوريدة

اللجنة الفرعية التقنية: طب الأطفال

النوعية	المؤسسة	الاسم واللقب
رئيس	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	قداري مصطفى

مرتاني عبد الوهاب	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عضو
لرأبا عبد النور	المستشفى الجامعي باب الواد	عضو
براح حسينة	المستشفى الجامعي بارني	عضو
موماري عبد الكريم	المستشفى العسكري عين النعجة	عضو

اللجنة الفرعية التقنية: طب باطني

الإسم واللقب	المؤسسة	النوعية
عسلة حسين	المستشفى الجامعي بولوغين	رئيس
بوسكين تاج الدين	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عضو
زروق محمد	المستشفى العسكري وهران	عضو
بكري ليلي	المستشفى العسكري عين النعجة	عضو

اللجنة الفرعية التقنية: طب داخلي

الإسم واللقب	المؤسسة	النوعية
يونس مختار	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عضو
بن سنادقي نصره	مستشفى روية	عضو
شاحي مصطفى	مستشفى زميرلي	عضو
بروري منصور	المستشفى الجامعي بنرطارية	عضو

اللجنة الفرعية التقنية: أمراض الغدد

الإسم واللقب	المؤسسة	النوعية
مسكين	المستشفى الجامعي باب الواد	رئيس
سكال	المستشفى الجامعي باب الواد	عضو

اللجنة الفرعية التقنية: أشعة

الإسم واللقب	المؤسسة	النوعية
بن ديب صالح الدين	المستشفى الجامعي مفي باشا	رئيس
فرقاني عبد الرحمان	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عضو
بن خليل محمود	المستشفى آيت ادير	عضو
بن ديب عبد الكريم	المستشفى الجامعي مصطفى باشا	عضو
دراوت سبتي	المستشفى الجامعي قسنطينة	عضو
محمودي حليلة	المستشفى الجامعي وهران	عضو

**قرار وزاري مؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة
لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة
مساعدين استشفائيين جامعيين**

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل و
المتعم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن
القانون الأساسي للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،
• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2000، المتضمن فتح مسابقة
لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين، المعدل و المتعم بالقرار الوزاري
المؤرخ في 31 ديسمبر 2000،
• بناءا على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة.

بقرــــــــــــــــر :

مادة وحيدة: تحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين
استشفائيين جامعيين طبقا لملحق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 23 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــــــــــــــار صخري

**Annexe de l'Arrêté du 23 Janvier 2001 Portant
Composition des jurys du Concours de Recrutement
des Maitres Assistants Hospitalo-Universitaire**

Président:

Boussefssaf

Badreddine

Constantine

Anatomie

Normale:

Assesseurs:

Boukerche

Sidi-Mohamed

Tlemcen

Danoune

Abdelmalek

Anaba

Houari

Hamza

Alger

Baba Ahmed

Mustapha

Oran

Président:
Bouhadeuf Anissa Alger

Anathomie
Pathologique:
Assesseeurs:
Maalem Abou Obeida Oran
Bendissari Kheira Alger
Lankar Abdelazziz Annaba
Tebbi Zohra Constantine
Baba Ahmed Hadj Amar Rebiha Alger

Président:
Toudji Ahmed Alger

Anesthesie
Reanimation:
Assesseeurs:
Bouhroum Abdelhafid Constantine
Graine Brahim Alger
Mehali Mustapha Oran
Zerhouni Abdelkrim Alger

Président:
Mountouri Zahia Oran

Reanimation
Medicale:
Assesseeurs:
Guerinik Mohamed Alger
Benali Abellah Mahmoud Alger
Bendjelloul Abdelkader HCA Alger
Benmati Abdelatif Constantine
Suppléant: Belkacemi Mohamed Alger.

Président:
Bouزيد Mustapha Alger

Chirurgie
Pédiatrique:
Assesseeurs:
Bousouf Med.Salah Constantine
Boukli-Hacene Abdelhafid Oran
Mellah Nouria Oran
Salem Azzedddine Alger
Hantala Djafer Alger

<u>Président:</u>	Hamladji	Mohamed-Ouali	Blida
Chirurgie Cardio-vasc. et Thoracique:			
<u>Assesleurs:</u>	Bourezak	Salah.Eddine	Alger
	Belhamri	Ali-Ameziane	Alger
	Maaoui	Mustapha	Alger
	Hanifi	Abdenour	Alger
	Haddad	Samir	Constantine

<u>Président:</u>	Sedik	Mustapha	Alger
Chirurgie Urologie:			
<u>Assesleurs:</u>	Attar	Abderrahmane	Oran
	Kadi	Abdelkrim	Annaba
	Benallouane	Mohamed	Alger
	Maloum	Abdellah	Alger

<u>Président:</u>	Hafiz	Salim	Alger
Chirurgie Maxilo-Faciale:			
<u>Assesleurs:</u>	Hammoudi	SI-Salah	Alger
	Saidi	Abdelkrim	Constantine
	Douch	Saddek	Annaba

<u>Président:</u>	Belkaid	Ali Ismail	Alger
Dermatologie:			
<u>Assesleurs:</u>	Bouajar	Bakar	Alger
	Benbekhti	Badreddine	H.C.A.Alger
	Amar-khodja	Aomar	Alger
	Joucdar	Samir	Alger

<u>Président:</u>	Bachtarzi	Hadjira	Alger
Endocrinologie:			
<u>Assesseeurs:</u>			
Chaouki	Med-lamine	Batna	
Lezzar	El-kassem	Constantine	
Meskine	Djamila	Oran	
Boudiba	Aissa	Alger	

<u>Président:</u>	Soukehal	Abdelkrim	Alger
Epidemiologie:			
<u>Assesseeurs:</u>			
Slimane	Abdelkrim	Sidi-bel-abbes	
Megueni	Kaoual	Tlemcen	
Zougheileche	Djamel	Constantine	
Bellateche	Fawzia	Alger	

<u>Président:</u>	Asselah	Chabane-hocine	Alger
Gastro-Enterologie:			
<u>Assesseeurs:</u>			
Badji	fatima	H.C.A.Alger	
Zoghdar	Mohamed	Constantine	
Zerroug	Mohamed	H.C.A. Oran	
Djadel	Tayeb		

<u>President:</u>	Boudiaf	Abderrahmane	Alger
Gynecologie			
Obstetrique:			
<u>Assesseeurs:</u>			
Barkat	Abdelmadjid	Constantine	
Sellahi	Ali	Constantine	
Ayache	Gahssane	Alger	
Derguini	Mourad	Alger	

<u>Président:</u>	Hamladji	Rose-Marie	Alger

Hematologie:**Assesseeurs:**

Benhadji-Zouaoui	Zahia	Sidi-Belabbes
Ait-Ali	Hocine	Tizi-Ouzou
Abad	Med-Tayed	Blida
Bekadja	Med-Lamine	Oran
Belhani	Meriem-Fadila	Alger

Président:

Ardjoun	Fatima-Zohra	H.C.A Alger

Hemobilogie**Assesseeurs:**

Dahmane	Malika	Alger
Aireche	EL-Hadi	Tizi-ouzou
Oualaa	Hanifa	Annaba
Seghier	Fatima	Oran

Président:

Zidane	Charef	Alger

Histologie**Embryologie:****Assesseeurs:**

Abdellali	Mohamed	Alger
Mebarki	Kheira	Oran
Kalem	Kheira	Alger

Président:

Abbadi	Med-Cherif	Alger

Immunologie**Assesseeurs:**

Ghaffour	Mohamed	Alger
Rabahi	Hocine	Alger

Président:

Dif	Abdelouahab	Alger

Maladies**Infectieuses****Assesseeurs:**

Segueni	Abdelaziz	Constantine
Dali-Chaouch	Mokhtar	Constantine
Ait-Kaid	Djafar	Alger
Bacha	Djaafer	H.C.A Alger

Medecine du Travail:	<u>Président:</u>		
	Kiddari	Naciba	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Kandouci	Badredine-a/Krim	S.B.A
	Kerroui	Said	Annaba
	Lamara	Med-Aimeur	Alger
	Fiad	Abderrahmane	Oran Alger
Medecine Interne	<u>Président:</u>		
	Chahi	Mustapha	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Hakem	Chahrezade	Oran
	Ouerdane	Said	Tizi-Ouzou
	Talbi	Djamel	H.C.A.Alger
	Benfenatki	Nacera	Alger
Ophtalmologie	<u>Président:</u>		
	Nouri	Med-Taher	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Nehili	Fatma Zohra	Oran
	Kharroubi	Rafik	Alger
	Bouggoufa	Widad Salima	Annaba
Oncologie Medicale	<u>Président:</u>		
	Djellalli	Laoufi	Oran
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Bouزيد	Kamel	Alger
	Bendib	Ahmed	Alger
	Abid	Larbi	Alger
	Bellabes	Agaba Saliha	H.C.A Alger
	<u>Président:</u>		
	Mehadji	Mohamed	Oran

O.R.L

Assesseeurs:

Hadj Allal
Selmane
Saadia
Djennaoui

Fouad
Djamel
Abderrahmane
Djamel

Tlemcen
Alger
Annaba
Alger

Président:

Baghriche

Mourad

Alger

Pédiatrie

Assesseeurs:

Annane
Touhami
Berrah
Bensalem

Tahar
Mohamed
Hassina
Hanifa

Alger
Oran
Alger
Cosntantine

Président:

Mansouri

Med-Benslimane

Alger

Pharmacologie

Assesseeurs:

Hellali
Abtroun

Abdelkader
Ghania

Alger
Alger

Président:

Hellali

Abdelkader

Alger

Pharmacologie

Clinique:

Assesseeurs:

Mansouri
Abtroun

Med-Beslimane
Ghania

Alger
Alger

Président:

Belakaid

Miloud

Alger

Parastologie:

Assesseeurs:

Abed
Hamrioui
Bouchene Bouabid
Touabti

Mabrouk
Boussaad
Zahia
Abderrezak

Alger
Alger
Alger
Setif

Physiologie	<u>Président:</u>		
	Chitour	Djamel Eddine	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Chaouch khelfat Mehdioui	Athmane Kheireddine Hassen	Alger Alger Constantine

Neuro-physiologie	<u>Président:</u>		
	Chaouch	Athmane	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Chitour Khelfat Mehdioui	Djamel-Eddine Kheireddine Hassen	Alger Alger Constantine

Pneumo-phtisiologie	<u>Président:</u>		
	Berrabah	Yahia	Oran
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Aidaoui Alloula Dahmane Nafti Zidouni	Hacene Rabea Salim Nouredine	Constantine Alger Alger Alger

Psychiatrie	<u>Président:</u>		
	Kacha	Farid	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Ridouh Tedjiza Bakiri Boudef	Bachir Mohamed Mohamed Al-Fatah Mohamed	Blida Setif Blida Annaba

Radiologie	<u>Président:</u>		
	Mahmoudi	Halima	Oran
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Draouat Medjek Boubrit Bendib	Sebti Lounes Mustapha Salah -Eddine	Constantine Alger Alger Alger

Radiothérapie	<u>Président:</u>		
	Afiane	Mohamed	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Dali-youcef	Ahmed-Fethi	Oran
	Filali	Taha	Constantine
	Boualgua	Kada	Blida
	<u>Président:</u>		
	Remaoun	Mustapha	Oran
Réducation:	Fonctionnelle		
	<u>Assesseurs:</u>		
	Amara	Djelloul	Alger
	Bensabra	Abdesslam	Alger
	Nouacer	Zine	Annaba
Rhumatologie	<u>Président:</u>		
	Ladjouze	Aicha	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Abtroun	Sabira	Alger
	Benzaoui	Ahmed	Oran
	Maameri	Ousseddik Ouahiba	H.C.A Alger
Prothèse	<u>Président:</u>		
	Nabid	Abderrahmane	Alger
	Dentaire:		
	<u>Assesseurs:</u>		
	Daoud	F.Zohra	Alger
	Senouci	Nouredine	Oran
	Tebbi-Anani née Saidi	Nadia	Oran
Odontologie	<u>Président:</u>		
	Chouiter	Med ELHachemi	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Boudraa	Abdellah	Alger
	Serradj	Sid-Ahmed	Alger
	Kaidi	Abdesselem	Annaba

Pathologie Bucco-Dentaire	<u>Président:</u>		
	Sari	Badia	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Bouchama	Ali	Constantine
	Hannachi	Atika	Tizi-Ouzou
	Berkane	Mohamed	Alger
	Mhamsadji	Toufik	H.C.A Alger

O.D.F	<u>Président:</u>		
	Lalam Née Laraba Safia		Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Benhadid Née Si-Ahmed Fatma		Alger
	Chaker Née Zemimouri Ghania		Alger

Chimie Minérale:	<u>Président:</u>		
	Kacimi	El-Ghaouti	H.C.A
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Dr. Makhlouf	Brahim	Alger
	Dr. Amhiz	Hayet	Alger

Chimie Thérapeutique:	<u>Président:</u>		
	Denine	Rachid	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Mansouri	Med-Benslimane	Alger
	Abtroun	Salhi -Ghania	Alger

Pharmacie Galenique:	<u>Président:</u>		
	Denine	Rachid	Alger
	<u>Assesseeurs:</u>		
	Kassa	Djeloul	Alger
	Ghanassi	F.Zohra	Alger

Pharmacognosie	<u>Président:</u>		
	Abed	El-Houari	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Becila	Hanifa	Alger
	Toumi	Malika	Alger
Hydro-Bromato:	<u>Président:</u>		
	Krim	Smail	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Dr.Bensalah	Kamel	Alger
	Dr.Chamek	El-Hadi	Alger
Médecine Nucleaire:	<u>Président:</u>		
	Afiane	Mohamed	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Bouyoucef	Salah eddine	Alger
	Amokrane	Lounis	Alger
	Afaf	El-Mahdi	H.C.A Alger
Médecine Légale:	<u>Président:</u>		
	Benharkat	Abdelaziz	Constantine
	<u>Assesseurs:</u>		
	Laidli	Med-Salah	Alger
	Mira	Abdelhamid	Annaba
	Oussadit	Abdessamad	Tlemcen
	Berchiche	Mohamed	H.C.A.Alger
Microbiologie	<u>Président:</u>		
	Kezzal	Kamel	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Tazir	Mohamed	Alger
	Smati	Farida	Constantine
	Dekhil	Maazouz	Annaba

Néphrologie:	<u>Président:</u> Benabadji	Mohamed	Alger
	<u>Assesseeurs:</u> Kaddous Bordji Benmansour Atik	Abbou BenAmeur Mustapha Ahcene	Oran H.C.A Alger Tlemcen Annaba
Neurologie:	<u>Président:</u> Belguendouz	Larbi	Oran
	<u>Assesseeurs</u> Arezki Messaoudi Saadi Belouiz Tazir Belboucy	Mohamed Faycal Mustapha Meriem	Blida H.C.A alger Alger Alger
Neuro-Chirurgie	<u>Président:</u> Abdennebi	Benaissa	Alger
	<u>Assesseeurs</u> Benbouzid Arrouf Azzel Guerbas	Tahar Lakhdar Saoud Rebiha	Alger Constantine Blida Tizi-ouzou
Prodontologie:	<u>Président:</u> Bouziane	Djamila	Oran
	<u>Assesseeurs:</u> Bouchtoub Benkaaloul Benbdelhafid Benkamouche	Taba Mimia Djalal Abdelmadjid Aicha	Alger H.C.A.Oran Constantine H.C.A.Constantine
Toxicologie:	<u>Président:</u> Regabi	Mohamed	Alger
	<u>Assesseeurs:</u> Alamir Azzouz	Slama Barkahoum Mohamed	Alger Alger

Biophysique:	<u>Président:</u>		
	Benguerrah	Abderrahmane	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Mansouri	Boudjemaa	Alger
	Benyoucef	Mohamed	Tlemcen
Botanique Medicale	<u>Président:</u>		
	Abed	Houari	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Denine	Rachid	Alger
	Becila	Hafida	Alger
Chimie Analytique:	<u>Président:</u>		
	Giouche	Saichi Rachida	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Guermouche	Moulay Hacene	U.S.T.H.B
	Kezzal	Kamel	Alger
Biochimie	<u>Président:</u>		
	Oukaci	youcef	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	zenati	Akila	Alger
	Benlatreche	Cherifa	Constantine
	Benharkat	Sadek	Annaba
	Benharrat	Sabria	Oran
Cardiologie:	<u>Président:</u>		
	Issad	Mohand-Said	Alger
	<u>Assesseurs:</u>		
	Iles	Fathi	Oran
	Ziari	Djazia	Alger
	Krim	Oumssaad	Alger
	Ait-Athmane	Mourad	Annaba
	Meddour	Salah eddine	constantine

<u>Président:</u>	Hammad	Amar	Alger
Chirurgie Générale			
<u>Assesseurs:</u>			
Hassani	Mustapha	Constantine	
Si-Ahmed	El-Hadi	Blida	
Graba	Abdelazziz	Alger	
Chihaoui	Hacene	Annaba	
Mohamed	Brahim-Farouk	Oran	
Semmar	Mouhamed Ourabah	Alger	
<u>Supléant:</u>			
Ouhmane	Djamel	Alger	

<u>Président:</u>	Mekhaldi	Ahmed	Blida
Chirurgie Orthopédique:			
<u>Assesseurs:</u>			
Makhloufi	Hachemi	Batna	
Bouzitouna	Mahdjoub	Constantine	
Benbouzid	Abderahmane	Alger	
Benbakhouch	Rachid	Alger	
Ouhamed	Aomar	Alger	

قرار مؤرخ في 31 يناير 2001 يتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

• بناء على المحضر المؤرخ في 16 يناير 2001 المتضمن تركية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يقرر :

المادة الأولى: تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	- رابح الطيب
نائب الرئيس	- بوقزوحة حسين
أمين عام	- خليف عبد النور
عضوة دائمة	- لمداني مليكة
عضو دائم	- سداري قارة محمد
عضو دائم	- حواتي فريد
عضو دائم	- صادقي حسان
أمين المال	- كاملي الحاج

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي	- زموري نورالدين
عضو اضافي	- قادوس محمد كريم

المادة الثالثة: يكلف مدير ادارة الوسائل بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 31 يناير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 03 فبراير 2001 يتضمن تعديل و تتميم

ملحق القرار رقم 29 المؤرخ في 23 يناير 2001

المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف

أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين،

يقرر:

- مادة وحيدة: يعدل ويتم ملحقات القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 23 يناير 2001 المذكور أعلاه بدعم بعض اللجان بالأساتذة المذكورة أسماؤهم في ملحقات هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

**Annexe de l'arrêté N°04 du 03 Fevrier 2001
Modifiant et Completant l'annexe de l'arrêté N°29
du 23 Janvier 2001 Portant Composition de jurys du
concours de recrutement des Maitres Assistants
Hospitalo-Universitaires**

ANESTHESIE REANIMATION:

Assesseur: Ait Slimane Ahmed Alger

CHIRURGI GENERALE:

Assesseur: Oulmane Djamel Alger

ENDOCRINOLOGIE:

Assesseurs: Chentli Farida Alger

Benothmane Bekkada Abdelkader Oran

GASTRO-ENTEROLOGIE:

Assesseurs: Boucekkine Tadjeddine Alger

Bekeri Rzig Leila H.C.A

GENECOLOGIE OBSTETRIQUE:

Assesseur: Djennaoui Tahar Alger

MEDECINE INTERNE:

Assesseur: Remache Azzedine Alger

Assesseur:	Benkadri	Hocine	Constantine
PEDIATRIE:			
Assesseur:	Lebied	Amar	Alger
RADIOLOGIE:			
Assesseur:	Bendib	Abdelkrim	Alger
REDUCATION FONCTIONNELLE:			
Assesseur:	Ahras	Ahmed	Alger

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقرر:**

فتح مسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين كمايلي:

-یفتح منصب واحد بمركز بيار ماري کيری في تخصص طب امراض

endocrinologie الغدة الصماء

-يفتح منصب واحد بعبادة بواسماعيل في تخصص جراحة الاوعية القلبية

-يفتح منصب واحد في تخصص المعالجة بالأشعة بمركز مكافحة السرطان بالبلدية .

-يفتح منصب واحد بالمخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية بقسنطينة في تخصص الميكروبيولوجيا.

- يحول المنصب المفتوح في تخصص جراحة الأطفال من المركز
الإستشفائي الجامعي بقسنطينة الى المؤسسة الإستشفائية المتخصصة
بسيدي مبروك قسنطينة.

يحول المنصبان المفتوحان في تخصص هييمويوبولوجيا في مركز "بيار ماري كوري"
الى تخصص علم الدم بنفس المركز.
المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 04 فبراير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 05 فبراير 2001 يتضمن إنشاء مخابر بحث
ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العاليين

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421
الموافق 26 غشت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 05 سبتمبر 1981 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للمدرسة العليا لتكوين الأساتذة، المعدل،
• بمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24
سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم
العالي، المعدل والمتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24
سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم
العالي، المعدل والمتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل و المتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن
القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-160 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق
27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31
أكتوبر 1999 المحدد لتنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير
التكنولوجي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير مخبر البحث ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجيا و هيئات البحث الأخرى،
- و بمقتضى جميع النصوص المتضمنة إنشاء مؤسسات التعليم و التكوين العالين،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خلال دورتها المنعقدة أيام 21 و 22 نوفمبر 2000.

يقـرر:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 المذكورة أعلاه، تنشأ ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العالين مخابر بحث تحدد قائمتها وفق ملحق هذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 05 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

ملحق قرار مؤرخ في 05 فيفري 2001 يتضمن
قائمة مخابر البحث المعتمدة ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العالين،

جامعة الجزائر:

- 1- الإعلام و الإتصال
- 2- الوقاية و الأرغوميا
- 3- المخطوطات
- 4- اللسانيات و تعليمية اللغة
- 5- علم المناعة
- 6- الدراسات و البحوث الصوتية
- 7- الشريعة

جامعة وهران:

- 1- أنتروبولوجيا الصحة

- 2- علوم المواد المكثفة
 - 3- ميكروبيولوجيا تطبيقية
 - 4- المؤسسات والتجارة
 - 5- الفضاءات الإجتماعية المتحولة
 - 6- الترجمة و المنهجية
 - 7- العمليات التربوية و المضمون الإجتماعي في الجزائر
 - 8- الدراسة، العلاج الكلينيكي و المرفولوجي لأمراض الكبد
 - 9- بيولوجيا التطور و التمايز
 - 10- المحيط، الوباء و الصحة عند الطفل
 - 11- تجريب مقارنة جديدة للتقييم في المصالح الصحية.
- جامعة قسنطينة:

- 1- دراسات و بحوث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط
 - 2- التوترات العالية و نصف الناقل
 - 3- الفيزياء الطاقوية
 - 4- السرد العربي
 - 5- علم الأحياء و المحيط
 - 6- تحويل المراحل
 - 7- النماذج الرياضية و التظاهر
 - 8- الهندسة الإجرائية للبيئة
 - 9- علم الصيدلة و علم التسمم
 - 10- أمراض الحيوانات و تسيير و التكاثر
 - 11- الدراسات اللغوية
 - 12- تكنولوجيا الإعلام الجديدة و النمو الوطني
 - 13- المدينة التراث
 - 14- تحليل التحولات الإجتماعية و المؤسساتية
 - 15- اللغات و الترجمة
 - 16- تثمين الثروات الطبيعية و تركيبة المواد النشيطة عضويا
 - 17- الكهرومغناطيسي و الإتصالات
 - 18- الترجمة
 - 19- الدراسات التراثية
 - 20- العلوم الإجتماعية و قضايا المجتمع
- جامعة عنابة :

- 1- ميكانيك ونجاعة الأنظمة
- 2- الآليات و الإشارات
- 3- الأنظمة الإلكترونية ميكانيكية
- 4- ميكانيك المواد و الصيانة الصناعية
- 5- الأدب العربي القديم و الحديث

- 6- البيولوجيا البيئة للأوساط البحرية و الشاطئية
 - 7- المناطق الرطبة
 - 8- التخليق والوسائط البيولوجية العضوية و البيوتحفيز العضوي
 - 9- البيوكيمياء و علم الأحياء المجهرى التطبيقية.
- جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران:

- 1- الميكانيك التطبيقية
 - 2- ريولوجيا-نقل و معالجة السوائل المعقدة
 - 3- تشكيل النماذج و مماثلة الأنظمة الصناعية
 - 4- تشكيل النماذج للأنظمة الكهروتقنية و الأنظمة الخبيرة
- جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين:

- 1- الميكانيك المتقدمة
 - 2- علم تكون المناجم و الكتل المعدنية في الجزائر
- جامعة البليدة:

- 1- الهياكل
- جامعة تيزي وزو :

- 1- الإنتاج و تحسين و حماية النباتات والمواد الغذائية
 - 2- العولمة والقانون الوطني
 - 3- تحليل و تشكيل نماذج الظواهر
 - 4- تصميم و قيادة أنظمة الإنتاج
 - 5- علم المناعة
 - 6- الموارد الطبيعية
 - 7- الميكانيك والهياكل و الطاقة الميكانيكية
- جامعة باتنة:

- 1- الكهروتقنية باتنة
- 2- دراسات الأنظمة الطاقوية الصناعية
- 3- البحث في هندسة الإنتاج
- 4- الدراسات الفيزيائية و الكيميائية للمواد
- 5- الكيمياء و كيمياء البيئة
- 6- أبحاث في التراث الفكري الأدبي الجزائري
- 7- الألية والإنتاج الألي
- 8- اقتصاد المؤسسة و التسيير التطبيقي
- 9- الدراسات الإقتصادية المغاربية
- 10- الإلكترونيات المتطورة
- 11- تحسين المنتجات الفلاحية و حماية الأنظمة البيئية في المناطق الجافة
- 12- التسيير التطبيقي

جامعة سطيف:

- 1- فيزياء و ميكانيك المواد المعدنية

- 2- النظام الفطوني والبصريات اللاخطية
- 3- ميكانيك الدقة التطبيقية
- 4- دراسة السطوح البينية للمواد الصلبة
- 5- نمو و تخصيص نصف النواقل الجديدة
- 6- البصريات التطبيقية
- 7- الفيزياء الكمية و الأنظمة الديناميكية
- 8- المواد الالمعدنية
- 9- نوعية الطاقة في الشبكات الكهربائية
- 10- الآلية

جامعة تلمسان

- 1- تقييم سياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر
- 2- إدارة تسيير المؤسسات و الرأس مال الاجتماعي
- 3- أنثربولوجيا الأديان و مقارنتها: دراسة سوسيو انثربولوجيا
- 4- المرجعيات الفلسفية و الفنية للتفكير البلاغي و النقدي في الجزائر - من الفتح حتى الاستعمار الفرنسي
- 5- ترقية الموارد المائية، المنجمية و الترابية: قانون البيئة و الاختيارات التكنولوجية.
- 6- تعريب المصطلح في العلوم الإنسانية والاجتماعية
- 7- المضادات الحيوية، مضادات الفطريات، الفيزيائية الكيميائية، التركيب و النشاطات البيولوجية.

جامعة سيدي بلعباس

- 1- علم الأوبئة و الصحة العمومية
 - 2- هندسة تطويرية و أنظمة توزيع الإعلام
 - 3- المصالح العمومية و التنمية
- جامعة بسكرة:

- 1- الهندسة المدنية
- 2- المواد النصف الناقلة و المعدنية
- 3- نمذجة الأنظمة الطاقوية
- 4- الرياضيات التطبيقية
- 5- الكيمياء التطبيقية
- 6- تهينة المحيط والري
- 7- الري الجوفي و السطحي
- 8- الأنظمة الخبيرة، الصورة و تطبيقهما في مجال الهندسة

جامعة مستغانم:

- 1- تئمين المواد
- 2- تكنولوجيا الغذائية و التغذية
- 3- الرياضيات البحتة و التطبيقية
- 4- ديناميك الإقتصاد الكلي و التغيرات الهيكلية

5-فيزيولوجيا الحيوان التطبيقية

6-حماية النباتات

7-التنوع البيولوجي و الحفاظ على المياه و التربة

8-إشارات و أنظمة

جامعة بومرداس:

1-إشارات و أنظمة

2- التحكم الآلي التطبيقي

3-ميكانيك المواد الصلبة و الأنظمة

4-الطاقة، الميكانيك و المواد

5- التكنولوجيا الغذائية

6-التليس، المواد، و البيئة

جامعة بجاية:

1- الرياضيات التطبيقية

2-الفيزياء النظرية

المركز الجامعي الشلف

1-علوم المواد و البيئة

المركز الجامعي قالمة:

1-تحاليل صناعية و هندسة المواد

2-الكيمياء التطبيقية

3-الأوتوماتيك و الإعلام الآلي

4-الفيزياء

5-الميكانيك و الهيكلة

6-الهندسة المدنية و المياه

المركز الجامعي تيارت:

1-التركيب و الحفز الكيميائي

المركز الجامعي المسيلة:تنمية الجيومواد

2-التقنيات العمرانية و المحيط

المركز الجامعي أم البواقي:

1-الكيمياء التطبيقية و تكنولوجيا المواد

2-المواد و بنية الأنظمة الإلكترونية ميكانيكية و وثوقيتها

المركز الجامعي الأغواط:

1-هندسة الطرق

2-دراسة و تطوير المواد نصف النواقل و الكهربائية العازلة

المركز الجامعي ورقلة:

1-استغلال و تهمين الموارد الطبيعية في المناطق الجافة.

المركز الجامعي تبسة:

1- المواد العضوية و الهيتروكيميا

المركز الجامعي جيجل:

1- التفاعلات بين المواد و المحيط

2- المعجم العربي الشامل

3- الفحص غير المهدمي

4- دراسة المواد

5- الدراسات و النموجية في الإلكتروتكنيك

6- علم الصيدلة و الكيمياء النباتية.

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات:

1- البيوتكنولوجيات البيئية و هندسة المناهج

المدرسة المتعددة التقنيات في الهندسة و التعمير

1- الهندسة المعمارية و البيئة

المعهد الوطني للزراعة:

1- الإنتاج الحيواني

2- علم الأمراض النباتي و علم الأحياء الجزئي

3- الإنتاج النباتي

4- تحكم المياه في الميدان الفلاحي

5- صون، تسيير و تحسين الوسط الغابي

6- الموارد الجنية و التقانات الحيوية

7- المكننة الفلاحية

المعهد الوطني للإعلام الآلي:

1- مناهج تصميم الأنظمة

المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

1- الأشغال العمومية، هندسة النقل و البيئة

المدرسة العليا للأساتذة القبة:

1- بيولوجيا و فيزيولوجيا الحيوان

2- فيزياء الجسيمات الأولية و الإحصاء

المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني وهران:

1- البحث التكنولوجي في التصنيع الميكانيكي

المدرسة الوطنية للعلوم الأدبية و العلوم الإنسانية:

1- التاريخ و الحضارة و الجغرافيا التطبيقية

2- علم تعليم العربية

المدرسة الوطنية العليا للري:

1- تعبئة و تقييم الموارد المائية

**قرار وزاري مؤرخ في 08 فبراير 2001 يتضمن التكفل المالي
بالملاحقات الجامعية بالوادي**

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 26 غشت سنة 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يونيو سنة 1998 المتضمن انشاء جامعة بسكرة، المتمم،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 ماي سنة 1990 المتضمن انشاء، تنظيم و سير جامعة التكوين المتواصل،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-215 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 يحول المعهد الوطني للتجارة الى المعهد الوطني للتعليم العالي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء، و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 يونيو سنة 1995 المتضمن انشاء ملحقات المعهد الوطني للتجارة،

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل كل من جامعة بسكرة و جامعة التكوين المتواصل و المعهد الوطني للتجارة بنفقات تسيير الملحقات التابعة لكل واحدة منها الموجودة بالوادي.

المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملحقة جامعة بسكرة.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة بسكرة ومدير جامعة التكوين المتواصل و مدير المعهد الوطني للتجارة و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 فبراير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 10 فبراير 2001 بحدد قائمة و تشكيلة
لجان الإمتحان الخاصة بشهادة الدراسات الطبية المتخصصة
(الطب-الصيدلة- جراحة الأسنان)
(دورة فيفري-مارس 2001)**

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المحدد لشروط الإلتحاق و تنظيم طور الدراسات الطبية المتخصصة للأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان،
 - بمقتضى المرسوم رقم 96-149 المؤرخ في 27 أبريل 1996 المتضمن القانون الأساسي للطبيب 1996 المقيم في العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار رقم 40 و المؤرخ في 25 فيفري 1989 المتضمن تنظيم الإمتحان النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
 - بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج خلال طور الدراسات الطبية المتخصصة،
 - بمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية للتخصصات في العلوم الطبية،

بقـرر:

المادة الأولى: تحدد قائمة و تشكيلة لجان الإمتحان الخاصة بشهادة الدراسات الطبية المتخصصة (دورة فيفري 2001) طبقا لملحق هذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فبراير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

Annexe a l'Arrete N°44 du 10 Fefrier 2001
fixant la liste et la composition des jurys d'examen
du diplôme d'Etudes Medicales spécialisées
(Médecine, Pharmacie et Chirurgie Dentaire)
(Session de Février - Mars 2001)

1- Spécialites Medicales

Spécialites	Jurys	
Anatomie Normale	President:	Pr.Hammoudi
	Titulaires:	Pr.Boussafsaf Pr.Baba Ahmed Pr.Houari Pr.Danoune
Anatomie Pathologique	President:	Pr.Asselah
	Titulaires:	Pr.Lankar Pr.Bendissa Pr.Tou Pr.Baba-Ahmed
	Assesseurs:	Pr.Fareki Pr.Kalem
Anesthesie Réanimation	President:	Pr.Belkacemi
	Titulaires:	Pr.Griene Pr.Benmati Pr.Bouldroua Pr.Mehali
	Assesseurs:	Pr.Mentouri Pr.Souilamas
Cardiologie	President:	Pr. Bougherbal
	Titulaires:	Pr.Hamou Pr.Ait-Othmane Pr.Adjrout Pr.Medour
	Assesseurs:	Pr.Ziari Pr.Chitour
Dermatologie	President:	Pr. Benkaidali
	Titulaires:	Pr.Bouadjar Pr.Ben- Bakhti Pr.Ammar-Khodja Pr.Serradjr
	Assesseurs:	Pr.Ziari Pr.Chitour
Endocrinologie	President:	Pr. Bakiri
	Titulaires:	Pr.Sekkal Pr.Ben- Othmane Pr.Boudiba

	Assesseurs: Pr. Chaouk Pr. Bachtarzi
Epidemiologie	President: Pr. Hamdi-Cherif Titulaires: Pr. Soulymane Pr. Graba Pr. Ahmed Fouatih Pr. Nezzal Assesseurs: Pr. Kellil
Gastroenterologie	President: Pr. Boucekkine Titulaires: Pr. Asselah Pr. Bekri Pr. Zerroug Pr. Djadel Pr. Bouasria Assesseurs: Pr. Badjil Pr. Hakim
Gynécologie Obstrique	President: Pr. Merzouk Titulaires: Pr. Djenaoui Pr. Chaibi Pr. Guerroumi Pr. Adjali Assesseurs: Pr. Bouzekrini Pr. Addad
Hematologie	President: Pr. Benlatreche Titulaires: Pr. Belabbes Pr. Zouaoui Pr. Smaili Assesseurs: Pr. Sidi Mansour Pr. Boudjerra
Histologie	President: Pr. Zidane Titulaires: Dr. Abdellali Dr. Mebarki Dr. Sakhri Assesseurs: Dr. Beloui Dr. Belamine

Maladies Infectieuse	President: Titulaires: Assesseurs:	Pr. Aouati Pr.LAouer Pr.Gaci Pr.Tebbal Pr.Amrane Pr. Alt.Kaid
Medecine Interne	President: Titulaires: Assesseurs:	Pr. Arrada Pr.Belhadj Pr.Antar Pr.Ouerdane Pr.Zegdar Pr. Biad Pr.Othmani
Medecine Légale	President: Titulaires: Assesseurs:	Pr. Merah Pr. Benharkat Pr.Bessaha Pr.Hakem Pr.Mira Pr. Laidli Pr.Berchiche
Medecine du Travail	President: Titulaires: Assesseurs:	Pr.Haddad Pr.Mezzal Pr.Semid Pr.Saad Pr.Tebboune Pr. Guerroui Pr.Kandouci
Medecine Nucleaire	Pr. President: Titulaires :	Pr. Afian Bouyoussef Pr.Mokrani Pr.Affafl Pr.Bouroub

Neurologie	President: Pr. Ait-Kaci Titulaires: Pr. Belguendouz Pr. Masmoudi Pr. Hamri Pr. Assami Assesseeurs: Pr. Tazir Pr. Messaoudi
Nephrologie	President: Pr. Benabadji Titulaires: Pr. Bourdji Pr. Benmansour Pr. Kaddous Pr. Atik Assesseeurs: Pr. Mansouri Pr. Bellahcene
OPHTALMOLOGIE	President: Pr. Harttani Titulaires: Pr. Tiar Pr. Idder Assesseeurs: Pr. Mehili Pr. Mazouni
O.R.L	President: Pr. Rous Titulaires: Pr. Selmane Pr. Zemerli Pr. Yahi Assesseeurs: Pr. Saidia Pr. Belbekri
Oncologie Medicale	President: Pr. Bendib Ahmed Titulaires: Pr. Djellali Pr. Filali Pr. Bouzid Assesseeurs: Pr. Tazir Pr. Messaoudi
Pediatric	President: Pr. Omari Titulaires: Pr. Khiari Pr. Achir Pr. Hireche Pr. Touati Pr. Bouabdellah

	Assesseeurs: Pr:Benmokbi Pr.Sari Pr.Mertani
Pneum o -Phtisiologie	President: Titulaires: Pr. Douagui Pr.Aidaoui Pr.Haouichat Pr.Lelou Pr:Baough Assesseeurs: Pr.Aloula Pr.Nafi
Psychiatrie	President: Titulaires: Pr. Kacha Pr.Bakiri Pr.Ridouh Pr.Tedjiza Pr.Boudef Assesseeurs: Pr.Hammouda Pr.Bemen-Debbih
Physiologie	President: Titulaires: Pr. Chitour Pr.Mehdioui Pr.Nedjar Pr.Hhouini Pr.Stambouli Assesseeurs: Pr.Khelifa Pr.Chaouch
Radiodiagnostic	President: Titulaires: Pr. Drouat Pr.Mahmoudi Pr.Bendib Pr.Mansouri Pr.Benallegue Assesseeurs: Pr.Medjek
Radiotherapie	President: Titulaires: Pr. Boualaga Pr.Afiane Pr.Dali-Youcef Pr.Djemaa Pr.Filali

Rééducation Fonctionnelle	President Titulaires: Assesseeurs:	Pr. Bedjaoui Pr. Belkacem Pr. Nouaceur Pr. Ammenouche Pr. Ahras Pr. Rachedi Pr. Bensabra
Rhumatologie	President Titulaires : Assesseeurs:	Pr. Bayou Pr. Benzaoui Pr. Djouadi Pr. Benbouaziz Pr. Benbrahim Pr. Beloucif Pr. ameri

2-Spécialité Chirurgicale

Specialités Chirurgie Générale	President: Titulaires: Assesseeurs:	Jurys Pr. Zitouni Pr. Bekada Pr. Chirk Belhadj Pr. Boubekeur Pr. Rahal Pr. Belhocine Pr. Chihaoui Pr. Benkalfat Pr. Semmar
Chirurgie Maxillo-faciale	President: Titulaire: Assesseeurs:	Pr. Hafiz Pr. Saida Pr. Ferdjoui Pr. Ouguenoune Pr. Amich Pr. Bensadallah Pr. Benbelkacem
Chirurgie Neurologique	President: Titulaires:	Pr. Djennas Pr. Ioualalen Pr. Bouyoucef Pr. Boutelis Pr. Sidi Said

	Assesseurs: Pr.Hadji Pr.Messaoui
Chirurgie Orthopédique	President: Pr. Khasnadar Titulaires: Pr.Nouar Pr.Saighi Pr.Maza Pr.Mammeri Assesseurs: Pr.Bouzitouna Pr.Makhloufi
Chirurgie Pédiatrique	President: Pr. Ladjadj Titulaires: Pr.Hantala Pr.Azouz Pr.Bousouf Pr.Isselmane Assesseurs: Pr.Salem Pr.Djedjeli
Chirurgie Urologique	President: Pr. Arkam Titulaires: Pr.Maiza Pr.Souid Pr.Attar Pr.Adjali Assesseurs: Pr.Benalouane Pr.Maloum

3--Spécialités Mixtes

Spécialités	Jurys
Biochimie	President: Pr. Berhoune Titulaires: Pr.Benlatreche Pr.Bellahsene Pr.Khelif Pr.Benharrat Assesseurs: Pr.el.Mokhefi

Biologie Clinique	President: Titulaires Assesseurs:	Pr.Berhoune Pr.Abbadi Pr.Hamrioui Pr Reghis Pr.Kezzal Pr. Guechi Pr.Rabhi
Biophysique Option Médecine	President: Titulaires:	Pr.Hartani Pr.Ailam Pr.Benguerrah Dr.Benyoucef Dr.Toumi
Biophysique Option Pharmacie	President: Titulaires:	Pr.Denin Dr.Mekaoui Pr.Nebchi
Hemobiologie	President: Titulaires: Assesseur:	Pr. Meriane Pr.Reghis Pr.Zerhouni Pr.Chafa Pr.Seghier Pr.Arbane
Immunologie	President: Titulaires Assesseur:	Pr. Abbadi Pr.Gaffor Pr.Rebahi Dr.Benhalima Dr.Boucekkine Dr.Attal
Microbiologie	President: Titulaires: Suppléant:	Pr. Rahal Pr.Belabbes Pr.Guechi Pr.Smati Pr.khaled Pr.Kezzal

Parasitologie	President: Pr. Belkaid Titulaires: Pr.Hamrloui Pr.Bouchene Pr.Touabti Assesseeurs: Dr.Fendri Dr.Adjmi

4- Specialites Pharmaceutiques:

Spécialités	Jurys
Chimie Analytique	President: Pr. Gueyouche Titulaires: Pr.Djebrouni Pr.Messaoui Pr.Hadef Pr.Balgroune Assesseeurs: Mr.Guermouche Mr.Talbi
Pharmacie Galenique	President: Pr. Denine Titulaires: Pr.Kassa Pr.Ghanassi Pr.Nouas Pr:Djeraba Assesseeur: Pr.Boudendouna
Pharmacologie	President: Pr. Mansouri. M. Titulaires: Pr.Mansouri.k. Pr.Toumi Pr.Chader Pr.Aichouri Assesseeur: Dr.Boudraa
Toxicologie	President: Pr.Reggabi Titulaires: Pr.Alamir Pr.Abtroun Pr.Benaissa

5- Spécialités Chirurgie Dentaires:

Spécialités	Jurys
Orthopédie Dento-Faciale	Presidente: Titulaires: Pr. Laraba Pr.Si-Ahmed Pr.Chaker Dr.Fouatli Dr.Bouria
Odontologie Conservatrice	President: Titulaires: Pr. Chouiter Pr.Boudraa Pr.Sid Pr.Seradj
Parodontologie	President: Titulaires: Pr. Bouziane Pr.Bouchetob Pr. Belkaaloul Pr.benabdelhafid Pr.benkemouche Assesseeurs: Dr.Brihoum Dr.Ramdane
Pathologie Bucco-Dentaire	President: Titulaires Pr. Hafiz Pr.Debche Pr.Bouzouina Pr.Zerrouki Pr .Taright Assesseeurs: Pr.M'hamsadji Pr.Taourirt
Prothèse	President: Titulaires: Pr. Bouziane Pr.Boulefa Pr.Guendil Pr.Abdemezian Pr.Tebbo Anneni

قرار وزاري مؤرخ في 12 فبراير 2001 يتضمن تعديل و تتميم
ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة
لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفانيين جامعيين.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين بالإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 40 المؤرخ في 03 فبراير 2001 المتضمن تعديل و تكميم ملحق القرار رقم 29 المؤرخ في 23 يناير 2001، المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين،
- بناء على اقتراح من لجنتي تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين، في تخصصي الإنعاش و التخدير و الإنعاش الطبي،
- بناء على اقتراح من رئيس لجنة تقييم المترشحين في تخصص علم الأنشجة الجنينية

بقدر:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار الوزاري رقم 40 المؤرخ في 03 فبراير 2001 و المذكور أعلاه كمايلي:

و المذكور أعلاه مساهم.

تدمج لجنتي تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين
استشفائين جامعيين في تخصصي الإنعاش و التخدير و الإنعاش الطبي في
لجنة تقييم واحدة تسمى إنعاش و تخدير و توضع تحت رئاسة السيد بن
علي عبدالله محمود أستاذ استشفائي جامعي بكلية الطب، جامعة الجزائر.

10 تموز 2001

المادة الثانية: يتم ملحق القرار الوزاري رقم 40 المؤرخ في 03 فبراير 2001 و المذكور أعلاه كمايلي:

تدعم لجنة تقييم المترشحين في تخصص علم الأسجة الجنينية بالسيد
صخري عبد الحميد من كلية الطب جامعة قسنطينة

المادة الثالثة: يكلف مدير الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 12 فبراير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن
إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي
والأساتذة المحاضرين**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل والمتمم .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و تشكيل وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 والمتعلق بإنشاء وتجديد اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 والصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

المادة الثانية : يحدد عدد اللجان وتشكيلتها المنشأة لدى كليات مؤسسة التعليم العالي حسب الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة : تلحق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي لا تتوفر على العدد القانوني الكافي لإنشاء لجنة خاصة بالسلوكين المعنيين بمؤسسات أخرى حسب الجداول المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة : يكلف رؤساء الجامعات وعمداء كليات الطب المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري .

مرفق رقم 01
جدول اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة
بسلوك أساتذة التعليم العالي .

المؤسسات الملحقة	عدد الأعضاء				المؤسسة
	ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة		
	المستخلفون	الدائمون	المستخلفون	الدائمون	
-المدرسة الوطنية للإدارة -المدرسة العليا للتجارة -المعهد الوطني للتجارة المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء جامعة التكوين المتواصل	03	03	03	03	جامعة الجزائر
-المعهد الوطني للإعلام الآلي -معهد علوم البحر وتهيئة السواحل	03	03	03	03	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
	03	03	03	03	جامعة تيزي وزو
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية المركز الجامعي بالمدينة المركز الجامعي بالجلفة المركز الجامعي بالأغواط	03	03	03	03	جامعة البلدية
	02	02	02	02	جامعة بجاية

جامعة هوارى بومدين للعلوم التكنولوجيا	03	03	03	03	-المعهد الوطني للإعلام الألي -معهد علوم البحر و تهيئة السواحل
جامعة نيزي وزو	03	03	03	03	
جامعة البلدية	03	03	03	03	-المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية -المركز الجامعي بالمدينة -المركز الجامعي بالجلفة -المركز الجامعي بالأغواط
جامعة بجاية	03	03	03	03	
جامعة قسنطينة	04	04	04	04	-جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -المركز الجامعي بسكيكدة -المركز الجامعي بجيجل -المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة
جامعة عنابة	02	02	02	02	
جامعة باتنة	03	03	03	03	
جامعة سطيف	03	03	03	03	
جامعة وهران (الساتيا)	03	03	03	03	المركز الجامعي بتيارت المركز الجامعي بسعيدة المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية بأدرار
جامعة محمد بوضياف للعلوم و التكنولوجيا بهران	03	03	03	03	-المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بهران -معهد المواصلات الساكنة و اللاساكنة بهران
جامعة سيدي بلعباس	03	03	03	03	المركز الجامعي بمعسكر
جامعة تلمسان	03	03	03	03	
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحرش	03	03	03	03	المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة و ال عمران المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

مرفق رقم 03
جدول اللجان المتساوية الأعضاء المشتركة الخاصة
بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

المؤسسة	عدد الأعضاء			
	ممثلو الإدارة		ممثلو الأساتذة	
	المستخلفون	الدائمون	المستخلفون	الدائمون
جامعة مستغانم	03	03	03	03
جامعة يومرداس	03	03	03	03
جامعة بسكرة	03	03	03	03
المركز الجامعي بورقلة	02	02	02	02
المركز الجامعي بأم البواقي	02	02	02	02
المركز الجامعي بالمسيلة	02	02	02	02
المركز الجامعي بقالمة	03	03	03	03
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	03	03	03	03
المعهد الوطني للعلم الفلاحية	02	02	02	02

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى كلية الطب بقسنطينة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 • بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير
 الخدمات الإجتماعية .
 • بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى
 الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المضمن
 القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/386 المؤرخ في 02/12/1998، المعدل للمرسوم رقم 213/84 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

• بناء على المحضر المؤرخ في 24/10/2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لكلية الطب بقسنطينة

بقـ _____ رر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى كلية الطب بقسنطينة.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسمائهم:

***الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	صالح	• خنفوق
نائب الرئيس	عمار	• بوناب
عضو دائم	نجات	• بو عبد الله
عضو دائم	أحمد	• بن حمادة
عضو دائم	عبد الوهاب	• عرعار
عضو دائم	علاوة	• بومنجل
عضو دائم	مبارك	• كليل

*الأعضاء الإضافيون :

عضو اضافي	كمال	• خلوة
عضو اضافي	جمال	• شكيرب

المادة الثالثة: يكلف عميد كلية الطب بجامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 . بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير
 الخدمات الاجتماعية .

• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله ،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،

• بناء على المحضر المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران .

يقدر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
*الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	بافاد	• محيمدة
نائب الرئيس	العربي	• بوعمود
عضو دائم	مختارية	• شويرف
عضو دائم	بوجلل	• بلخوجة
عضو دائم	جمال	• قادة بن عثمان
		<u>*الأعضاء الإضافيون :</u>

• بن سالمه
• فرحات

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بوهران كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

الذكرى الثلاثون للثورة بوهران.

نظرا للاستقالة أغلبية أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية

بقدر:

الثورة وهران

الثورة بوهران

المادة الثالثة: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

***الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

عضو د ائم

عضو دائم

عضو دائم

عضو دائم

• عدة بوعمامة علي

. عمار أم الخير

• شليك عبد القادر

• لزرق محمد

• سحابة مختار

طبی راضیہ

*الأعضاء الإضافيون :

عضو اضافي

عضو اضافي

عضو اضافي

• ونان عبد المجيد

• بن كحلة بلخروبي

• رباتي رحمونة

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية للذكرى الثلاثون للثورة بوهراڻ كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن إنشاء لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الإخوة بوحجة سكيكدة.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناءا على المحضر المؤرخ في 19 ديسمبر 2000 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الإخوة بوحجة سكيكدة.

يقـرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الإخوة بوحجة سكيكدة
المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

***الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	. رحاي مراد
نائب الرئيس	. فقهاوي سالم
عضو دائم	. حبيب الوناس
عضو دائم	. محمد بن علي جمال
أمين المال	. مبارك فلوتي شريف
	*الأعضاء الإضافيون :
عضو اضافي	. حرز الله عبد الله
عضو اضافي	. لزغد كمال

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية الإخوة بوحجة سكيكدة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تجديد إنشاء لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية السعيد بوخريصة سطيف.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
. بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير
الخدمات الإجتماعية .
. بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى
الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن
انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
. بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد
الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
. بناء على الإتفاق المشترك بين مدير الإقامة الجامعية السعيد بوخريصة سطيف و
الفرع النقابي لنفس الإقامة المتعلقة بتجميد نشاطات اللجنة السابقة بتاريخ 24 أكتوبر
2000

• بناءً على المحضر المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، المتضمن تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية بوخریصة سعيد سطيف و تزكية أعضائها .

بقدر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تجديد تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية السعيد بوخرصة سطيف.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
*الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	• مساحلي عز الدين
نائب الرئيس	• معارشة عمار
عضو دائم	• بن مرابط أحمد
عضو دائم	• لطرش مسعود
عضو دائم	• سعودي محمد

***الأعضاء الإضافيون :**

• زبیر ساعد
• قرأش عیسی

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية السعيد بوخريصة سطيف كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يعزل و يتمم القرار رقم 2000/92 المؤرخ في 26 ديسمبر 2000 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية حيدرة 2.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 • بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
 • بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

• بناءا على الاقتراح المشترك لمدير الإقامة الجامعية والفرع النقابي لنفس الإقامة،

• بناءا على المحضر المؤرخ في 19 سبتمبر 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 2000 سرير إيطوالساتيا وهران.

يقدر:

المادة الأولى: تطبيقاً لإحكام المادة (27) الفقرة (02) من المرسوم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 2000 سرير إيطو السانيا وهران

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
*الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	• حمزأس بلمهل
نائب الرئيس	• كبحال موسى
عضو دائم	• مفلأح لزرقي
عضو دائم	• بوجميل حسينة
عضو دائم	• بحرق عائشة
عضو دائم	• سالم عبديو

***الأعضاء الإضافيون :**

• بن ابراهيم
• بختاوی مصطفی

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية 2000 سرير إيطو السانية وهران كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001
المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية
لدى الإقامة الجامعية حيدرة وسط.**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناءا على المحضر المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية حيدرة وسط.

رق:

المادة الأولى: تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية حيدرة وسط

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

***الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة

• بحري جمال

نائب الرئيس

• جعفری عبد الحفیظ

عضو دائم

• بلى حميدة

عضو دائم

• تفاحی عثمان

***الأعضاء الإضافيون :**

عضو اضافی

• اُکلی فاسی

عضو اضافی

• ترجمان احمد

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة

الجامعية حيدرة وسط كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حساوة 2- تيزي وزو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حساوة 2 - تيزي وزو.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
داود كمال شاعو أحسن أيت بن أعمر حميدة	محمدي مالك شواربي مليكة مزوان أحمد	سلك العمال المهنيين لكل الفئات و خارجها سائقي السيارات و الحجاب
داود كمال شاعو أحسن أيت بن أعمر حميدة	محمدي مالك شواربي مليكة مزوان أحمد	الأسلاك المشتركة
داود كمال شاعو أحسن	محمد مالك شواربي مليكة	الأسلاك الطبية و الشبه طبية

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للأقامة الجامعية حسناوة- 2- تيزي وزو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير لموارد البشرية و الوسائل المالية.
- بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 25 نوفمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية حسناوة 2 تيزي وزو.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية حسناوة 2 تيزي وزو .

الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
سلك العمال المهنيين لكل الفئات و خارجها سائقي السيارات و الحجاب	أيت صالح علي بوخلاف أحمد خالش رشيد	أغمراسن أعمر أوسعد مزهورة علوي حمادة
الأسلاك المشتركة	لعدلي سعيد يعقوبي ناصر جلال شعبان	قرماح حميد سراجي سعيد قلال حسين
الأسلاك الطبية و الشبه طبية	بوداود جميلة مصطفى نورة	بن موحد جازية أيت بن عمر فاطمة

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان المهنيين و سائقي
السيارات والحجاب المنتمين الى الصنف 06 الى غاية الصنف 13
المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- . بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - . بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - . بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
 - . بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
 - . بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية.
 - . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب.
 - . بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
عبد الرحيم سيد علي لعجال نسيمة	بودرياس العربي شايا جيلالي حمري عبد الرحمان	العمال الإداريين و التقنيين و عمال المكتبة المنتمين الى الأسلاك من الصنف 8 الى 13
عبد الرحيم سيد علي حنصل أحمد شايا جيلالي	بودرياس العربي رزق الله إدريس لعجال نسيمة	العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان
المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب المنتمين الى الصنف 13
المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لدى المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي بالحرش.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح بالمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي .

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك
زروقة فيصل تامرت الهادي طرشيات يحي	رحيم قالبة فاطمة الزهراء حنصل أحمد واصة الطيب	العمال الإداريين و التقنيين و عمال المكتبة المنتمين الى الأسلاك من الصنف 8 الى 13

العمال المهنيين و سائقى السيارات و الحجاب	درواز العبد وانوغي رشيد عزوق توفيق	خلاف مسعود شامي سليم ميموش شعبان

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخلفة 2- - تيزي وزو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقى السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الاعضاء ، و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليمات المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،
 - بمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، المتضمن اعلان نتائج

- انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية بوخالفة -2- تيزي وزو.

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخالفة -2- تيزي وزو

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
بن نعمان محمد واشر دليلة	بوعزيز سعيد جقدو مصطفى سلطاني كريمة	متصرف إداري رئيسي - طبيب - جراح أسنان - مقتصد رئيسي - مهندس (جميع الفروع) - متصرف إداري - منشط اجتماعي - مهندس - ملحق بالبحث - وثائقي المحفوظات - منشط ثقافي - مهندس تطبيقي - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد التسيير - كاتب مديرية رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد إداري - تقني ممرض - مساعد وثائقي للمحفوظات - نائب مقتصد - عون المصالح الإقتصادية - كاتب مديرية - عون تقني - - عون رقب في الإعلام الآلي - عون تقني - مساعد محاسب - عون إداري - عون راقن - كاتب على الآلة الراقنة - عون آلة الرقب - عون مكتب.
سهوم سعيد بنقايد مجيد محمودي رشيد	تمزي محمد ودير خالد زنين مجيد	عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني الصنف الأول - سائق سيارة الصنف الأول.
سلطاني سعيد محمودي رشيد	صخري مجيد عيمر فاتح ابت محمد و عمر رابع	عامل مهني الدرجة الأولى - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخالفة- 2- تيزي وزو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،
 - بمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، المتضمن اعلان نتائج انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية بوخالفة-2- تيزي وزو.

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوخالفة- 2- تيزي وزو.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
أوسعيدان أسمان شقلاط كمال أوعاشد دليلة	أوكيدة نواره غطال عومر كروش صليحة	متصرف إداري رئيسي - طبيب - جراح أسنان - مقتصد رئيسي - مهندس (جميع الفروع) - متصرف إداري - منشط اجتماعي - مهندس - ملحق بالبحث - وثائقي المحفوظات - منشط ثقافي - مهندس تطبيقي - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد التسيير - كاتب مديرية رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد إداري - تقني ممرض - مساعد وثائقي للمحفوظات - نائب مقتصد - عون المصالح الاقتصادية - كاتب مديرية - عون تقني - - عون ركن في الإعلام الآلي - عون تقني - مساعد محاسب - عون إداري - عون راقن - كاتب على الآلة الرافعة - عون آلة الرقن - عون مكتب.
أوسعيدان أسمان حموش فضيلة	صلطاني كريمة جقدو مصطفى مجلال جميلة	عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني الصنف الأول - سائق سيارة الصنف الأول.
لكام حميد مجلال جميلة	قطال عمر حموش فضيلة أواشد دليلة	عامل مهني الدرجة الأولى - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بجيجل

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفية تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالمركز الجامعي بجيجل.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-محيم أحسن -بن كنيوار معاد	شريح محمد الشريف مجدوب علي	-متصرف إداري - ملحق بالبحث بالمكتبات -مهندس -منشط ثقافي -طبيب
بن يحي نفيلة رزوق عمار	بوجريدة احسن عليوة عبد الوهاب	مساعد اداري رئيسي -مساعد اداري-نائب مقتصد - تقني سامي -محاسب رئيسي-تقني
اوبادي شعبان	مزود سمير بزينة محمد	عون اداري -عون المصالح الاقتصادية- كاتب مديرية
بصيص عز الدين زراولية مسعود	لهتيهت عبد الباقي عزيزي مولود	عامل مهني ص 01 - عامل مهني خارج الصنف -سائق سيارة الصنف الأول -عون رقن -عون اداري -مساعد محاسب
مجم عبد الكريم بوكمبور محمد الشريف	بوريدح محمد بوشخو علاوة	عامل مهني ص 02 -سائق سيارات ص 02 -عون مكتب -عامل مهني ص حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للمركز الجامعي بجيجل

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لبعض الأسلاك التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح بالمركز الجامعي بجيجل.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
عميور بلقاسم جدير جمال	صابة عبد الرزاق بوطاف اسماعيل	-متصرف إداري - ملحق بالبحث بالمكتبات - مهندس -منشط ثقافي -طبيب

مساعد اداري رئيسي - مساعد اداري - نائب مقتصد - تقني سامي - محاسب رئيسي	مزود فرحات كجون السعيد	عنصل أمينة قارة علي سليم
عون اداري - عون المصالح الإقتصادية - كاتب مديرية	بوالترنجم الدين علاطة عمار	ببولوط رياض
عامل مهني ص 01 - عامل مهني خارج الصنف - سائق سيارة الصنف الأول - عون رقن - عون اداري - مساعد محاسب	عطوم عبد القادر حريش أحسن	بن شمام سهام لمواري علي
عامل مهني ص 02 - سائق سيارات ص 02 - عون مكتب - عامل مهني ص حاجب	فتوسي علاوة ميمش عمر	مرابط فايزة كراوي منال

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 17 جوان - وهران -

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 26 جوان 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 26 جوان 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

بقرار:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 17 جوان -وهران-

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك
بالخوجة عز الدين بن عبو فاطمة فرحي أحمد	قندوز فتحة بطيب محمد بن بلول عائشة	-متصرف إداري رئيسي - متصرف إداري - أطباء -منشط ثقافي - مقتصد - مساعد إداري رئيسي -مساعد إداري -كاتبة مديرية -نائب مقتصد -ممرض
بلخادم صحراوي بلشير بن عمر	بن جنة غانم صباغ محمد	عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني صنف 1 -سائق سائق السيارات درجة 1
غايب محمد - البلاك فاطمة	بن سعيد أحمد شايب الذراع محمد	عامل مهني ص 02 - عامل مهني صنف 3

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 17 جوان -وهران-

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و
تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السائرات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث وتنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 26 جوان 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 17 جوان -وهران-

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
بلحاج نسيمه بن براهيم محمد بن عبو فاطمة	العكاف محمد كرار كوريد رقيق مهاجي	-متصرف إداري رئيسي - متصرف إداري -أطباء -منشط ثقافي - مقتصد - مساعد إداري رئيسي -مساعد إداري -كاتبة مديرية -نائب مقتصد -ممرض
شيخ ميمون بوخاري حسين قدور	مهلي راجح بوفورور صالح	عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني صنف 1 - سائق السيارات درجة 1

عامل مهني ص 02 - عامل مهني صنف 3	طهراوي حليلة بوسرية بن عيسى	العوسي كريمة بلاك فاطمة

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عسار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير باتنة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

- بمقتضى التعليمات المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،
- بمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتضمن اعلان نتائج انتخاب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية 2000 سرير باتنة

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير باتنة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
خنصال جمال بن مرزوق منيرة	نزار مليكة بنيني كشيدة سامية	المتصرفين - الأطباء - المساعدين الإداريين الرئيسيين - المساعدون الإداريون التقنيون السامون - التقنيون - النواب المقتصدون المسييرين - النواب المقتصدين -المرضون
حفصاوي فريدة صحراوي أمال	زنغوف محمد الغايب عبد الفتاح	مساعدو المصالح الاقتصادية المسييرين - مساعدوا المصالح الاقتصادية -المعاونون الإداريون -أعوان الإدارة -أعوان المكاتب -الكتاب الراقنون الضاربون على الآلة الراقنة
مناصرية وهاب عمران مجيد	مرازقية محم عقافية عزيز	العمال المهنيين خارج الصنف -الحراس الجامعيين الرئيسيين -الحراس الجامعيين -ع.م. 1- سائق السيارات الصنف الأول -
مراس عمر بوتمجيب رشيد	زياتي شعبان برحال مسعود	ع.م.ص. 2 سائق السيارات الدرجة الثانية -ع.م.ص. 3

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الجديدة 2000 سرير باتنة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
وهاب رقية عقابي بوجمعة	ركي دنيلازاد زروال عبد الحفيظ	المتصرفين - الأطباء - المساعدون الإداريين الرئيسيين - المساعدون الإداريون التقنيون السامون - التقنيون - النواب المقتصدون المسيرون - النواب المقتصدون - الممرضون
روابح أمال عقون لزهر	فراحتية كمال رحماتي محمد	مساعدو المصالح الاقتصادية المسييرين - مساعدوا المصالح الاقتصادية - معاونون الإداريين - أعوان الإدارة - أعوان المكاتب - الكتاب الراقنون الضاربون على الألى الراقنة
فيدوم نور الدين مباركي صالح	عودة عبد المجيد بن حشاتي مراد	العمال المهنيين خارج الصنف - الحراس الجامعيين الرئيسيين - الحراس الجامعيين - ع.م. 1 - سائق السيارات الصنف الأول - ع.م. ص. 2 سائق السيارات الدرجة الثانية - ع.م. ص. 3
فيروود كمال زروال عبد الوهاب	هدان موسى بن أم السعد مسعود	

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير سعيدة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.
- بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير سعيدة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
قدوري عبد الحفيظ جبابرة محي الدين بوديعة كلتومة	خالدي موسى كفيفة محمد بغداوي بوزيان	مهندس إداري رئيسي - طبيب - جراح الأسنان - مقتصد رئيسي - مهندس (جميع الفروع) - متصرف إداري - منشط ثقافي - مهندس - ملحق بالبحث - وثائقي للمحفوظات منشط ثقافي - مهندس تطبيقي - مقتصد - مساعد اداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مدير - كاتب اداري رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد اداري - تقني ممرض - مساعد محفوظات أرشيفي - نائب مقتصد.

أخلاف سميرة عباس منصور حزاب محمد	قادر معمر حليمي محمد كريم زياتي حبيب	عامل مهني خارج الصنف - عامل الصنف الأول - سائق سيارات الصنف الأول. - عامل مهني الدرجة الثانية - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير سعيدة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- . بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - . بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - . بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - . بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
 - . بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - . بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - . بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.
- بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.
- بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 18 سبتمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية 2000 سرير سعيدة

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية 2000 سرير سعيدة .

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
قدوري عبد الحفيظ جبابرة محي الدين بوديعة كلتومة	خالدي موسى خفيفة محمد بغداوي بوزيان	متصرف إداري رئيسي - طبيب - جراح الأسنان - مقتصد رئيسي - مهندس (جميع الفروع) - متصرف - منشط اجتماعي - مهندس ملحق بالبحث - وثائقي للمحفوظات منشط ثقافي - مهندس تطبيقي - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مدير - كاتب إداري رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد إداري - تقني ممرض - مساعد وثائقي أرشيفي - نائب مقتصد.
إخلاف سميرة عباس منصور حزاب محمد	قادري معمر حليمي محمد كريم زياتي حبيب	عامل مهني خارج الصنف - عامل الصنف الأول - سائق سيارات الصنف الأول - عامل مهني الدرجة الثانية - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثالثة - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الأمير عبد القادر
ببر الجير - وهران

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممرسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،

• بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بير الجير -وهران-

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية الأمير عبد القادر بير الجير -وهران-

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
بكورة زهرة بوعناني سعيد	بلعشية خيرة خلفة هواري	مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - كاتب إداري رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد رئيسي - تقني ممرض - مساعد وثائقي للمحفوظات - نائب مقتصد.
بلحباتي حسان ماتوني صوراية	بلحاج سعدي خليفة جنياح جميلة	عون مصالح اقتصادية مسير - كاتب مديرية - عون إداري - محاسب - عون مصالح الاقتصادية - عون تقني - معاون محاسب - عون إداري - عون راقن - كاتب على الآلة الرقطة - عون إداري
عمارة محمد قادة بن عثمان جمال قايدي مختار	بلحيران محمد بكورة زهرة عقيد أبوبكر	عامل مهني خارج الصنف - عامل الصنف الأول - سائق السيارات الصنف الأول.
بوعرفة صافية طاهر لخضر حمداوي هوارية	بلعشية خيرة شويرف مختارية يطاهر حبيب	عامل مهني الدرجة الثانية - سائق سيارة الصنف الثاني - عامل مهني الدرجة الثانية - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية تارقة أزمور -بجاية -**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن
 - بمقتضى التعليم المشتركة و المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية تارقة أزمور -بجاية

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
باعوش حورية عريفي فاطمة	إفورا ح نادية بلقاسمي صالح	عون إداري - عون مكتب - مساعد محاسب - كتابة آلة راقنة - عون آلة راقنة

عامل مهني خارج الصنف - عامل درجة أولى - سائق السيارات الدرجة الأولى -	إفورا ح نادبة بلقاسمي صالح معمر إخلاف	باعوش حورية عريفي فاطمة قوالي أحسن
عامل مهني الدرجة الثانية - عامل مهني الدرجة الثالثة	إفورا ح نادبة بلقاسمي صالح معمر إخلاف	باعوش حورية عريفي فاطمة قوالي أحسن

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2001 يتضمن تعديل و تتميم القرار الوزاري
المؤرخ في 2000/11/21 المتضمن فتح مسابقة توظيف
أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة (17) منه.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة (08) منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
 - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

• بناء على المراسلة رقم 40 المؤرخة في 14 فبراير 2001، الصادرة عن المستشفى المركزي للجيش،

يقرر:

المادة الأولى: يعدل و يتم ملحق القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2000 و المتعلق بفتح مناصب اسمية بعنوان الصحة العسكرية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 19 فبراير 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

Annexe à l'Arrêté N°80 du 19 Fevrier 2001 modifiant et completant l'arreté
N°464 du 21 Novembre 2000 Portant Ouverture d'un Concours de
Recrutment de Maitres assistants Hospitalo-Universitaires.
Etablissement de Sante Militaire

Médecine interne	06
Nephrologie	02
Pneumo-Phtisiologie	03
Endocrinologie	02
Hematologie	04
Gastro-Entérologie	02
Rhumatologie	01
O.R.L	11
Chirurgie Orthopédié	07
Anésthésie Réanimation	10
Réanimation Médicale	03
Chirurgie Thoraciqueet Cardio Vasculaire	02
Maladies Infectieuses	01
Médecine du Travail	01
Microbiologie	02
Parasitologie	01
Anatomie Pathologique	03
Ophtalmologie	04
pédiatrie	07
Radiologie	17
Rééducation Fonctionnelle	02
Dermatologie	01
Gynécologie Obstetrique	09
Diabetologie	01

Cardiologie	03
Chirurgie Générale	09
Médecine Nucléaire	01
Onocologie	01
Chirurgie Dentaire	16
Psychiatrie	04
Neuro-Chirurgie	04
Neurologie	01
Chirurgie infantile	01

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن تقييم ملحق
القرار الوزاري المؤرخ في 23 يناير 2001 المحدد لتشكيلة لجان تقييم
المرشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2000 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين،
 - بمقتضى القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 23 يناير 2001، المحدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين استشفائيين جامعيين المعدل و المتمم،
 - بناءا على اقتراح من رئيس لجنة تقييم المرشحين في تخصص الكيمياء العلاجية.

بقـ

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 23 يناير 2000 والمذكور أعلاه كمايلي:

- تدعم لجنة تقييم المرشحين في تخصص الكيمياء العلاجية بالسيدة:
- أويحيى (م) حموش مليكة من كلية الطب جامعة الجزائر.

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 فبراير 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن انشاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء - بن عكنون -

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-692 المؤرخ في 20 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء و تنظيم المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بن عكنون.

• بناء على المحضر المؤرخ في 15 جاتفي 2001 المتضمن اعلان نتائج انتخاب لجنة الخدمات الإجتماعية للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بن عكنون.

یَقْرَأُ:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء بن عكنون.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	يوسف	• بوخامس
نائب الرئيس	مفتاح	• دويب
عضو دائم	حميد	• حوسيني
عضو دائم	رزيقة	• بوخملة
عضو دائم	محمّد	• جماد
عضو دائم	بوعلام	• أوجيت

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي	رشيدة	• سليمانى
عضو اضافي	مراد	• لعيمش

المادة الثالثة: تكلف المديرية العامة للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بن عكنون بتنفيذ

هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 فيفري 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن انشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية 24 أبريل سطيف

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناء على المحضر المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتضمن اعلان نتائج انتخاب لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 24 أفريل سطيف

یقر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 24 أبريل سطيف

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	عبد الحكيم	• صفيح
نائب الرئيس	عبد الوهاب	• بلهوش
عضو دائم	ابراهيم	• عزواط
عضو دائم	حسين	• بلعلمي
أمين المال	خثير	• لعريبي

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي
عضو اضافي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية 24 أفريل سطيف كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 فيفري 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن انشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات 600 سرير تيارت

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناء على المحضر المؤرخ في 21 ماي 2000 المتضمن اعلان نتائج انتخاب لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات 600 سغير تيارت.

بقدر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات 600 سرير
تدارت

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- يوسف قويدر
- مهدي أمحمد
- عبد السلام أمينة
- سي مرابط عبد السلام
- وقاف محمد
- صغير عبد الهادي
- رئيس اللجنة
- نائب الرئيس
- عضو دائم
- عضو دائم
- عضو دائم
- عضو دائم

الأعضاء الإضافيون:

- مبروك الحاج
- مشتى عبد القادر
- عضو اضافي
- عضو اضافي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية للبنات 600 سرير تيارت كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 فيفري 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتضمن انشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات "19 ماي 1956" تلمسان

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الجامعية و كيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

قرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يتضمن تشكيل اللجنة - المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك العمال المنتمين للأسلاك المشتركة
و الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة و الممارسين
الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و المستخدمين شبه
الطبيين و شعبة المكتبة الجامعية - سكيكدة-

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27/08/1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-223 المؤرخ في 07/07/1998، المتضمن انشاء مركز جامعي - سكيكدة-
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و إدارات العمومية المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المؤرخ في 23.01.1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27.04.1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 27.04.1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بناء على موافقة مفتشية الوظيف العمومي لولاية سكيكدة رقم 200/م و ع/21 المؤرخة في 06/06/2000،
 - بمقتضى محضر انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال المنتمين للأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة

و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و المستخدمين شبه الطبيين
و شعبة المكتبة الجامعية،
• بإقتراح من السيد /مدير الموظفين.

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة الآتية اسمائهم ممثلوا الإدارة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء
الخاصة بسلك : العمال المنتمين للأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية الخاصة
بالإدارة المكلفة بالفلاحة و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة
العمومية و المستخدمين شبه الطبيين و شعبة المكتبة الجامعية.

الأعضاء الإضافيون

-شايب شهرزاد

-يونس شعبان

-مخبي بلقاسم

المادة الثانية: يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلو الموظفين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء

الأعضاء الإضافيون

-بلولو ابراهيم

-شبل حليلة

-زعباط عمار

الأعضاء الدائمون

-بوجمعة بوزيد

-بوشنيقر ميلود

-بن ساري بلقاسم

أعضاء الدائمون

-بوغنحيوة سمير

-عليذرة عثمان

-معمرى سعيدة

المادة الثالثة: يعين السيد بوجمعة بوزيد مدير المركز الجامعي -سكيدة- رئيسا لهذه
اللجنة و اذا تعذر ذلك بتولى اليد بوشنيقر ميلود الأمين العام رئاسة اللجنة.
المادة الرابعة: يكلف السادة مدير الموظفين بوزارة التعليم العاليو البحث العلمي و مدير
المركز الجامعي سكيدة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك العمال المهنيين و سانقي السيارات
و الحجاب بالمركز الجامعي لسكيدة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27/08/1994، الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-223 المؤرخ في 07/07/1998، المتضمن إنشاء مركز جامعي -سكيدة-
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-36 المؤرخ في 23.01.1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27.04.1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 27.04.1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين الشبه الطبيين،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بناء على موافقة مفتشية الوظيف العمومي لولاية سكيدة رقم 200/م و ع/21 المؤرخة في 06/06/2000،
- بمقتضى محضر انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء بسلك العمال المنتمين للأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و المستخدمين شبه الطبيين و شعبة المكتبة الجامعية،
- بإقتراح من السيد /مدير الموظفين.

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة الآتية اسماتهم ممثلوا الإدارة لدى اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك العمال المنتمين للأسلاك المشتركة و الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية و المستخدمين الشبه الطبيين و شعبة المكتبة الجامعية.

الأعضاء الإضافيون

-شباب شهرزاد
-يونس شعبان
-مخبي بلقاسم

الأعضاء الدائمون

-بوجمعة بوزيد
-بوشنيقر ميلود
-بن ساري بلقاسم

المادة الثانية: يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلو الموظفين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء

الأعضاء الإضافيون

-نطور علاوة
-بن جامع عبد الكريم
-ساكر بوجمعة

أعضاء الدائمون

-بوشغلة عبد العزيز
-قندولي بوخميس
-شكاظ حسين

المادة الثالثة: يعين السيد بوجمعة بوزيد مدير المركز الجامعي -سكيدة- رئيسا لهذه اللجنة و اذا تعذر ذلك يتولى اليد بوشقير ميلود الأمين العام رئاسة اللجنة.
المادة الرابعة: يكلف السادة مدير الموظفين بوزارة التعليم العاليو البحث العلمي و مدير المركز الجامعي سكيدة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة ببشار

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

• بناءاً على المحضر المؤرخ في 17 أبريل 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة ببشار.

ر: _____

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة ببشار.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

***الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	بشير	• مصباحي
نائب الرئيس	كريتي	• ابراهيم
عضو دائم	الشيخ	• شتيرو
عضو دائم	الهواري	• قلاوزي
عضو دائم	أحمد	• ابن خيرة
عضو دائم	عائشة	• عباوي
عضو دائم	مبارك	• صافي

***الأعضاء الإضافيون :**

عضو اضافي	فتيحة	• بولعراس
عضو اضافي	الدين	• مكاي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام بالديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة الجامعية المختلطة ببشار كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 11 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية عين السمارة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية .

• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها

. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
. بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
. بناء على المحضر المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية عين السمارة بقسنطينة .

بقرــر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية عين السمارة بقسنطينة.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

*الأعضاء الدائمون :

محمد	زيدوني	رئيس اللجنة
صالح	أحمد زكريا	نائب الرئيس
عرجون	ملبكة	عضو دائم
عباز	عياش	عضو دائم
خنوفي	مختار	عضو دائم

*الأعضاء الإضافيون :

جيد	عبد الوحيد	عضو اضافي
ساحلي	عزوز	عضو اضافي

المادة الثالثة: يكلف المدير العام بالديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية عين السمارة بقسنطينة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 11 أبريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 11 أبريل 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بناء على المحضر المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس.

رق :

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس.

المادة الثمانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	عمر	• مزاری
نائب الرئيس	غانم	• مخو
عضو دائم	عبد القادر	• مومن
عضو دائم	محمد	• مرزوق
عضو دائم	محمد	• عميار
عضو دائم	أحمد	• سهيل

الأعضاء الإضافيون :

• نَقَرُو	خَلَادِي	عَضُو اِضَافِي
• بَلْخَرِيصَات	قَاضِي	عَضُو اِضَافِي
• بَوَزْرَوَاطَة	بَن عَتُو	عَضُو اِضَافِي .

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية ابن رشد بسيدي بلعباس كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 18 أبريل يتضمن
إنشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك
الأساتذة المهندسين -جامعة تيزي وزو .

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم ،
• وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لصلاحيات وتشكيل وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
• وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 ، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
• وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل والمتمم ،
• وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991 ، المتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات ،
• وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
• وبمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 ، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء
• وبمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 ، المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
• وبمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء وتجديد اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،

• وبمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى : تنشأ بجامعة تيزي وزو لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المهندسين .

المادة الثانية : تتشكل اللجنة من :

• ثلاثة (03) أعضاء دائمين وثلاثة (03) أعضاء مستخلفين ممثلين للإدارة
• ثلاثة (03) أعضاء دائمين و (03) أعضاء مستخلفين ممثلين للأساتذة مستخلفين ممثلين للأساتذة .

المادة الثالثة : يكلف مدير جامعة تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 18 أفريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري.

قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة
المساعدين -المساعدين- الأساتذة المهندسون للمركز الجامعي بسكيكدة .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 المحدد لصلاحيات
وتكوين وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء .
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 فيفري 1984 المحدد لكيفيات تحديد
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء.
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالين المعدل .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-223 المؤرخ في 07 جويلية 1998 المتضمن
إنشاء المركز الجامعي بسكيكدة

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-19 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 • بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخ في 20 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن
 نظرا لمحضر إجتماع المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 المتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين والمساعدون والأساتذة المهندسين للمركز الجامعي بسكيكدة .

بـقـرـر

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين والمساعدون والأساتذة المهندسون للمركز الجامعي بسكيكدة .

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك
بن حسين حمدان قليب جمال بوصاع محمد زهو الفلاء	زرقوط صالح بلعيساوي نور الدين داود عبد العالي	الأساتذة المساعدون المساعدون الأساتذة المهندسون

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 21 ابريل 2001
 وزير التعليم العالي والبحث
 عمار صخري

قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والنقبيين وأعوان المصالح الإقامة الجامعية عمار عاشوري. باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 • بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال لاسيما المادة 216 منه .
 • بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات وتكوين وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء .

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جاتفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالبيين ، المعدل .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 1995 المتضمن إحداث وتنظيم سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية .
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والوسائل المالية .
 - بمقتضى محضر إجتماع المؤرخ في 2000/09/30 المتضمن إعلان نتائج تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الإقامة الجامعية
- عمار عاشوري باتنة

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية عمار عاشوري **بـ**اتنة.

- مساعدو المصالح الإقتصادية المسيرين - معاونون إداريون - أعوان الإدارة ، الكتاب الرافقون ، الضاربون على الآلة الرافقة ، أعوان المكاتب	- بن إبراهيم لامية - راداح نصر الدين	- محمدي ميلود - شعبان سليمة
- العمال المهنيون خارج الصنف - الحراس الجامعيون الرئيسيون ، العمال المهنيين الصنف الأول - سائقوا السيارات المسافات المتوسطة والوزن الثقيل . - الحراس الجامعيون . - العمال المهنيون الصنف الثاني . - سائقون السيارات الدرجة الثانية الوزن الخفيف - العمال المهنيون الصنف الثالث.	- بونمجت عبد الكريم - غان محمد - تيفرنت إبراهيم - أرشاش عمار - مهمامي السعيد - حجازي السعيد	- بن ساسي عبد الرحمان - حواس سليمان - بن ساسي كمال - بتيرة حسان - العمري حكيم - السايب حسين

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر في 21 أبريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح
الإقامة الجامعية عمار عاشوري - باتنة -.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات
وتكوين وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للعمال والإدارات والمؤسسات العمومية
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالين ، المعدل.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن
القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث وتنظيم وسير الديوان الوطني للخدمات الجامعية
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 60 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والوسائل المالية .

بـقـرـر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية عمار عاشوري باتنة .

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
- رويبي أحمد - النوي كمال	- شنة صليحة - عمراوي حمدة	- المتصرفين الرئيسيين، المتصرفين- الأطباء العامون- المهندسين ذو شهادة دولة -المهندسين (ج ش) -النواب المقتصدين المسيرين -، النواب المقتصدين الممرضين ذو شهادة دولة والممرضين -مهندس تطبيقي المقتصدين المساعدين الإداريين الرئيسيين - المساعدين الإداريين- التقنيون السامون -التقنيون (ج ش) .
- بوزيد زوليفة - مخناشي لخميبي	- بن سالم يوسف - ناصري محمد	-مساعدو المصالح الإقتصادية المسيرين ، مساعدوا المصالح الإقتصادية ، المعاونون الإداريون - أعوان الإدارة ، الكتاب الرافقون ، الضاربون على الآلة الراقفة ، أعوان المكاتب
- جاب الله محمد - مرزوق بوزيد - بهدة محمد	- دحماني أحمد - شبة مسعود - نايلي اسماعيل	العمال المهنيين خارج الصنف الحراس الجامعيون الرئيسيون ، العمال المهنيين الصنف الأول سائقوا السيارات المسافات المتوسطة والوزن الثقيل .

- الحراس الجامعيون - العمال المهنيون	- بن عيفة عبد الحق	- السلايب حسين
الصنف الثاني - سائقو السيارات الدرجة	- منصور عسي	- ضيف علي
الثانية الوزن الخفيف - العمال المهنيون	- مخلوفي راس العين	- بدار السعيد
الصنف الثالث .		

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر في 21 أبريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن تعيين ممثلي العمال في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين والنقبيين وأعوان المصالح
للإقامة الجامعية سيدي عمار بعناية .

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات وتكوين وتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالين ، المعدل.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث وتنظيم وسير الديوان الوطني للخدمات الجامعية
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .

• بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية والوسائل المالية .

يقرر:

المادة الأولى : يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيما يلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للأعضاء المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للإقامة الجامعية سيدي عمار بغنابة .

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
- العقون ساسية - بلدي زبير - بوكحيل عبد الحميد	- قدور كمال - دهل نادبة - عكي سيف الدين	مساعد إداري رئيسي - مساعد إداري نائب مقتصد - تقني سامي - محاسب رئيسي - تقني - نائب مقتصد مسير - كاتب إداري - ممرض - مساعد مكتبة - عون أرشيف - نائب مقتصد .
- لطرش بلقاسم - بلحدوف الصغير - بوراوي محمد لمين	- تواتين الطيب - عثمان صالح - نمر عبد الكريم	عامل مهني ص 01 - عامل مهني خارج الصنف سائق سيارات ص 01
- شادلي عثمان - نموشي عبد العزيز - بن وهب عبد الحميد	- حمدي عبد الكريم - فداوي دالو جمال - بوكارين عبد الرحمن	عامل مهني ص 02 - سائق سيارات ص 02 - عامل مهني الصنف الثالث - حاجب رئيسي - حاجب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر في 21 أبريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 أبريل 2001 يتضمن تجديد
اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك الإداري والتقني لمصالح
الإقامة الجامعية سيلبياتريوم سيدي عمار الحجار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05/08/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل .

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 84/01/14 المحدد لإختصاصات تشكيل وتنظيم وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء.
- بمقتضى المرسوم رقم 84/11 المؤرخ في 84/01/14 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى المرسوم رقم 89/122 المؤرخ في 89/07/18 المتضمن القانون الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90/362 المؤرخ في 90/11/10 .
- بمقتضى المرسوم رقم 89/224 المؤرخ في 89/12/05 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 91/79 المؤرخ في 91/03/23 .
- بمقتضى المرسوم رقم 89/225 المؤرخ في 89/12/05 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين سائقي السيارات والحجاب .
- بمقتضى المرسوم رقم 95/84 المؤرخ في 95/03/22 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله .
- نظرا للتعليمية رقم 20 المؤرخة في 84/07/26 المتعلقة بتنظيم وعمل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .
- نظرا للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 859 المؤرخة في 96/07/06 المحددة لصلاحيات مدير الإقامة الجامعية في ميدان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية .
- بمقتضى المرسوم رقم 96/156 المؤرخ في 96/11/16 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء ذات الكفاءة بالنسبة للعمال الإداريين والتقنيين ومصالح الإقامة تحت رعاية الديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- نظرا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 2000/05/07 المتضمن الإعلان عن نتائج الانتخابات.

بـ يـ فـ رـ ر

المادة الأولى : العمال الآتية أسمائهم معينون بصفة ممثلين للعمال في اللجان المتساوية الأعضاء ذات الكفاءة بالنسبة لعمال السلك الإداري والتفسي ومصالح الإقامة الجامعية سيدي عمار .

في الأسلاك : مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير -

كاتب إداري رئيسي - محاسب رئيسي - مساعد إداري -

تقني - ممرض - مساعد مكتبة - عون أرشيف - نائب مقتصد .

الأعضاء الإضافيون :

- العقون ساسية

- بلدي زبير

- بوكحيل عبد الحميد

الأعضاء الدائمون :

- قدور كمال

- دمال نادية

- عكي سيف الدين

في الأسلاك : عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني الصنف الأول -
سائق سيارة الصنف الأول .

الأعضاء الدائمون :
-توايتن الطيب
-عثماني صالح
-نمر عبد الكريم
الأعضاء الإضافيون :
-لطرش بلقاسم
-بلحدوف الصغير
-بوراي محمد لمين

في الأسلاك : عامل مهني الصنف الثاني -سائق سيارة الصنف الثاني -
عامل مهني الصنف الثالث -حاجب رئيسي -حاجب .

الأعضاء الدائمون :
-حمدي عبد الكريم
-فداوي دلالو جمال
-بوكارين عبد الرحمان
الأعضاء الإضافيون :
-شادلي عثمان
-نموشي عبد العزيز
-بن وهب عبد الحميد

المادة الثالثة : هذا المرسوم سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الجزائر في 23 أبريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 24 أبريل 2001 يتضمن
إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي الأساتذة
والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 والمتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم .
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات و
تشكيل وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء .
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 نوفمبر 1991 والمتضمن القانون
الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
- بمقتضى المنشور المؤرخ في 17 أكتوبر 1996 والمتعلق بإنشاء وتجديد اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 والصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .

بـقـرـر:

- المادة الأولى : تنشأ على مستوى كليات الطب لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين .
- المادة الثانية : يحدد عدد اللجان وتشكيلتها المنشأة لدى كليات الطب حسب الجداول المرفقة بهذا القرار .
- المادة الثالثة : تلحق كليات الطب التي لا تتوفر على العدد القانوني الكافي لإنشاء لجنة خاصة بالسلكين المعنيين بكليات طب أخرى حسب الجداول المذكورة في المادة الثانية أعلاه.
- المادة الرابعة : يكلف رؤساء الجامعات وعمداء كليات الطب المعنية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 أفريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري .

مرفق رقم 01 جدول اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين .

المؤسسة	عدد الأعضاء				المؤسسات الملحقة
	ممثلو الأساتذة		ممثلو الإدارة		
	الدائمون	المستخلفون	الدائمون	المستخلفون	
كلية الطب لجامعة الجزائر	04	04	04	04	-جامعة تيزي وزو (كلية الطب)
كلية الطب لجامعة وهران	03	03	03	03	-جامعة سيدي بلعباس (كلية الطب)

جامعة تلمسان (كلية الطب)					
جامعة سطيف (كلية الطب) - جامعة باتنة (كلية الطب)	03	03	03	03	كلية الطب لجامعة قسنطينة
	02	02	02	02	كلية الطب لجامعة عنابة

مرفق رقم 02 : جدول اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة
بسلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين .

عدد الأعضاء		المؤسسة		
ممثلو الأساتذة			ممثلو الإدارة	
الدائمون	المستخلفون			
03	03	03	03	كلية الطب لجامعة الجزائر
03	03	03	03	كلية الطب لجامعة وهران
03	03	03	03	كلية الطب لجامعة قسنطينة
03	03	03	03	كلية الطب لجامعة عنابة

قرار مؤرخ في 28 أفريل 2001 للمتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير
الخدمات الإجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء و تنظيم جامعة تيزي وزو المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 26 جاتفي 2000، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو.

بقرار:

- المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

<u>الأعضاء الدائمون:</u>		
رئيس اللجنة	يوسف	-طرش
نائب الرئيس	محمد أمشطوح	-بلقاضي
عضو دائم	منصور	-عمرون
عضو دائم	رمضان	-باجي
عضو دائم	أرزقي	-نايب
عضو دائم	مزيان	-أبركان
عضو دائم	سليمان	-تغرييت
عضو دائم	علي	-مصباح
<u>الأعضاء الإضافيون:</u>		
عضو اضافي	عمر	-بلخير
عضو اضافي	أحسن	-بن مجبر

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير جامعة مولود معمري بتيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 28 أفريل 2001 المتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للإدارة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 02 جوان 1964، المتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بناء على المحضر المؤرخ في 27 مارس 2001، المتضمن إعلان نتائج انتخاب لجنة الخدمات الإجتماعية للمدرسة الوطنية للإدارة.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية للإدارة.
المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	نجيب	-نابت عمر
نائب الرئيس	دوجة	-علوان
عضو دائم	محرز	-محي الدين
عضو دائم	محمد	-عزارة
عضو دائم	محمد	-سائلة
عضو دائم	محمد	-حجو

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي	مراد	-وليكان
عضو اضافي	ميسوم	-سعيدوني

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 28 أفريل 2001 يتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني للتجارة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 98-61 المؤرخ في 11 فيفري 1998، المتضمن انشاء وتنظيم وإدراج المعهد الوطني للتجارة تحت الوصاية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
• بناءا على المحضر المؤرخ في 27 مارس 2001، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية للمعهد الوطني للتجارة.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى المعهد الوطني للتجارة.
المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	بومدين	-مشلح
نائب الرئيس	عبد الحميد	-ولد يونس
عضو دائم	محمد	-غزال
عضو دائم	محمد	-موساوي
عضو دائم	يوسف	-تريش

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي	عبد الكريم	-قطوشي
عضو اضافي	يوسف	-حماد

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير المعهد الوطني للتجارة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 28 أفريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الخوارزمي
بسيدي بلعباس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير
الخدمات الإجتماعية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى
الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن
إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه وعمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد
الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناء على المحضر المؤرخ في 18 أفريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب
أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الخوارزمي بسيدي بلعباس.

يقرر:

المادة الأولى: تجدد لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الخوارزمي
بسيدي بلعباس.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	هواري	-مغربي
نائب الرئيس	حضري	-حجاري
عضو دائم	زين العابدين	-نابي
عضو دائم	الطيب	-بلعباس
عضو دائم	طاوس	-كبير
عضو دائم	محمد	-ميصابيح

الأعضاء الإضافيون:

عضو إضافي	عبد القادر	-برملة
عضو إضافي	عبد القادر	-خلفاوي
عضو إضافي	قدور	-طالبي

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة الجامعية الخوارزمي بسيدي بلعباس كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أبريل 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 المتضمن تعيين ممثلي الموظفين
في اللجنة المتساوية لأعضاء لسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين
الجامعيين بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل لاسيما المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تشكيلة و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-492 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992.
 - بمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 07 ماي 1994 المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء بجامعة سيدس بلعباس
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - نظرا لمحضر مكتب الإنتخاب المؤرخ في 12 أبريل 2000 المتضمن نتائج التصويت.

يقـرر:

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسمائهم بصفة ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
تو عبد الناصر بابا أحمد عبد الرزاق كريم زواوي	طالب عبد الصمد لعزيز عبد القادر عبو عمر	أستاذ مساعد

المادة الثانية: يكلف مدير جامعة الجبيلي اليابس بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية
لدى الإقامة الجامعية 600 سرير السهل الغربي - غابة -

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بناء على المحضر المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للسهل الغربي غابة.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 600 سرير للسهل الغربي غابة.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

<u>الأعضاء الدائمون:</u>		
زربطعي	علي	رئيس اللجنة
-فرفر	صالح	نائب الرئيس
-لكواغظ	ليلى	عضو دائم
-دريسي	خميسي	عضو دائم
-قريش	كمال	عضو دائم
<u>الأعضاء الإضافيون:</u>		
-طوبال	جهرة	عضو إضافي
-حماني	عمال	عضو إضافي

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية 600 سرير السهل الغربي عناية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن تشكيل لجنة امتحان
دراسة طعن الدكتور بن قونية عبد الوهاب قصد الحصول على
رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي في طب الأوبئة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 115 المؤرخ في 04 جوان 1994 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين،
 - بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 04 جوان 1994 المتضمن كفايات تنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين،
 - بمقتضى قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخة في 08 جوان 1997
 - و بعد الإطلاع على المحضر الوزاري المشترك المتضمن اقتراح إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة و أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين المؤرخ في 16 أفريل 1995

• و بعد الإطلاع على محضري اجتماع لجنة الإمتحان في تخصص طب الأوبئة بتاريخي 13 فيفري 1995 و 18 فيفري 2001.

يقرر:

المادة الأولى: تتشكل لجنة امتحان قصد اعادة دراسة ملف الدكتور بن قونية عبد الوهاب المترشح الى رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي في طب الأوبئة تطبقا لقرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 161718 المؤرخ في 08 جوان 1997.

المادة الثانية: تكلف لجنة الإمتحان المذكورة أعلاه بإعادة دراسة الأعمال و المنشورات العلمية فقط التي قدمها الدكتور بن قونية عبد الوهاب للمسابقة المنظمة في 12 و 13 و 14 ديسمبر 1994 وفقا لشبكة التنقيط المعمول بها في تلك المسابقة. و للمنشور الوزاري رقم 05 المؤرخ في 04 جوان 1994 و المتعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين.

المادة الثالثة: تتشكل اللجنة من الأساتذة التالية أسماؤهم:

رئيسا	المركز الإستشفائي الجامعي بوهران	الأستاذ مختاري لخضر
عضوا	المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بالقطار	الأستاذ عمران عاشور
عضوا	المركز الإستشفائي الجامعي بحسين داي	الأستاذة بلعشاش فوزية
عضوا	المركز الإستشفائي الجامعي بالبليدة	الأستاذ بو عافية محمد
عضوا	المركز الإستشفائي الجامعي بباب الواد	الأستاذ العبدلي محمد السعيد
عضوا	المركز الإستشفائي الجامعي بالجزائر الوسطى	الأستاذ نفطي سليم

المادة الرابعة: يكلف رئيس اللجنة بدعوة أعضائها الى الإجتماع في الفترة الممتدة من 07 ماي 2001 الى 23 ماي 2001 بمقر الوزارة الكائن بنهج دودو مختار بن عكنون.

المادة الخامسة: يكلف عميد كلية الطب بجامعة الجزائر بوضع تحت تصرف اللجنة كل الوثائق المتعلقة بهذا الملف.

المادة السادسة: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن انشاء
لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك أساتذة التعليم العالي لجامعة
"أبي بكر بلقايد" بتلمسان**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى المؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلقة بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع رقم 286 المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقـرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الاتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بن يوسف بومدين	-قلفاط شكري
-بريكسي رفيق فتحي	-بابا أحمد عبد اللطيف
-حاجيات عبد الحميد	-طالب بن دياب

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بلعربي محمد	-مدني سيد أحمد
-ربيعي بشير	-فرواني بلقاسم
-بقدر لخضر	-بابا أحمد جمال الدين

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "أبي بكر بلقايد" بتلسمان بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة
متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المحاضرين
لجامعة "أبي بكر بلقايد" بتلسمان

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم اوالتكوين العالبيين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى التعلیمة رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعلیمة رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناءا على محضر مكتب الإقتراع رقم 286 المؤرخ في 25 مارس 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفاتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفاتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "أبي بكر بلقايد" بتلسمان بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 06 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة متساوية
الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و
الأساتذة المحاضرين للمركز الجامعي بقالة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

• بناءا على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 03 أفريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-قنفوذ محمد	-قادري مكي
-سطحة حميد	-بن ناصر باديس
-أومدور رابح	-مدور عثمان

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بوخروبة نصر الدين	-رقايقية رشيد
-خشايمية لزهرة	-بوكر الدين عبد الحق
-شاوش حميد	-حموشي وهاب

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بقائمة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 مايو 2001 يحدد صلاحيات المجلس
التعليمي للمدرسة الوطنية للبيطرة و تشكيلته

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن تنظيم
المدرسة الوطنية للبيطرة لاسيما المادة 10 منه، الفقرة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415
- الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادة 10، الفقرة 8 من الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المشار إليه أعلاه، بهدف هذا القرار الى تحديد صلاحيات و تشكيلة المجلس التعليمي للمدرسة الوطنية للبيطرة و المسمى أدناه "المجلس".

المادة الثانية: يدلي المجلس التعليمي بأرائه و توصياته فيما يلي:

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتعليم و البحث العلمي للمدرسة،
- المشاريع الخاصة بإحداث أقسام، شعب أو وحدات للبحث و تعديلها أو حلها،
- برامج المبادلات و التعاون العلمي بين مؤسسات التعليم و التكوين العاليين،

- برامج التظاهرات العلمية و التقنية التي تنظمها المدرسة،
- الحصيلة العلمية للبحث و التعليم بالمدرسة.

المادة الثالثة: يتشكل المجلس من الأعضاء الآتية:

- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة،
- المدير المساعد المكلف بالدراسات،
- الأستاذ المساعد المكلف بالتعليم لما بعد التدرج و البحث،
- الأستاذة الباحثين الحائزين على شهادة الدكتوراه،
- أستاذين باحثين، حائزين على شهادة دكتوراه "الدرجة الثالثة" (النظام القديم) ينتخبان من طرف أقرانهما،
- أستاذين باحثين حائزين على شهادة الماجستير أو مايعادلها ينتخبان من طرف أقرانهما.
- أستاذين باحثين خارجين عن المدرسة الوطنية للبيطرة من صنف الأستاذية ذات كفاءة مؤكدة.

المادة الرابعة: يمكن للمجلس استدعاء أي شخص يمكنه تنوير أشغاله.

المادة الخامسة: يرأس المجلس أستاذ باحث حائز على أعلى درجة ينتخب من طرف أقرانه.

المادة السادسة: يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في دورة عادية.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير علنية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه و كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة السابعة: لا يصح اجتماع المجلس للمدرسة إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد المجلس اجتماعه من جديد خلال ثمانية (08) أيام الموالية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

بصادق على آراء و توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة الثامنة: ترسل الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الأعمال و عند الإقتضاء بالملفات المزمع دراستها الى الأعضاء، ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة التاسعة: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس و مدير المدرسة.

يرسل محضر الاجتماع الى أعضاء المجلس خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة العاشرة: تتولى مديرية المدرسة أمانة المجلس.

المادة الحادية عشر: يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة الثانية عشر: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية عناية وسط.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه وعمله،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بناءا على المحضر المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية غنابة وسط.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية غنابة وسط.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

<u>الأعضاء الدائمون:</u>		
-لموشي	حمزة	رئيس اللجنة
-غربي	لمين	نائب الرئيس
-رزقي	مريم	عضو دائم

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية غنابة وسط كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات العالية باب الزوار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه وعمله.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بناء على المحضر المؤرخ في 01 جانفي 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات العالية باب الزوار.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات العالية باب الزوار.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

<u>الأعضاء الدائمون:</u>		
رئيس اللجنة	جيلالي	-قولاش
نائب الرئيس	عمار	-بولوح
عضو دائم	لخضر	-حوفاف
عضو دائم	العربي	-بحيرة
عضو دائم	محمد	-سلطاني
<u>الأعضاء الإضافيون:</u>		
عضو إضافي	مهدي	-علويت
عضو إضافي	محمد	-منصوري

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية للبنات العالية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 13 ماي 2001 يتضمن انشاء لجنة
للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الحداثي سكيكدة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه وعمله،
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بناء على المحضر المؤرخ في 11 أبريل 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الحداثي سكيكدة.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الحداثي سكيكدة
المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

رئيس اللجنة	توفيق	-لطرش
نائب الرئيس	حداد	-سلام
عضو دائم	فاتح	-لعلوي
عضو دائم	عبد السلام	-تباتي
عضو دائم	عبد الحميد	-مسبكر

الأعضاء الإضافيون:

عضو إضافي	حسين	-حكلوش
عضو إضافي	فيصل	-بومالحة

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة

الجامعة الحدائق سكيكدة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار تكميلي مؤرخ في 19 ماي 2001 المتضمن عدد المناصب المفتوحة
بالمجستير في العلوم القانونية و الإدارية بجامعة باتنة
للسنة الجامعية 1999/1998 و السنة الجامعية 2000/1999

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1421 الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.
 - بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1999/1998.
 - بمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المتضمن التكوين في الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2000/1999.

يقرر:

المادة الأولى: استثنائيا تفتح بصفة تكميلية للسنوات الجامعية
1999/1998 و 2000/1999

- 15 منصبا في القانون الدستوري
- 16 منصبا في قانون الأعمال.

المادة الثانية: عدد المناصب التكميلية التأهيلية التي يحددها هذا القرار تدرج ضمن عدد
المناصب المفتوحة للقرار رقم 147 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 و القرار
رقم 629 المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير التعليم و التكوين بوزارة التعليم و البحث العلمي و مدير
جامعة باتنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة
الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي
للسنة الأولى في العلوم الفلاحية**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فلاح،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض،
- بمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 29 ماي 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذوع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين.
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقـرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي
للسنة الثانية و الثالثة في العلوم الفلاحية**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى المواد المكونة للبرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس فلاح،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية في العلوم الفلاحية.
 - و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية و الثالثة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 19 سبتمبر 1977 و 18 جوان 1998 و 06 جويلية 1999 المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة
مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المنتوجات الحيوانية
تخصص: تربية الحيوانات الصغيرة.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية..
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى تخصص: تربية الحيوانات الصغيرة لنيل دبلوم مهندس ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للعلوم الفلاحية.
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المنتوجات الحيوانية تخصص: تربية الحيوانات الصغيرة وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في

مايخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة
مهندس في العلوم الفلاحية فرع: المنتوجات
الحيوانية تخصص: تربية الأنعام الكبرى

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية..
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى تخصص: تربية الأنعام الكبرى لنيل دبلوم مهندس ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للعلوم الفلاحية،
 - و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية

فرع: المنتوجات الحيوانية تخصص: الأنعام الكبرى وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة
مهندس في العلوم الفلاحية فرع: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية
تخصص: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية..
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى تخصص: تربية الأنعام الكبرى لنيل دبلوم مهندس .
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للعلوم الفلاحية،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

- المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: تسيير المؤسسات الزراعية والزراعية الغذائية تخصص: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه علاه.
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: النظام الرعوي

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية..
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس، بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للعلوم الفلاحية،
- و بإقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

- المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: النظام الرعوي وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية تخصص: تسيير المستثمرات الزراعية و الإستثمار في التسيير.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية..
 - بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة و محتوى تخصص: تسيير المستثمرات الزراعية و الإستثمار في التسيير لنيل دبلوم مهندس،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ماي 1995 المتضمن مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة المشتركة من التكوين لنيل دبلوم مهندس في العلوم الفلاحية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و الأرض.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية للعلوم الفلاحية.
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية للعلوم الفلاحية.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الفلاحية فرع: تسيير المؤسسات الزراعية والزراعية الغذائية تخصص: تسيير المستثمرات الزراعية و الإستثمار في التسيير وفقا لملحق هذا القرار .

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين بجامعة سطيف.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 81-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بموجب القرار رقم 108 المؤرخ في 07 ماي 1994 المتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم،
- بموجب التعلية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين بجامعة سطيف.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-بن خديم الله مبروك	-تأشريفت عبد المالك	الأساتذة المساعدين
-طالبى الربيع	-توابتي عبد الرزاق	الإستشفائيين الجامعيين
-محدادي صالح	-تجاري عبد السلام مراد	

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين في اللجنة المتساوية
الأعضاء بجامعة سطيف.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم رقم 81-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيه
و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بموجب القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بموجب القرار رقم 108 المؤرخ في 07 ماي 1994 المتضمن انشاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الإستشفائيين الجامعيين المعدل و المتمم،
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين بجامعة سطيف.

الاعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-طالبى الربيع	-جميلى عمار	الأساتذة المساعدين
-لخضارى نور الدين	-محدادى صالح	الإستشفائيين الجامعيين
-محنان عباس	-بن حداد خودير	

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة عنابة**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة عنابة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-شامي أمال	-بن ناجي الهاني	متصرف اداري رئيسي -متصرف
-لشطر ساسية	-بوبكر عائشة	اداري -مقتصد رئيسي -مقتصد -

متصرف اداري رئيسي -متصرف اداري -مقتصد رئيسي -مقتصد - مهندس كل الشعب -منشط ثقافي - طبيب عام -تقني سامي في الإعلام الآلي.	بن ناجي الهادي بوبرك عائشة	شامي أمل لشطر ساسية

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة غابة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحية و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية بوحيدة عنابة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-مرواني علي -قسمون عبد المالك	-مبروك رشيد -منصوري نورة	متصرف اداري رئيسي -متصرف اداري -مقتصد رئيسي -مقتصد - مهندس كل الشعب -منشط ثقافي - طبيب عام -تقني سامي في الإعلام الآلي.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية
عمار عاشوري 1500 سرير باتنة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات
و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.
- بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 27 ديسمبر 2000 المتضمن إعلان نتائج الانتخاب.

بقرار:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية عمار عاشوري 1500 باتنة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-يوسف نورة -بوعكاز سامية -زواوي صالح	-شنة صليحة -العمراوي حمدة -بن سالم يوسف	المتصرفين الإداريين -رئيسين -المتصرف الإداري الأطباء العامون-المقتصد-المرضىون -ذو شهادة دولة-المرضىون المؤهلون - المساعدون الإداريون الرئيسيون -التقنيون السامون -التقنيون
-شافعة عبد الحفيظ -روابع نور الهدي -جبار سليمة	-شنة عمار -ناصر محمد -بوزيد زولبخة	مساعدوا المصالح الإقتصادية المسيرين -مساعدوا المصالح الإقتصادية-المعاونون الإداريون-الأعوان الإداريون -الأعوان التقنيون -الأعوان الراقئون - أعوان المكاتب.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-جاء الله محمود -مرزوق بوزيد -بهدة محمد	-دحماني أحمد -بن سامي عبد الرحمان -نابلي إسماعيل	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول - الحراس الجامعيون الرئيسيون - سائقوا السيارات الوزن الثقيل.
-حجازي سعيد -ضيف علي -بدار سعيد	-مهمامي سعيد -مديازة عمار -مخلوفي رأس العين	سائقوا السيارات - درجة ثانية - العمال المهنيون الصنف الثاني و الثالث - الحجاب الحراس الجامعيون.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية
عمار عاشوري 1500 سرير باتنة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات
 - وتكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين
 - ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
 - الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون
 - الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
 - الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين،
 - المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليمات المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2000 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين السادة المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية عمار عاشوري 1500 باتنة

الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
المتصرفين الإداريين رئيسين - المتصرفين الإداريين الأطباء العامون - المقتصد - الممرضون - ذو شهادة دولة - الممرضون المؤهلون - المساعدون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون - التقنيون	- بن موسعود عبد المجيد - بنيرة عمار - رويبي أحمد	- بن طيب عبد السلام - كروشي مسعود - بن نية صليحة
مساعدوا المصالح الإقتصادية المسيرين - مساعدوا المصالح الإقتصادية - المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - الأعوان التقنيون - الأعوان الراقنون - أعوان المكاتب.	- بن براهيم لامية - رداح نصر الدين - شعبان سليمة	- محمودي ميلود - مخناشي لخميبي - بالة لخميبي
العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول - الحراس الجامعيون الرئيسيون - سائقوا السيارات الوزن الثقيل.	- بوبمحب عبد الكريم - غان محمد - تيفريت ابراهيم	- شيحة مسعود - حواس سليمان - بن ساسي كمال
سائقوا السارات درجة ثانية - العمال المهنيون الصنف الثاني و الثالث - الحجاب الحراس الجامعيون.	- أرشاش عمار - بن عمار جمهورية - حجازي عمار	- بنيرة حسان - العمري حكيم - السايب حسين

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 20 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين
و التقنيين و موظفي المصالح

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 و المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل خاصة المادة 216 منه،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تحديد ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العاليين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
 - بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 11 فيفري 2001، و المتضمن إعلان نتائج الانتخابات في لجنة الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الأتية أسماؤهم بصفة ممثلي العمال في لجنة الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح.

الأعضاء الدائمون:

محاسب اداري رئيسي	المدرسة الوطنية للبيطرة	-درفلو كمال
متصرف إداري	جامعة وهران الساتيا	-قندوز الجيلالي
معاون اداري	جامعة وهران الساتيا	-سيدي محمد بن عيسى
عامل مهني الصنف الأول	جامعة وهران الساتيا	-جلولي بومدين

الطبيب فضيلة -قاصب توفيق	متصرفة ادارية تقني سامي	المدرسة الوطنية للإدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين. جامعة قسطينة
مزعاش عاشور الأعضاء الإضافيون:	متصرف اداري	
-فاطمة حسين	عون اداري	جامعة وهران الساتيا
-كاملي الحاج	متصرف اداري رئيسي	الإدارة المركزية
-عطوي كمال	متصرف اداري	جامعة سطيف
-محسن حسين	مهندس مخبر و الصيانة	المركز الجامعي ورقلة
-براهمة نبيلة	تقنية سامية في الإعلام الالي	الإدارة المركزية
-بوزيدي مبروك	عامل مهني الصنف الثاني	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
-بلمختار خالد	ملحق للمكتبات	المركز الجامعي تيارت

المادة الثانية : يكلف السيد مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة
متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة
المهندسين لجامعة تيزي وزو.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالبيين المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991، المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 18 أفريل 2001 و المتضمن انشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة المهندسين بجامعة تيزي وزو،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 07 ماي 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المهندسين بجامعة تيزي وزو،

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الأساتذة واللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المهندسين.

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفاتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المهندسين.

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف مدير جامعة تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
متساوية الأعضاء خاصة بسلك الأساتذة
المحاضرين "مولود معمرى" لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

• بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 18 مارس 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية لأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-الكشاي عمر	-سحنون عمار
-ياحي حميد	-بوعافية يوسف
-بورحلة حميد	-ماتي فريد

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي الأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بوعاسم محمد	-صايب شريف
-محمودي رزقي	-خندريش غنية
-بومالة محمد	-مسعودان سعيد

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف مدير جامعة "مولود معمري" بتيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة
متساوية الأعضاء خاصة بسلك أساتذة
التعليم العالي لجامعة "مولود معمري" تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 18 مارس 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقـرـر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بناقي مولود	-قاسي صالح
-حناشي ناصر الدين	-يفصح سعيد
-زوامية رشيد	-يويو أحسن

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المتستخلفون
-بوعسام محمد	-صائب شريف
-محمودي رزقي	-خندريش غنية
-بومالة محمد	-مسعودان سعيد

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف مدير جامعة "مولود معمري" بتيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 تعيين ممثلي الإدارة
في لجنة الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين
و التقنيين و موظفي المصالح.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 و المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل خاصة المادة 216 منه،،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-14 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالبيين،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الإدارة في لجنة الطعن الخاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح.

الأعضاء الدائمون:

الإدارة المركزية	مدير (رئيس)	مخلف موسى
الإدارة المركزية	مدير فرعي	قاسي ناصر الدين
الإدارة المركزية	مدير فرعي	مزنياني أحمد
جامعة البلدية	أمين عام	قبال عبد الله
جامعة مستغانم	أمين عام	بلقاسيمة عبد الله
جامعة بسكرة	أمين عام	تور سامية
الإقامة الجامعية طالب	مدير الإقامة	رماش خير الدين
عبد الرحمان بن عكنون		

الأعضاء الإضافيون:

إدارة المركزية	مدير فرعي	خيثر إلياس
جامعة الجزائر	مدير فرعي	تيفورة ناصر
المركز الجامعي بالمدينة	مدير فرعي	تومي محمد
المركز الجامعي الشلف	أمين عام	الجيلالي غلام الله
جامعة وهران الساتيا	أمين عام	سماش ابراهيم
الإقامة الجامعية بسكرة.	مدير إقامة	مبروكي مسعود
جامعة العلوم و التكنولوجيا	رئيس مصلحة	زراولية أحسن
هواري بومدين.		

المادة الثانية: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء لجنة
متساوية الأعضاء خاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين
و الأساتذة المهندسين للمركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و
تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلين العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال قطاع التربية المعدل بالمرسوم التنفيذي 94-401 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991، المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1946 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

يقرر:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى المركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط لجنة متساوية الأعضاء خاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين و الأساتذة المهندسين،

المادة الثانية: يحدد عدد أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه حسب الجدول التالي:

ممثلو الأساتذة		ممثلو الإدارة	
الدائمون	المستخلفون	الدائمون	المستخلفون
03	03	03	03

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صفري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين
والأساتذة المهندسين للمركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية المعدل بالمرسوم التنفيذي 94-401 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 1991، المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.

- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناءا على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 08 أفريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين و الأساتذة المهندسين.

يقـرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسمائهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين و الأساتذة المهندسين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
داودي محمد	بطيمي حسين
قفصي مصطفى	بورقيبة داود
موتج قدور	قيباح عبد الناصر

المادة الثانية : يعين الأعضاء الآتية أسمائهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المساعدين و الأساتذة المهندسين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
- خليفة مقوسي	- عبد العالي البشير
- الطيب سيخاوي	- بقشيش علي
- عباس حبيرش	- أولاد الطاهر محمد

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المركز الجامعي "عمار ثليجي" بالأغواط بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين
بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحرش

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي
 - ي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
 - بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 29 أفريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الأتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بوعزيز محمد	-بوجمعة فارس
-بوعبد الله مبروك	-دريش زهرة
-قرني مهنية	-بن سالم رفيق

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-أحمد زايد تودورت	-دمري بوعلام
-مسراتي نذير	-حدادي مراد
-أكساس ربيع	-شمروك نعيمة.

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن تشكيلة لجنة
متساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي
بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لصلاحيات و تشكيل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم اوالتكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 29 أفريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين،

يقـرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
- هلال أمينة	- أبتوان رشيد
- بالي عبد الرحيم	- بركاني داود

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
- زرق الرأس أحمد	- رشاق السعيد
- كتاب أحمد	- خرباشي رابع

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي
بالملاحقة الجامعية بمدينة خميس مليانة

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء و تنظيم وتسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 المتضمن حل معهد التكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة و تحويل أملاكه و حقوقه والتزاماته و مستخدميه الى جامعة البلدة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في أول أوت سنة 1989 المتضمن انشاء جامعة البلدة.

يقـرـر :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل جامعة البلدة بنفقات تسيير الملاحقة الجامعية الكائنة بملاحقة خميس مليانة.

المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملاحقة خميس مليانة

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة عنابة و المدير العام للديوان الوطني للخدمات

الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية
للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي الملحقة الجامعية بمدينة الطارف

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء تنظيم الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وسير جامعة عنابة.
- وبناء على المقرر الوزاري رقم 101 المؤرخ في 15 جويلية 1992 المتضمن الحاق معهد الفلاحة بالطارف الى جامعة عنابة.

بقرار :

لمادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل جامعة عنابة بنفقات تسيير الملحقة الجامعية الكائنة بولاية الطارف.

المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملحقة الطارف

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة عنابة و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي
بالملاحقة الجامعية برج بوعريريج

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت سنة 1989 المتضمن انشاء جامعة سطيف.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 736 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2000 المتضمن تحويل متقنة العناصر بولاية برج بوعريريج الى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقـــــرر:

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل جامعة فرحات عباس بسطيف بنفقات تسيير الملاحقة الجامعية الكائنة بولاية برج بوعريريج.
- المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملاحقة برج بوعريريج.
- المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة سطيف و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 23 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي
بالملاحقة الجامعية بمدينة خنشلة.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء، تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في أول أوت سنة 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة.
- بناءا على محضر اجتماع بين والي ولاية خنشلة و مدير جامعة باتنة وممثل مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية بتاريخ 16 ماي سنة 1999 و المتعلق بفتح ملحقة جامعية بولاية خنشلة.

يقـرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل جامعة باتنة بنفقات تسيير الملحقة الجامعية الكائنة بولاية خنشلة.

المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملحقة خنشلة.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة باتنة و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 23 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 ماي 2001 يتضمن التكفل المالي
بالمحقة الجامعية بمدينة سوق أهراس

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن انشاء وتنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 المتعلق بتنظيم و سير جامعة عنابة.
- بناء على محضر اجتماع بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 27 جوان 1998 و المتعلق بوضع بعض المؤسسات التربوية تحت تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بقرار:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تكفل جامعة عنابة بنفقات تسيير الملحقة الجامعية الكاتنة بولاية سوق أهراس.

المادة الثانية: يتكفل الديوان الوطني للخدمات الجامعية بنفقات تسيير الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة المسجلين بملحقة سوق أهراس.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير جامعة سطيف و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 23 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل ويتمم القرار
رقم 125 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 و المتضمن تعيين
اعضاء مجلس الادارة للمعهد الوطني للعلوم الفلاحية.

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 جوان سنة 1968 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة، لاسيما المادة 04 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت سنة 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الوطني للعلوم الفلاحة.

يقرر:

"المادة الأولى: تعطل و تتم المادة الأولى من القرار رقم 125 المؤرخ في 13

سبتمبر 1998 و المذكور أعلاه كمايلي:

يعوض السيد قاسي بلعيد رئيس مجلس الإدارة بالسيد بلمختار أحمد
يعوض السيد غزلان الوردي من تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني
للعلوم الفلاحية بالسيد محند بلال مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية
و الباقي بدون تغيير

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 26 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
عمار صخري

قرار مؤرخ في 26 ماي 2001 يعدل و يتمم القرار
المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 و المتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 257-2000 المؤرخ في 26 أوت سنة 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي و المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 8 و 9 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-293 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1992 و المتضمن انشاء المركز الجامعي بشلف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف.

يقرر :

المادة الأولى: يعدل و يتمم الجدول المبين في القرار رقم 126 المؤرخ في 13 سبتمبر

1998 و المذكور أعلاه كمايلي:

1- ممثلي القطاعات الوزارية:

- بن شايب العربي
- مغيني عبد القادر
- براكشي محمد الهادي
- رفيق غوتي
- نقيب محمد
- رمضاني محمد
- مرازقة عاشور
- لوسيف الزين
- و"الباقى بدون تغيير"
- ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي
- ممثل الهيئات المكلفة بالتخطيط
- ممثل عن وزير التربية الوطنية
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل عن وزير السكن
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن وزير الموارد المائية

2- الأعضاء المعيّنين :

- فيكاوني محمد فوزي
- و"الباقى بدون تغيير"
- مدير معهد الهندسة الميكانيكية

3- الأعضاء المنتخبين:

- بوكريطة بن ميرة
- حراوي جيلالي
- و"الباقى بدون تغيير".
- ممثل عن الطلبة
- ممثل عن الطلبة

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 ماي 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري.

قرار مؤرخ في 29 ماي 2001 يتضمن مسابقة لتوظيف
أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق

2 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المؤسسات الجامعية لاسيما المادة 7 منه.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية،

• بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم 014 المؤرخ في مارس سنة 1990 المعدل للقرار الوزاري المشترك رقم 29-86 المحدد لطبيعة الإمتحانات و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين،
• بناءا على موافقة وزارة الصحة و السكان.

يقرر:

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين حسب المناصب المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تفتح المسابقة للأساتذة المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 22 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار اليه أعلاه عند تاريخ امضاء هذا القرار.

تودع الترشيحات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران و سطيف و باتنة و تلمسان و سيدي بلعباس و تيزي وزو و البليدة قبل تاريخ 27 جوان 2001.

المادة الثالثة: يقيم ويرتب المترشحون من طرف لجان مشكلة بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي باتفاق مع وزير الصحة و السكان.
تحدد قائمة المترشحين الناجحين و تعيينهم بالمناصب المفتوحة للمسابقة بقرار وزاري مشترك وفقا لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة: يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الإدارة العامة بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر بالجزائر في 29 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث
عمار صخري

**Annexe à l'arrête du 29 Mai 2001 portant ouverture
d'un concours de recrutement de
Docents Hospitalo-univetrsitaires**

1-Chirurgie Générale:

-CHU Tlemcen

**2 poste Service A
1 Poste Service B**

2- Endocrino-diabetologie:

-CHU Alger Centre

1 Poste Service Diabétologie

3- PEDEATRIE:

-OPITAL BENI-MESSOUS

1 Poste Service A

4-PNEUMO-PHITISIOLOGIE:

-CHU Blida

1 Poste Secteur Sanitaire

-CHU BATNA

1 Poste Secteur Sanitaire

5-PSYCHIATRIE:

-CHU Blida

1 Poste Service B

6-CHIRURGIE GENERALE:

CPMC

**1 Poste clinique Debussy(Pr Hamani)
1 Poste Service Chirurgie « A »**

7-ENDOCRINO-DIABETO:

CPMC

1 Poste Unité Médecine Nucléaire.

9-HEMOBIOLOGIE:

-EHS Zemerli

1 Poste centre de Transfusion Sanguine

10-PSYCHIATRIE:

EHS DRID HOCINE

**1 poste Service B
1 Poste Service C**

**ANNEXE A L'ARRETE DU 29 MAI 2001 PORTANT OUVERTURE
D'UN CONCOURS DE RECRUTEMENT
DE DOCENTS HOSPITALO-UNIVERSITAIRES**

Etablissements de Sante Militaire

SPECIALITES	POSTES
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	01
ANESTHESIE- REANIMATION	02
CHIRURGIE GENERALE	04
CHIRURGIE DENTAIRE	01
CHIRURGIE CARDIO VASCULAIRE	01
CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE	01
CHIRURGIE INFANTILE	00
DIABETOLOGIE	00
GASTRO-ENTEROLOGIE	00
MEDECINE LEGALE	00
MEDECINE INTERNE	00
MICROBIOLOGIE	00
NEUROLOGIE	01
NEURO- CHIRURGIE	00
OPHTALMOLOGIE	02

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docents
Annexe a l'Arrete Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

PARASITOLOGIE	01	ETABLISSEMENTS																											
RADIOLOGIE	01																												
REEDUCATION FONCTIONNELLE	00																												
TOXICOLOGIE	01																												
UROLOGIE	01																												
TOTAL	18																												
SPECIALITES		CLINIQUE CENTRALE	E.H.S. AIT-IDIR	E.H.S.DRID HOCINE	C.P.M.C	C.N.M.S	E.H.S. TIXERAINE	EL_KETTAR	E.H. ERRIAD	EHS.DAKSI.	EHS- SIDI-MABROUK	EHS-DJEBAL-OUAHCH	E.H.S. CHERAGA	EHS, ERRAZI ANNABA	E.H.S. SERAIDI	E.H.S. BEN-AKNOUN	E.H.S. DOUERA	E.H.S. SIDI-CHAMI	C.A.C. BLIDA	E.H.S.M. ABDERRAHMANE	C.A.C. ORAN	E.H.S. CANASTEL	LABO.CENTRAL RPOD.P..	N.C.P.P. CONSTANTINE	E.H.S. ZEMIRLI	E.H.S. OPHTALMO A ORAN	CLINIQUE RAHMOUNI	TOTAL	
ANATOMIE-PATHOLOGIQUE					1				1	1												1						5	
ANESTHESIE-REANIMATION					1																							1	
BIOCHIMIE					1																							0	
CARDIOLOGIE					2													1										5	
CHIRURGIE GENERALE 6						1														1								3	
CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE																												1	
CHIRURGIE UROLOGIQUE										1																		0	
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO 1																												1	
CHIRURGIE PEDIATRIQUE																						1						1	
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE											1																	0	
MEDECINE INTERNE																												0	
MICROBIOLOGIE																						1						1	
MALADIE-INFECTIEUSES																												1	
NEURO-CHIRURGIE			1																									3	
CHIRURGIE PLASTIQUE		1															2									1		1	
OPHTALMOLOGIE																												0	
IMMUNOLOGIE																												1	
ENDOCRINO-DIABETOLOGIE 7					1																					1		1	
MEDECINE DU TRAVAIL																												1	
STOTAL		1	1	0	6	1	0	0	2	2	1	0	0	0	0	0	3	0	0	1	0	3	0	0	0	3	1	1	29

D-1 EHS

D-1 EHS

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docents
Annexe a l'Arreté Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

ETABLISSEMENTS		CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUIBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	HOP-KOLEA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMCEN	CHU-S.B.ABBES	I . P . A	TOTAL
SPECIALITES																									
ANATOMIE PATHOLOGIQUE		1												1				1	1	1		1			6
ANATOMIE NORMAL		1															1	1	1		1			3	
ANESTHESIE REANIMATION											1		1	1			1	1	1		1	1		8	
BIOCHIMIE																			1	1	1	1		3	
CARDIOLOGIE		1							1									1	1	1	1	2	1	6	
CHIRURGIE GENERALE 1									1		1	1	1	1			1					3	2	13	
CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE		1															1							2	
CHIRURGIE CARDIO VASCULAIRE		1											1					1				1	1	0	
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO		1											1					1		1	1	1	1	6	
CHIRURGIE PEDIATRIQUE		1	1						1					1				1	1	1	1	1	1	7	
CHIRURGIE UROLOGIQUE														1				1	1	1		1	1	5	
DERMATOLOGIE															1		1		1	1		1	1	5	
ENDOCRINOLOGIE DIABETOLOGIE 2		1									1						1						1	3	
EPIDEMIOLOGIE									1						1			1	1	1	1			6	
GASTRO-ENTEROLOGIE													1				1	1	1	1				4	
S/TOTAL		5	3	0	0	0	0	0	3	1	3	1	4	6	0	0	5	8	10	5	6	9	8	0	77

D - 1 CHU

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docents
Annexe a l'Arreté Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

ETABLISSEMENT	CLINIQUE CENTRALE	E.H.S. AIT-IDIR	E.H.S. DRID HOCINE	C.P.M.C	C.N.M.S	E.H.S. TIXERAINE	EL_KETTAR	E.H. ERRIAD	EHS.DAKSI,	EHS- SIDI-MABROUK	EHS-DJEBAL-OUAHCH	E.H.S. CHERAGA	EHS. ERRAZI ANNABA	E.H.S. SERAIDI	E.H.S. BEN- AKNOUN	E.H.S. DOUERA	E.H.S. SIDI-CHAMI	C.A.C. BLIDA	E.H.S.M. ABDERRAHMANE	C.A.C. ORAN	E.H.S. CANASTEL	LABO.CENTRAL RPOD.P..	N.C.P.P. CONSTANTINE	E.H.S. ZEMIRLI	E.H.S. OPHTALMO A ORAN	CLINIQUE RAHMOUNI	TOTAL
SPECIALITE																											
NEUROLOGIE																											0
NEURO-PHYSIOLOGIE																											0
ONCOLOGIE-MEDICALE																											0
PEDIATRIE 8				1						1																	2
RADIOLOGIE																											0
RADIOTHERAPIE																1											0
REEDUCATION FONCTIONNELLE									1																		1
NEPHROLOGIE																											0
PHARMACOLOGIE																											0
HEMATOLOGIE																											1
HISTO-EMBRYOLOGIE					1																						1
HEMOBIOLOGIE 9												1	1														4
PSYCHIATRIE 10			2																								0
TOXICOLOGIE																											0
S/TOTAL	0	0	2	2	0	0	0	0	1	1	1	1	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0	10
TOTAL GENERAL	1	1	2	8	1	0	0	2	3	2	1	1	0	0	0	4	0	0	1	0	0	3	0	0	4	1	29

D-2 E.H.S

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docteurs
Annexe a l'Arrêté Ministériel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

		SPECIALITES																						
		CHU- ALGER CENTRE																						
		HOP - PARNET																						
		HOP-AIN-TAYA																						
		HOP-BELFORT																						
		HOP-KOUBA																						
		HOP-ROUIBA																						
		HOP-TIENIA																						
		HOP-BENI-MESSOUS																						
		HOP-BIRTRARIA																						
		HOP-BOLOGHINE																						
		HOP-ZERALDA																						
		CHU-BAB-EL CUED																						
		CHU BLIDA																						
		HOP-KOLEA																						
		CHU- TIZI-OUZOU																						
		CHU-CONSTANTINE																						
		CHU-SETIF																						
		CHU-BATNA																						
		CHU-ANNABA																						
		CHU-ORAN																						
		CHU-TLEMCEN																						
		CHU-S.B.ABBES																						
		I . P . A																						
		TOTAL																						
		10																						
		5																						
		2																						
		1																						
		5																						
		3																						
		2																						
		2																						
		9																						
		7																						
		12																						
		4																						
		7																						
		5																						
		0																						
		1																						
		6																						
		8																						
		5																						
		1																						
		9																						
		0																						
		101																						

D - 2 CHU

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docents
Annexe a l' Arrêté Ministériel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

SPECIALITES																									
		CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MIESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	HOP-KOLFA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMCEN	CHU-S.B.ABBES	I.P.A	TOTAL
PNEUMO-PHTISIOLOGIE 4	1					1							1	1				1	1			1	1		5
PSYCHIATRIE 5												1	1					1	1						4
RADIOLOGIE																									0
RADIO-THERAPIE																									0
REANIMATION MEDICALE																									0
REEDUCATION FONCTIONNELLE												1					1					1			4
RHUMATOLOGIE													1									1			1
TOXICOLOGIE																									0
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE																									0
O.D.F.																									1
PARODONTOLOGIE																									1
PATHOLOGIE BUCCO DENTAIRE																	1								0
PROTHESE DENTAIRE																									0
BIOPHYSIQUE																									0
BOTANIQUE MEDICALE																									0
CHIMIE ANALYTIQUE																									0
CHIMIE MINERALE																									0
CHIMIE THERAPEUTIQUE																									0
CHIMIE ORGANIQUE																									0
BACTERIOLOGIE																									0
S/TOTAL	1	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	3	3	0	0	2	3	3	0	2	2	1	0		23

D-3-CHU

D-3CHU

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Docteurs
Annexe a l'Arrêté Ministériel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

		ETABLISSEMENTS																								
SPECIALITES		CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUIBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	HOP-KOLEA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMCEN	CHU-S.B.ABBES	I.P.A	TOTAL	
HISTO-EMBRYOLOGIE																		1							1	
CHIRURGIE THORACIQUE	1																			1					1	
PHARMACIE GALENIQUE																				1			1	1	4	
PHARMACIE INDUSTRIEL																									0	
PHARMACOLOGIE CLINIQUE																									0	
PHARMACOLOGIE																		1		1	1		1		5	
PHARMACOGNOSIE														1											0	
HYDRO-BROMATOLOGIE																									0	
STOTAL	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	0	2	2	1	0	2	1	1	11
TOTAL GENERAL	7	5	0	0	0	0	3	0	10	1	4	2	9	16	0	1	21	23	30	12	19	26	20	3	212	

D-4 CHU

**قرار مؤرخ في 29 ماي 2001 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
أساتذة استشفائيين جامعيين**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتمضمّن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل
بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتمضمّن القانون
الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق
02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المؤسسات الإستشفائية
الجامعية لاسيما المادة 7 منه.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق
02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة
8 منه.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق
02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المراكز الإستشفائية الجامعية.
بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات
و كفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة
الإستشفائيين الجامعيين،
بناء على موافقة وزارة الصحة و السكان.

يقرر:

- المادة الأولى:** تفتح مسابقة وطنية لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين حسب المناصب
المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الثانية:** تفتح المسابقة للأساتذة المحاضرين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة
23 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار اليه
أعلاه عند تاريخ امضاء هذا القرار.
- تودع الترشيحات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و غابة وقسنطينة
وهران و سطيف و باتنة و تلمسان و سيدي بلعباس و تيزي وزو و البليدة
قبل تاريخ 27 جوان 2001
- المادة الثالثة:** يقيم و يرتب المترشحون من طرف لجان مشكلة بقرار من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي باتفاق مع وزير الصحة و السكان.
- تحدد قائمة المترشحين الناجحين و تعيينهم بالمناصب المفتوحة للمسابقة بقرار
وزاري مشترك وفقا لإحكام المادة 27 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ
في 07 ديسمبر 1991 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة: يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير لإدارة العامة بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 29 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري.

**Annexe à l'arrête du 29 Mai 2001
portant ouverture d'un concours de recrutement
de professeurs hospitalo-universitaire**

1-CHIRURGIE GENERALE:

-CHU Constantine

1 poste Service B

2-PEDIATRIE:

-CHU Alger Centre

1 Poste Néonatalogie

3-PNEMO-PHTISIOLOGIE:

-Hopital Beni Messous

1 Poste Service Professeur
ZIDOUNI.

SPECIALITES	ETABLISSEMENTS																						I P A	T O T A L
	CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUJBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE,	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMEN	CHU-S.B.ABBES			
ANATOMIE PATHOLOGIQUE																1					1	2		
ANATOMIE NORMAL																1				1	1	4		
ANESTHESIE REANIMATION										1									1			2		
BIOCHIMIE																		1	1			2		
CARDIOLOGIE															1	1		1			1	4		
CHIRURGIE GENERALE 1						1	1							1	1		1		1			6		
CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE															1							1		
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO	1												1	1	1	1		1				6		
CHIRURGIE PEDIATRIQUE																1		1				2		
CHIRURGIE UROLOGIQUE																1	1	1			1	4		
DERMATOLOGIE																						0		
ENDOCRINOLOGIE DIABETOLOGIE																		1				1		
EPIDEMIOLOGIE													1		1		1		1			4		
GASTRO-ENTEROLOGIE	1																				1	2		
S/TOTAL	2	0	0	0	0	1	1	0	0	1	0	0	2	2	5	6	3	6	5	1	5	0	40	

P - 1 CHU

Postes ouverts au Concours de Recrutement deProfesseurs
Annexe a l'Arreté Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Professeurs
Annexe a l'Arrêté Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

ETABLISSEMENT	CLINIQUE CENTRALE	E.H.S. AIT-IDIR	E.H.S. DRID HOCINE	C.P.M.C	C.N.M.S	E.H.S. TIXERAINE	EL_KETTAR	E.H. ERRIAD	E.H.S. DAKSI	E.H.S. SIDI-MABROUK	E.H.S. DJEBAL-OUAHCH	E.H.S. CHERAGA	E.H.S. ERRAZI ANNABA	E.H.S. SIDI-CHAMI	C.A.C. BLIDA	E.H.S.M. ABDERRAHMANE	C.A.C. ORAN	E.H.S. CANASTEL	FAC DE MEDECINE ALGER	N.C.P.P. CONSTANTINE	E.H.S. ZEMIRLI	E.H.S. OPHTALMO	TOTAL
SPECIALITE																							
NEUROLOGIE																							0
NEURO-PHYSIOLOGIE																							0
ONCOLOGIE-MEDICALE																							0
PEDIATRE																							0
RADIOLOGIE																					1		1
RADIOTHERAPIE																							0
REEDUCATION FONCTIONNELLE																							0
NEPHROLOGIE																							0
PHARMACOLOGIE																							0
RHUMATOLOGIE																							0
HEMATOLOGIE				2											1								3
HISTO-EMBRYOLOGIE																							0
HEMOBIOLOGIE																							0
PSYCHIATRIE													1										1
TOXICOLOGIE																							0
ENDOCRINOLOGIE DIABETO				1																			1
S/TOTAL	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	1	0	6
TOTAL GENERAL	0	0	0	3	0	0	0	1	0	1	0	0	1	0	1	0	0	1	1	0	1	0	10

P-2 E.H.S

ETABLISSEMENTS	CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUBA	HOP-THEMA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMSEN	CHU-S.B.ABBES	I P A	TOTAL
SPECIALITES																							
GYNECOLOGIE OBSTETRI	1		1	1				1							1	1	1	1			1		8
HEMATOLOGIE															1		1	1					3
HEMOBIOLOGIE																							0
IMMUNOLOGIE																							0
MALADIES INFECTIEUSES															2	1							3
PHYSIOLOGIE												1		1									2
MEDECINE LEGALE												1						1	1				1
MEDECINE NUCLEAIRE												1											1
MEDECINE DU TRAVAIL																	1	1	1				3
MICROBIOLOGIE																							0
MEDECINE-INTERNE			1											1	1				1				4
NEPHROLOGIE															1		1	1					0
NEURO-CHIRURGIE	1													1	1		1	1					4
NEUROLOGIE														1	1								2
NEURO PHYSIOLOGIE																							0
ONCOLOGIE MEDICALE																							0
OPHTALMOLOGIE			1									1			1	1	1						5
O.R.L								1							2	1	1	1			1		7
PARASITOLOGIE																							0
PEDIATRIE 2	1										1	1				1	1	1			1		7
NEURO-PHYSIOLOGIE																							0
S/TOTAL	3	1	2	1	0	0	0	2	0	0	1	1	3	2	10	5	7	7	3	0	3	0	51

P - 2 CHU

Postes ouverts au Concours de Recrutement de Professeurs
Annexe a l'Arreté Ministeriel du 29 Mai 2001
Centres Hospitalo-Universitaires

ETABLISSEMENTS	CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMEN	CHU-S.B.ABBES	I . P . A	TOTAL
SPECIALITES																							
PNEUMO-PHTISIOLOGIE 3								1								1		1					3
PSYCHIATRIE													1			1							2
RADIOLOGIE		1											1			1	1	1					5
RADIO-THERAPIE																							0
REEDUCATION FONCTIONNELLE													1										1
RHUMATOLOGIE								1															1
TOXICOLOGIE																							0
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE																		1	1				2
O.D.F.																							0
PARODONTOLOGIE															1								1
PATHOLOGIE BUCCO DENTAIRE								1							1			1	1				4
PROTHESE DENTAIRE																		1					1
BIOPHYSIQUE																				1			1
BOTANIQUE MEDICALE																							0
CHIMIE ANALYTIQUE																							0
CHIMIE MINERALE																							0
PHARMACIE GALENIQUE																		1					0
CHIMIE THERAPEUTIQUE																							0
HISTO-EMBRYOLOGIE																1			1				2
CHIMIE ORGANIQUE																							0
S/TOTAL	0	1	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	3	0	2	4	1	6	3	1	0	0	23
TOTAL GENERAL	5	2	2	1	0	1	1	5	0	1	1	1	8	4	17	15	11	19	11	2	8	0	194

P-3 CHU

ETABLISSEMENTS	CHU- ALGER CENTRE	HOP - PARNET	HOP-AIN-TAYA	HOP-BELFORT	HOP-KOUBA	HOP-ROUBA	HOP-THENIA	HOP-BENI-MESSOUS	HOP-BIRTRARIA	HOP-BOLOGHINE	HOP-ZERALDA	CHU-BAB-EL OUED	CHU-BLIDA	CHU- TIZI-OUZOU	CHU-CONSTANTINE	CHU-SETIF	CHU-BATNA	CHU-ANNABA	CHU-ORAN	CHU-TLEMEN	CHU-S.B.ABBES	I . P . A	TOTAL
SPECIALITES																							
PNEUMO-PHTISIOLOGIE 3								1								1		1					3
PSYCHIATRIE													1			1							2
RADIOLOGIE		1											1			1	1	1					5
RADIO-THERAPIE																							0
REEDUCATION FONCTIONNELLE													1										1
RHUMATOLOGIE								1															1
TOXICOLOGIE																							0
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE																		1	1				2
O.D.F.																							0
PARODONTOLOGIE															1								1
PATHOLOGIE BUCCO DENTAIRE								1							1			1	1				4
PROTHESE DENTAIRE																		1					1
BIOPHYSIQUE																				1			1
BOTANIQUE MEDICALE																							0
CHIMIE ANALYTIQUE																							0
CHIMIE MINERALE																							0
PHARMACIE GALENIQUE																		1					0
CHIMIE THERAPEUTIQUE																							0
HISTO-EMBRYOLOGIE																1			1				2
CHIMIE ORGANIQUE																							0
S/TOTAL	0	1	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	3	0	2	4	1	6	3	1	0	0	23
TOTAL GENERAL	5	2	2	1	0	1	1	5	0	1	1	1	8	4	17	15	11	19	11	2	8	0	194

P-3 CHU

**قرار مؤرخ في 30 ماي 2001 المتضمن تشكيلة الفروع المختصة
للجنة الجامعية الوطنية.**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 • بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين، المعدل و المتمم،
 • بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 • بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية، المعدل و المتمم،

يقرر:

• المادة الأولى: تتشكل الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- فرع العلوم الدقيقة:

جامعة بجاية	رياضيات	- عيساني جميل
جامعة هواري بومد للعلوم و التكنولوجيا	رياضيات	- تنيو جمال
جامعة سطيف	رياضيات	- عباوي اليزيد
جامعة هواري بومد للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	- شامي محمد رفيق
جامعة قسنطينة	فيزياء	- حماته جمال
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	- أوراق حفيظ
جامعة قسنطينة	كيمياء	- بوعود صالح الدين
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	كيمياء	- كسري رفيقة
جامعة تيزي وزو.	كيمياء	- يفصح سعيد

2- فرع التكنولوجيا:

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش	هندسة مدنية	- براح منير خالد
جامعة عنابة	هندسة مدنية	- رجال بشير
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش	ري	- كتاب أحمد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة الكترونية	- تومي رضوان
جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	- بركات مراد
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	- بن منصور سعد
المركز الجامعي تبسة	هندسة ميكانيكية	- قحموص عبد الرحمن
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	كيمياء صناعية	- دريش زوبير

-سعدون الطاهر

-سحنون زايدي

-مزغيش محمد

3- فرع علوم الطبيعة والحياة:

-بصديق مصطفى

-جدي مبروك

-بن علاوة سعيد

-صباو نصر الدين

-الكبير فاطمة الزهراء

-شراد صالح الدين

-أوزروت رشيد

4- فرع العلوم الاقتصادية والتجارية:

-جاري محمد الصغير

-فرفرة ياسين

-بلمقدم مصطفى

-شرابي عبد العزيز

-بويعقوب أحمد

5- فرع العلوم القانونية والإدارية:

-قشي الخير

-صالح (م) زراوي فرحة

-كردون عزوز

-صدوق عمر

6- فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية:

-بن مالك يمينة

-هني عبد القادر

-ملياتي محمد بلحول

-بوزبرة خليفة

-عسوس عمر

-بوسنة محمود

-بو عبد الله أحسن

-بلقاسمي بوعلام

-شريقين فوضيل

-ابراهيم ابراهيم

-حسين محمد مقبول

كيمياء صناعية

اعلام آلي

اعلام آلي

علوم الأرض

علوم الأرض

بيولوجيا

بيولوجيا

بيولوجيا

جغرافيا

بيطرة

علوم اقتصادية

علوم اقتصادية

علوم اقتصادية

علوم اقتصادية

علوم اقتصادية

علوم قانونية

علوم قانونية

علوم قانونية

علوم قانونية

لغة و أدب عربي

لغة و أدب عربي

لغة و أدب انجليزي

علم اجتماع

علم اجتماع

علم النفس

علم النفس

تاريخ

لغة و أدب فرنسي

علوم سياسية

علوم اسلامية

جامعة بجاية

جامعة قسنطينة

جامعة بومرداس

جامعة وهران

جامعة بومرداس

جامعة بجاية

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

جامعة وهران

جامعة قسنطينة

جامعة عنابة

جامعة الجزائر

المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء

جامعة تلمسان

جامعة قسنطينة

جامعة وهران

جامعة سطيف

جامعة وهران

جامعة قسنطينة

جامعة تيزي وزو

جامعة قسنطينة

جامعة الجزائر

جامعة وهران

جامعة الجزائر

جامعة عنابة

جامعة الجزائر

جامعة سطيف

جامعة وهران

جامعة بجاية

جامعة الجزائر

جامعة الجزائر

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
عمار صخري

قرار مؤرخ في 30 ماي 2001 المتضمن "جائزة جامعية
لأحسن اطار معيشة لدى مؤسسات التعليم و الإقامات الجامعية

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي
• بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي
للتعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 25 أوت 2000 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر:

المادة الأولى: تحت اشراف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ينظم رؤساء الندوات
الجهوية لمؤسسات التعليم العالي رئيس الندوة الوطنية و المدير العام للديوان
الوطني للخدمات الجامعية بداية من هذه السنة الجامعية مسابقة وطنية سنوية
لأحسن اطار معيشة بمؤسسات التعليم العالي.
تفتح هذه المسابقة لكل مؤسسات التعليم العالي و الإقامات الجامعية على
الصعيد الوطني.

المادة الثانية: يتم تنظيم المسابقة عن طريق المعاينة الميدانية للإجازات و المبادرات المتخذة
لحماية و تحسين اطار المعيشة و المحيط بالمؤسسة.

المادة الثالثة: يتم التقييم و التنقيط على أساس بطاقة فنية تخص الجوانب المتعددة التي
بإمكانها أن تعكس حالة اطار المعيشة بالمؤسسة. يلحق بهذا القرار نموذج
من البطاقة الفنية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي و الإقامات الجامعية و
تتراوح النقاط من واحد الى خمس لكل جانب.

المادة الرابعة: يتم التقييم و التنقيط بين هذه المؤسسات حسب الترتيب و التصنيف التالي:
- الجامعات ذات القدرات البيداغوجية التي تتراوح طاقة استيعابها
20000 مقعد بيداغوجي فما فوق.

-الجامعات ذات القدرات البيداغوجية التي تتراوح طاقة استيعابها 9500 مقعد بيداغوجي فما فوق.

-المراكز الجامعية

-المعاهد و المدارس الوطنية

-الإقامات الجامعية.

المادة الخامسة: في كل مدينة جامعية ، تقوم هيئة أو عدة هيئات للتحكيم بالمعايينة الميدانية و التقييم و الترتيب للمؤسسات و سيحدد عدد الهيئات بمدى شساعة الشبكة الجامعية بالمدن الكبرى.

المادة السادسة: يتم تعيين أعضاء الهيئات المكلفة بمعايينة مؤسسات التعليم العالي من بين ممثلي :

-وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: رئيسا

-الولاية

-الجمعيات الطلابية

-الأساتذة

-العمال الإداريون و التقنيون

-المصالح الخارجية المختصة في الصحة و الوقاية، البيئة و الغابات و المياه.

المادة السابعة: يتم تعيين أعضاء الهيئات المكلفة بمعايينة الإقامات الجامعية من بين ممثلي :

-مدير المؤسسة الجامعية: رئيسا

-الولاية

-الجمعيات الطلابية

-الأساتذة

-العمال الإداريون و التقنيون

-المصالح الخارجية المختصة في الصحة و الوقاية، البيئة و الغابات و المياه.

-الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الثامنة: يتسلم رؤساء الندوات الجهوية المحاضر و بطاقات التقييم و التنقيط الموقعة

من طرف أعضاء الهيئات لمراقبة مدى مطابقتها و القيام بالترتيب التسلسلي على

حسب الإستحقاق للمؤسسات المعنية.

-يقدم رؤساء الندوات الجهوية نتائج المسابقة الى الهيئة الوطنية بهدف الترتيب

النهائي

المادة التاسعة: تنشأ هيئة وطنية تتكون من:

-رئيس الندوة الوطنية

-رؤساء الندوات الجهوية

-أساتذة في:

-الطب

-البيئة

-النظافة و الأمن

-علم الإجتماع و الفن المعماري.

-الفلاحة و الغابات

-الفنون الجميلة

تكلف هذه الهيئة بالقيام بالترتيب النهائي للمؤسسات المترشحة و الإعلان عن النتائج بهدف توزيع الجوائز الوطنية.

المادة العاشرة: تحدد الجوائز الوطنية الثلاث حسب الترتيب التالي:

الجائزة الأولى:

-لأحسن جامعة صنف أ

-لأحسن جامعة صنف ب

-لأحسن مركز جامعي

-لأحسن معهد أو مدرسة وطنية

-لأحسن إقامة جامعية و تتكون الجائزة من :

-شهادة شرفية لأحسن مؤسسة

تخصص أجهزة إعلام آلي لإنشاء مركز إنترنت

الجائزة الثانية: حسب نفس التصنيف السابق الذكر، و تتكون الجائزة من:

-شهادة شرفية تشجيعية

-تخصيص مجموعة من أجهزة الإعلام الآلي

الجائزة الثالثة:

-شهادة شرفية تشجيعية و تخصيص مجموعة من الكتب.

يتم توزيع الجوائز خلال حفل وطني سينظم بالجزائر العاصمة

بتاريخ 04 جويلية 2001

المادة الإحدى عشر: يمكن اشراك بعض المؤسسات الخاصة و العمومية في لجنة الرعاية

للمسابقة بهدف مشاركتهم في تمويل الجوائز.

المادة الثانية عشر: يحدد تاريخ الإنطلاق و نهاية المسابقة على التوالي في 02 جوان و

30 جوان 2001

المادة الثالثة عشر: يكلف السادة رؤساء الندوات الجهوية لمؤسسات التعليم العالي و رئيس

الندوة الوطنية و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا

القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث

العلمي.

حرر بالجزائر في 30 ماي 2001

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحقة - 01-

بطاقة تقييم و تنقيط

لمؤسسات التكوين العالي

التقييم و التنقيط يتم على أساس المعاينة الميدانية للجوانب التالية:
(تتراوح النقاط ما بين 01 الى 05 لكل جانب).

الجزء 1. : المظاهر الداخلية لإطار المعيشة:

1.1 وضعية قاعات التدريس:

- الأثاث (الكراسي، الطاولات، الصبورة، الستر، المشاجب الى الخ.....)
- التهوية والتدفئة و الإنارة،
- تجميل الجدران،
- النظافة العامة
- الأجهزة التعليمية و السمعية البصرية
- الإصالة.

2.1 وضعية قاعات المطالعة و المكتبة:

- الأثاث
- التهوية و التدفئة والإنارة.
- تجميل الجدران
- النظافة العامة

3.1 وضعية المرافق العلمية:

- المخابر العلمية
- قاعات الأعمال التطبيقية
- خزن المواد الكيميائية
- الأجهزة العلمية
- مخابر اللغات
- قاعات الإعلام الالي

4.1 وضعية المرافق الإجتماعية والثقافية والرياضية:

- المقهى
- المطعم
- قاعة الحفلات
- قاعات ومساحات الرياضة
- قاعة الندوات

5.1 وضعية المرافق الإدارية

- النظافة العامة للمكاتب
- الأثاث
- التهوية والتدفئة والإنارة
- التجميل

6.1 وضعية مرافق الوسائل العامة:

-الأرشيف

-حضيرة السيارات

-المخازن

7.1 وضعية المراحيض و المغاسل:

-النظافة العامة

-دورة المياه

الجزء 2. : المظاهر الخارجية لإطار المعيشة و المحيط:

1.2 وضعية تهيئة المساحات :

-الحفاظ على المساحات الخضراء و تجميلها .

-الحفاظ على الطابع الحضاري للأماكن العقارية .

2.2 تجهيز المساحات ب:

-المصابيح .

-لوائح الاشارات .

-المقاعد العمومية .

-صناديق القمامة .

-موقف السيارات .

-جهاز المطافئ .

3.2- وضعية النظافة العامة :

-جمع القمامة .

-الاضرار السمعية

-درجة التلوث.

الجزء 3. : استثمار :

1-كم عدد اعوان النظافة المستخدمين بالمؤسسة؟.....

2-هل ينتمون الى سلك الوظيف العمومي ، متعافدين او سلك اخر؟.....

3-هل تعاقدتم مع مؤسسة للنظافة ؟ نعم - لا

إذا كان الجواب بنعم ؟ منذ متى وبأي ثمن؟.....

4- هل لكم مخزن للماء ؟نعم -لا

إذا كان الجواب بنعم ماهي قدرتها؟.....

5-هل المياه متوفرة عاديا؟ نعم-لا

إذا كان الجواب بنعم يوميا-أحيانا.

6-هل جرت معالجة المياه؟نعم-لا

إذا نعم؟من قام بالعملية؟في أي تاريخ؟.....

7-هل هناك مصلحة مركزية للنظافة أم على مستوى كل مرفق؟.....

8-من هو القائم بالتنظيف و حمل الأوساخ؟.....

- 9- هل هناك مناطق للمدخنين و غير المدخنين؟.....
- 10- هل يدخن الطلبة و الأساتذة داخل قاعات التدريس و المرافق الأخرى؟.....
- 11- ماهي الإنجازات و المبادرات الإخيرة المتخذة من طرف المديرية لتحسين الإطار المعيشي؟.....
- 12- هل نوقشت الجوانب الخاصة بالنظافة و حماية الإطار المعيشي؟.....
- في إطار مجلس المديرية ؟نعم؟لا؟
- إذا كان الجواب بنعم بأي تاريخ و بأي مناسبة؟.....
- 13- هل سجلتم حالات مرضية داخل المؤسسة؟نعم؟لا؟
- إذا كان الجواب بنعم كم حالة؟.....
- 14- هل تتوفر المؤسسة على مركز صحي ؟نعم؟لا؟
- إذا كان الجواب بنعم ماهو عدد المستخدمين و عملهم؟.....
- 15- هل لديكم مواد صيدلية؟الكمية؟.....
- 16- هل تدخلت مصالح النظافة بالمؤسسة؟نعم؟لا؟
- إذا كان الجواب بنعم: كم مرة؟و ماهو آخر تاريخ التدخل و محتواه؟.....
- 17- هل قُمتم بحملة ضد الفئران؟.....
- 18- هل قُمتم بحملة ضد الحشرات؟.....
- 19- هل قُمتم بحملة تحسيسية او اعلامية حول النظافة والصحة و الحفاظ على البيئة داخل المؤسسة ؟ نعم - لا ؟
- إذا كان الجواب بنعم من قام بالمبادرة ؟ و بأي تاريخ ؟.....
- 20- ماهي مساهمة مختلف الشركاء (جمعيات ،معمونون الخ...) في الحفاظ على الإطار المعيشي؟.....
- التقييم:.....
- التنقيط النهائي:.....

ملحقة-2

بطاقة تقييم و تنقيط الإقامات الجامعية

يتم التقييم والتنقيط على أساس المعاينة الميدانية للجوانب التالية:
(تتراوح النقاط ما بين 01 الى 05 لكل جانب).

الجزء 1. : المظاهر الداخلية لإطار المعيشة:

1.1 - وضعية أجنحة الإيواء:

- النظافة و صيانة الأجنحة والأروقة و الغرف و المغاسل،
- الإنارة والتهوية والتدفئة والترصيص و دورة المياه.
- التجميل
- جهاز الأمن و المراقبة.
- النجارة و الزجاجاة

-وجود مقيمين غير الطلبة.

2.1 وضعية الغرف:

-الأثاث والأفرشة.

-التجميل

-نسبة شغل المكان و المساحة.

-النظافة.

3.1 وضعية المرافق الإجتماعية والثقافية و الرياضية:

-مطعم

-النادي و الدكاكين.

-قاعة الحفلات.

-قاعات الرياضة.

-قاعات المطالعة.

-المركز الطبي.

-الساحات الرياضية.

-السكنات الوظيفية.

4.1 وضعية المرافق الإدارية:

-النظافة العامة للمكاتب.

-الأثاث.

-التهوية والتدفئة و الإدارة.

-التجميل

5.1 وضعية المراوض و المغاسل:

-النظافة العامة.

-توفير المياه.

-ترصيص، البناء، الدهن، و التدفئة.

-المناضخ.

6.1 وضعية مرافق الوسائل العامة:

-المخازن.

-حظيرة السيارات.

-مغسل الأفرشة.

-غرف التبريد.

-المطعم.

الجزء 2. : المظاهر الخارجية لإطار المعيشة و المحيط:

1.2 وضعية تهيئة المساحات:

-الحفاظ على المساحات الخضراء و تجميلها

-التنظيم الحضري و صيانة الأملاك العقارية.

2.2- تجهيز المساحات:

- المصابيح،
- صفائح الإشارات،
- المقاعد العمومية،
- سلات القمامة،
- جهاز المطافىء،
- غرف الهاتف.

3.2-وضعية النظافة العامة:

- لم النفايات،
- الأضرار السمعية،
- نسبة التلوث.

الجزء 3. :استمارة:

- 1-كم عدد أعوان النظافة المستخدمين بالمؤسسة؟
- 2-هل ينتمون الى سلك الوظيفة العمومي، متقاعدین أو سلك آخر؟.....
- 3-هل تعافدت مع مؤسسة للنظافة؟نعم-لا؟
إذا كان جواب بنعم؟ منذ متى و بأي ثمن؟.....
- 4-هل لكم مخزن للماء؟نعم-لا
- 5-هل المياه متوفرة عاديًا؟نعم-لا
إذا كان الجواب بنعم؟ما هي قدرتها؟.....
- 6-هل جرت معالجة المياه؟نعم-
إذا كان جواب بنعم؟من قام بالعملية؟في أي تاريخ؟.....
- 7-هل هناك مصلحة مركزية للنظافة أم على مستوى كل مرفق؟.....
- 8-من هو القائم بالتنظيف و حمل الأوساخ؟.....
- 9-هل هناك مناطق للمدخنين و غير المدخنين؟.....
- 10-ماهي الإجازات و المبادرات الأخيرة المتخذة من طرف المديرية لتحسين الإطار المعيشي؟.....
- 11-هل نوقشت الجوانب الخاصة بالنظافة و حماية الإطار المعيشي في إطار مجلس المديرية؟نعم -لا؟
إذا كان الجواب بنعم بأي تاريخ و بأي مناسبة؟.....
- 12-هل سجلتم حالات مرضية داخل المؤسسة؟نعم-لا؟
إذا كان الجواب بنعم كم حالة؟.....
- 13-هل تتوفر المؤسسة على مركز صحي؟ نعم-لا؟
إذا كان الجواب بنعم ما هو عدد المستخدمين و عملهم؟.....
- 14-هل لديكم مواد صيدلية؟الكمية؟.....
- 15-هل تدخلت مصالح النظافة بالمؤسسة؟نعم-لا؟
إذا كان الجواب بنعم: كم مرة؟ و ما هو اخر تاريخ التدخل و محتواه؟.....

- 16- هل قمتم بحملة ضد الفئران؟.....
- 17- هل قمتم بحملة ضد الحشرات؟.....
- 18- هل قمتم بحملة تحسيسية أو إعلامية حول النظافة و الصحة و الحفاظ على البيئة داخل المؤسسة نعم-لا؟
- إذا كان الجواب بنعم من قام بالمبادرة؟ و بأي تاريخ؟.....
- 19- ماهي مساهمة مختلف الشركاء (جمعيات، مومنين الخ...) في الحفاظ على الإطار المعيشي؟.....
- التقييم:.....
- التنقيط النهائي:.....

قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة سطيف

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظائف العمومي المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات وتشكيل وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 نوفمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء .
- بمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 07 ماي 1994 المتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين .
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 والصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .

• بناءً على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 28 جانفي 2001 المتضمن نتائج انتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة سطيف ،
• باقتراح من السيد مدير جامعة سطيف .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسمائهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين .

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
جميل عمار	طالب الربيع
محدادي صالح	لخضاري نور الدين
بن حداد خوذير	محنان عباس

المادة الثانية : تسري عهدة اعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك
الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم ،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لصلاحيات وتشكيل وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء .
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

- بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 نوفمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 والمحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء ،
- بمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 07 ماي 1994 المتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ،
- بموجب التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 ، المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 والصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي والمتعلقة بإنشاء وتجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن .
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 28 جاتفي 2001 المتضمن نتائج انتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين لجامعة سطيف ،
- باقتراح من السيد مدير جامعة سطيف .

يقرر:

المادة الأولى : يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
تاشريف عبد المالك ،	بن خديم الله مبروك
توابي عبد الرزاق	طالب الربيع
تجاري عبد السلام مراد	محدادي صالح

المادة الثانية : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير جامعة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن تجديد
لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المتطوع وهران**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها .
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بناء على المحضر المؤرخ في 19 ماي 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المتطوع وهران .

يقرر :

- المادة الأولى :** تجدد لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المتطوع وهران .
- المادة الثانية :** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
- الأعضاء الدائمون :**

رئيس اللجنة	- بن دحو فوزي
نائب الرئيس	- شليك نصيرة
عضو دائم	- فيزازي يمينة
عضو دائم	- دربالي الطيب
عضو دائم	- غوطي هوارى
عضو دائم	- شيهاب مصطفى

الأعضاء الإضافيون :

عضو إضافي	- شداد محمد
عضو إضافي	- محمات فاطمة
عضو إضافي	- برحال نصر الدين

- المادة الثالثة :** يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة

الجامعية المتطوع وهران كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري .

قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء
لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الونام تبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله .
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
 - بناء على المحضر المؤرخ في 05 نوفمبر 2000 ، المتضمن إعلان نتائج إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الونام تبسة .

يقرر :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية الونام تبسة.

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- خلادي علي
نائب الرئيس	- صالح محمد توفيق
عضو دائم	- لشهب توفيق
عضو دائم	- نبالي سليم
عضو دائم	- مهني كمال

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة الجامعية الونام تبسة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء
لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية رقم 02 الصومعة البلدية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير خدمات الإجتماعية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها .
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله .
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
 - بناء على المحضر المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية رقم 02 الصومعة البلدية .

يقرر :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية رقم 02 الصومعة البلدية

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- معمري محمد
نائب الرئيس	- بركان عبد القادر
عضو دائم	- بعوش محمد
عضو دائم	- برداوي محمد

- لماري أحسن
الأعضاء الإضافيون:

عضو دائم
عضو إقليمي
عضو إضافي

-بوهراوة رابح
-شيبان أمعر

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة الجامعية رقم 02 الصومعة البلدية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 07 جوان 2001 يتضمن إنشاء
لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 17 جوان وهران

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها .
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله .
• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية .
• بناء على المحضر المؤرخ في 21 فيفري 2001 ، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 17 جوان وهران .

يقرر :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية 17 جوان وهران .

المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	- بلخادم صحراوي
نائب الرئيس	- بطيب محمد
عضو دائم	- بلبشير بن عمر
عضو دائم	- ثرابي رابح
عضو دائم	- بن نافلة أحمد

الأعضاء الإضافيون:

عضو اضافي	-رمضاني زهرة
عضو اضافي	-شايب أدراع محمد

المادة الثالثة : يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومدير الإقامة الجامعية 17 جوان وهران كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بتيارت

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب

- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن احداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الاعضاء و لجان الطعن،

يقـرر:

المادة الاولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بتيارت.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-بن بو عبد الله سيكورة -بن سعدي حكيمه	-حمودي ليلي -طبيبي فاطمة	المتصرف الإداري رئيسي -طبيب - جراح أسنان - مقتصد اداري - منشط اجتماعي - مهندس - ملحق بالبحث - منشط ثقافي - مهندس تقني - مقتصد - مساعد اداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - كاتب مديرية رئيسي - مساعد اداري - تقني - - ممرض - مساعد موثق - أرشيف - نائب مقتصد - مساعد المصالح الإقتصادية مسير - كاتب مديرية - معاون اداري - محاسب اداري - مدير آلة - مساعد مصالح الإقتصادية - عون تقني - مساعد محاسب - عون اداري - مختزل -كاتب رقم - عون رقم - عون مكتب.
-بن بوعبد الله سيكورة -بن سعدي حكيمه -بودربالة عائشة	-حمودي ليلي -طبيبي فاطمة -خليل ميلود	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول-سائق سيارة صنف 01 - العمال المهنيون لصنف الثاني -سائق سيارة صنف 02 - العمال المهنيون الصنف الثالث - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات تيارت

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان

المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية للبنات بتيارت.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-خلادي لطيفة -بوزيان سماحية	-يوسف قدير -عسري منصور	متصرف إداري رئيسي -طبيب - جراح أسنان - مقتصد رئيسي - مهندس كل الشعب - متصرف إداري -منشط اجتماعي -مهندس - ملحق بالبحث - منشط ثقافي - مهندس تقني - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - كاتب مديرية رئيسي - مساعد إداري تقني - ممرض - مساعد موثق - أرشيفي - نائب مقتصد
-بلقاسمي رابح -بوغدو رقية	-يلخوجة عبد القادر -صغير رشيدة	- مساعد المصالح الإقتصادية مسير - كاتب مديرية - معاون إداري - محاسب إداري - مدير آلة - مساعد المصالح الإقتصادية - عون تقني - مساعد محاسب - عون إداري - مختزل -كاتب ركن - عون ركن - عون مكتب
-سفيان ميلود -سعيد رابح -بوزمبيل عبد القادر	-مهدي أحمد -وقاف محمد -صافا محمد	- العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول -سائق سيارات صنف الأول
-شرقي غلام الله -شعيب حليلة -مخطاري الجيلالي	-صغير عبد الهادي -بوحداجة عدة -مبروك الحاج	- العمال المهنيون الصنف الثاني - سائق سيارات الصنف الثاني - العمال المهنيون الصنف الثالث - حاجب رئيسي - حاجب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
والتقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بودواو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات
وتكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
• بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن
القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
• بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن
إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
• بمقتضى التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان
المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح
للإقامة الجامعية للبنات بودواو.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-قويقح جمال -بن موسى نعيمة	-لعرابة خالد -محالة علي -حاج رابح -بلحسن فاتح	- متصرف إداري رئيسي- متصرف إداري -طبيب- مساعد إداري رئيسي- مساعد إداري -محاسب إداري رئيسي -ممرض مؤهل - معاون إداري - مساعد محاسب - عون إداري

العمال المهنيون خارج الصنف	-لعرابة خالد	-برواقن حسية
- العمال المهنيون الصنف الأول - العمال المهنيون الصنف الثاني - العمال المهنيون الصنف الثالث	-أزيتوني محمد	-تواتي رضا
	-بويسري عبد القادر	
	-معير زينب	
	-فكاي أعمر	
	-رحيش مسعود	

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بودواو

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمرضيين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

. بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية للبنات بودواو.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-قوّح جمال	-حاج رابح -بلحسن فاتح	المتصرف الإداري رئيسي-متصرف إداري -طبيب - مساعد إداري رئيسي -محاسب إداري رئيسي - ممرض مؤهل - معاون إداري - مساعد محاسب - عون إداري.
-تواتي رضا	-مقرّر زينب -رحيش مسعود	العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون الصنف الأول - العمال المهنيون الصنف الثاني - العمال المهنيون الصنف الثالث

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
. بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و
تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
. بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين، المعدل.
- بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية،
- بمقتضى محضر الإجتماع المؤرخ في 19 مارس 2001 المتضمن اعلان نتائج انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي العمال في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط.

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
-روابح نعيمة	-بوطبة عبد الرزاق	متصرف إداري رئيسي -طبيب -
-شنانة محمد	-حمالي مليكة	طبيب أسنان - مقتصد رئيسي -
-طاييف عمار	-أشلي مزيان	مهندس متصرف إداري - منشط اجتماعي - مهندس تطبيقي - ملحق بالبحث - منشط ثقافي - - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - الأمانة العامة الرئيسية -مساعد إداري - تقني ممرض - مساعد رئيسي -

		أرشيف - نائب مقتصد - مساعد المصالح الاقتصادية مسير-كاتب مديرية - معاون إداري - محاسب رئيسي - ممرض - عون المصالح الاقتصادية - تقني - معاون محاسب - عون إداري - كاتب رقب - عون رقب - عون مكتب

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي
 عمار صخري

قرار مؤرخ في 09 جوان 2001 يتضمن تعيين ممثلي
 الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين
 و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم و التكوين العالين. المعدل.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-224 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للإدارات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب.
 - بمقتضى المرسوم رقم 91-106 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرضىين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن أحداث و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن.
- بمقتضى التعليم الوزاري المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 1996 المحددة لصلاحيات المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين العمال المذكورة أسماؤهم فيمايلي بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء للمستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للإقامة الجامعية حيدرة وسط.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأسلاك
- زورورو ناصر	- سايج بوبكر	متصرف إداري رئيسي - طبيب -
- بن أمغار صورية	- بوعزيز رشيد	طبيب أسنان - مقتصد رئيسي -
- بن عمارة أحمد	- منير خير الدين	مهندس - متصرف إداري - منشط اجتماعي - مهندس تطبيقي - ملحق بالبحث - منشط ثقافي - - مقتصد - مساعد إداري رئيسي - تقني سامي - نائب مقتصد مسير - الأمانة العامة الرئيسية - مساعد إداري - تقني ممرض - مساعد رئيسي - أرشيف - نائب مقتصد - مساعد المصالح الاقتصادية مسير - كاتب مديرية - معاون إداري - محاسب رئيسي - ممرض - عون المصالح الاقتصادية - تقني - معاون محاسب - عون إداري - كاتب رقم - عون رقم - عون مكتب

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 09 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 12 جوان 2001 المتضمن انشاء لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأردار

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 . بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية .
 . بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها
 . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
 . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
 . بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله.
 . بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المتضمن تحديد عدد الإقامات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
 . بناءا على المحضر المؤرخ في 20 جوان 2001 المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بأدرار.

بقدر:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للخدمات الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية المختلطة بادرار.

المادة الثانية: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

رئيس اللجنة	خليلي	• المهدي
نائب الرئيس	دليل	• محمد
أمين المال	بن عابد	• عبد القادر
عضو دائم	بن إدريس	• أحمد
عضو دائم	عزيزي	• الحاج
عضو دائم	عاشور	• عاشور
عضو دائم	عيشاوي	• أحمد
عضو دائم	بوخيرة	• أمحمد

الأعضاء الإضافيون :

• جيلالي	ميدوني	عضو اضافي
• مبروك	بورقبة	عضو اضافيا

المادة الثالثة: يكلف السيد المدير العام بالديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير

الإقامة الجامعية بأدرار كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 12 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 18 جوان 2001 يتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للري

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 المتضمن تحويل المعهد الهيدرونتقي و تحسين التربة الى المدرسة الوطنية العليا للري،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 08 ماي 1996 المتضمن إلغاء تعديل القرار المتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الوطنية العليا للري،
 - نظرا لإعادة هيكلة بعض القطاعات الممثلة في المجلس التوجيهي للمدرسة.

يقرر:

المادة الاولى : يتكون مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للري من الأعضاء الآتية. أسماءهم:

- السيد /رشيد باي، ممثلا لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد/ بن قداش بن هني، ممثلا لوزارة الموارد المائية
- السيد/ جبارة سعيد، ممثلا لوزارة التربية الوطنية
- السيد/ لعجال عمر، ممثلا لوزارة المالية
- السيد/ معوج مصطفى، ممثلا لوزارو السكن و العمران
- السيد / بودربالي حسين، ممثلا للمديرية العامة للتوظيف العمومي
- السيدة/ حموني مريم، ممثلة لوزارة الطاقة و المناجم،
- السيد /الباي عبد الرحمن، ممثلا لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية
- السيد /بن تركية محمد، ممثلا لوزارة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة
- السيد /مصباح محمد الشريف، ممثلا وزارة الفلاحة
- السيد /حسان محمد، رئيس المجلس البيداغوجي للمدرسة الوطنية العليا للري

- السيدة /طواييبة بنينة،ممثلة الأساتذة الباحثين بالمدرسة الوطنية العليا للري
- السيد/ بشير الشريف مصطفى،ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين و أعوان
- المصالح.
- السيد /عليم محمد، ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح
- السيد/ عجاني سفيان،ممثل طلبة المدرسة الوطنية العليا للري

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 0012 المؤرخ في 08 ماي 1996 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يكلف السيد/مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 18 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 21 جوان 2001 يتضمن تعيين
أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة

من وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 أوت 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير
التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-316 المؤرخ في 18 رجب 1421 الموافق
16 أكتوبر سنة 2000 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18
جمادى الثانية 1386 الموافق 04 أكتوبر سنة 1966 و المتعلق بسير المدرسة
الوطنية للإدارة لاسيما المادة (02) منه.

يقـرـر:

المادة الأولى: طبقا المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 2000-316
المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المذكور أعلاه، تحدد تشكيلة مجلس إدارة
المدرسة الوطنية للإدارة كمايلي:

السادة:

- مزياني أحمد
- بلقاسم مزاري
- حسين طاهر
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان

- الغول عمر
- الشاريف فاطمة الزهراء
- حسين سميرة
- رشيد خلوفي
- مراد بوكلة
- محمد بوسومح
- مراد دراجي
- عادل حاسة
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثلة السلطة المكلفة بالوظيف العمومي
- ممثلة عن الأساتذة الدائمين
- ممثل عن الأساتذة الدائمين
- ممثل عن الأساتذة المشاركين
- ممثل عن الأساتذة المشاركين
- ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.
- ممثل عن الطلبة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 جوان 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المحافظين
و المحافظين الرئيسيين لجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء.
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991 و المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء المتعلقة ببعض أسلاك وزارة الجامعات، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 13 مارس 1991،

- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على محضر مكتب الاقتراع المؤرخ في 08 أبريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المحافظين و المحافظين الرئيسيين،

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-لخلف عثمان	-بلالطة مبارك
-عمارنة مسعود	-سويسي عبد الوهاب
-أورزيقي الياس	-بن أزواو السعدي
-تلمساني بن يوسف	-بن الديب عيسى
-رجراج محمد	-ابراهيمى ابراهيم

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفقتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين و المحافظين و المحافظين الرئيسيين

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-لشهب محمود	-مصباح حسان
-درواز بشير	-قأن نعيمة
-زايدي محمد عبد النور	-أمزيان وهيبة
-عزوز محمد بلقاسم	-نقاشيت علي صورية
-بلغول جمال	-بلخوجة ربيع

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بأسلاك المعيدين لجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جانفي 1991 و المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء المتعلقة ببعض أسلاك وزارة الجامعات، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 13 مارس 1991،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
 - بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

• بناءا على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 08 أبريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المعيدين

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-رميثة علي	-ابن شيخ عبد الحميد
-بجادي محمد منصف	-رياش مبروك
-بصديق محمد	-خيلية وريدة
-طاهري بشير	-لرادي محند أرزقي

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المعيدين:

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-لشهب محمود	-مصباح حسان
-درواز بشير	-قأن نعيمة
-زايدي محمد عبد النور	-أمزيان وهيبة
-عزوز محمد بلقاسم	-نفاشت علي صورية

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين
لجامعة "الجيلالي اليابس" بسيدي بلعباس

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للوظائف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 11 أبريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بابروت سليمان	-موفق بن علي
-نعوم رافع	-فلاح محمد كريم
-خالفني علي	-سريير بوعلام

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأساتذة المحاضرين

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-بلغيت محمد	-نكروف أحمد
-شيوخ نور الدين	-رحالي بن عمر
-معروف محمد	-بلعباس محمد

المادة الثالثة : تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس" بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي
لجامعة "الجيلالي اليابس" بسيدي بلعباس

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات وإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
 - بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،
- بناء على محضر مكتب الإقتراع المؤرخ في 11 أبريل 2001 و المتضمن نتائج انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

بقرار:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-شواف بن عمر	-بن رمضان نور الدين
-لعزيز عبد القادر	

المادة الثانية: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أساتذة التعليم العالي.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-سليمان فاطمة الزهراء	-غراس عبد الحكيم
-لعزيز عبد القادر	-بو دندان عبد الله

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "الجيلالي اليابس" بسيدي بلعباس" بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

**قرار مؤرخ في 23 جوان 2001 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و
الأساتذة المحاضرين لجامعة "محمد خيضر" ببسكرة**

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و
تكوين و تنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لكيفية تعيين
ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء،
• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
• بمقتضى المرسوم رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم و التكوين العالين المعدل
و المتمم،
• بمقتضى القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 و المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية
الأعضاء،
• بمقتضى القرار رقم 46 المؤرخ في 13 فبراير 2001 و المتضمن انشاء لجان
متساوية الأعضاء خاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين على
مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المنشور رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
• بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم و سير
اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،
• بمقتضى رقم 67 المؤرخة في 09 فيفري 1999 و الصادرة عن المديرية العامة
للتوظيف العمومي و المتعلقة بإنشاء و تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء
ولجان الطعن،
• بناء على محضر مكتب الاقتراع المؤرخ في 26 فيفري 2001 و المتضمن نتائج
انتخابات اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة
المحاضرين.

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الأساتذة في اللجنة
المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة
المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-عاشور بشير	-موسي عمار
-جابر نصر الدين	-فورار علي
-مغزي أحمد	-سنقوفة نور الدين

المادة الثانية: يعين الأعضاء الأتية أسماؤهم بصفتهم ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين.

الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
-غمري ناصر	-بزغش محمد
-سيدرة فهيمة	
-تور سامية	

المادة الثالثة: تسري عهدة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير جامعة "محمد خيضر" ببسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2001
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 30 يونيو 2001 يتم القرار المؤرخ في 12 أبريل 1999
و المتضمن انشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة
الإسلامية -جامعة وهران-

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 أوت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

بقدر:

275

- الشروط البيداغوجية للتسجيل الأولي:

1.1 المبادئ العامة:

- يخضع الإلتحاق بالتكوين العالي في مرحلة التدرج لترتيب لحاملي شهادة البكالوريا، و يستند هذا الترتيب الى المبادئ العامة الآتية:
- الرغبات المعبر عنها من قبل حاملي شهادة البكالوريا.
- النتائج المحصلة في امتحان شهادة البكالوريا.
- قدرات الإستيعاب المتوفرة على مستوى المؤسسات التعليمية و التكوين العالين.

2.1-الشروط العامة:

- يوضع الملحق رقم 01 لهذا المنشور الشروط العامة المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا الجدد للتسجيل الأولي في التكوين العالي بمدييه القصير و الطويل في مرحلة التدرج للدخول الجامعي 2001-2002.
- العمود 01: يبين رموز الفروع أو الجذوع المشتركة للتكوين.
- العمود 02: يحدد الفروع و الجذوع المشتركة المفتوحة للدخول الجامعي 2001-2001.
- العمود 03: يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العالين حيث توجد تلك الفروع أو الجذوع المشتركة .
- العمود 04 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (على حاملي شهادة البكالوريا الجدد الرجوع الى الولاية التي تم الحصول فيها على شهادة البكالوريا لملء بطاقة الرغبات ومعرفة المؤسسة التي يودعون فيها بطاقة الرغبات الخاصة بهم)
- لايمس هذا الإجراء الفروع ذالت التسجيل الوطني والتي لا يؤخذ فيها بعين الإعتبار الولاية التي تم الحصول فيها على شهادة البكالوريا .
- العمود 05: يحدد شعب البكالوريا المطلوبة للإلتحاق بالفروع أو الجذوع المشتركة ويحدد كذلك الأولويات .
- العمود 06 : يحدد الشروط البيداغوجية الدنيا للتسجيل الأولي. إذ أنه يحدد المعدل العام الأدنى (المعدل العام المحصل عليه في شهادة البكالوريا)المطلوب للترشح لتسجيل أولي في الفروع أو الجذوع المشتركة .
- وتجدر الإشارة . أن الإلتحاق ببعض الفروع ، علاوة على توفر الشروط المذكورة أعلاه يتوقف على النجاح في المسابقة (إختبار كفاءة).
- العمود 07: يبين هذا العمود قاعدة ترتيب الحاصلين الجدد على شهادة البكالوريا لتوجيههم في الفروع أو الجذوع المشتركة . وهذا الترتيب يعتمد إما على :
 - المعدل العام المحصل عليه في شهادة البكالوريا . أو
 - المعدل الحسابي ما بين المعدل العام في شهادة البكالوريا وبعض العلامات المحصل عليها في امتحان شهادة البكالوريا .

2- كفايات تسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد وتوجيههم :

1.2- التسجيل الأولي :

إن على حاملي شهادة البكالوريا بعد الإطلاع والإستعلام عن الشروط البيداغوجية التي يحددها الملحق رقم 01 من هذا المنشور ملء بطاقة الرغبات التي ستوضع تحت تصرفهم .

وعليهم أن يسجلوا في بطاقة الرغبات هذه الفروع والجنوع المشتركة حسب ترتيب تنازلي لإختياراتهم وذلك في حدود عدد الإختيارات المسموح بها .

على حاملي شهادة البكالوريا الأخذ في الحسبان عند ملء بطاقة الرغبات جملة شروط التسجيل الأولي في الفروع أو الجنوع المشتركة المرغوب فيها وهذا بغية السير الحسن لعمليات التوجيه .

على حاملي شهادة البكالوريا الجدد إيداع بطاقة الرغبات بعد ملئها بالمؤسسة الجامعية القريبة من مقر إقامتهم .

تمتد فترة التسجيل الأولي من 07 الى 19 جويلية 2001

ينبغي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد الراغبين في التسجيل في أحد الفروع أو الجنوع المشتركة التي تخضع لمسابقة (إختبار كفاءة) ترتيب رغباتهم في بطاقة الرغبات بصفة تسمح ، في حالة رسوبهم ، بتوجيههم الى أحد الفروع الأخرى المختارة .
تبدأ عمليات التسجيل النهائي يوم 18 أوت 2001 وتنتهي يوم 30 أوت 2001 .

2.2- حالات خاصة :

(أ) حاملوا شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد :

لا يخضع حاملوا شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا أو جيد لمرحلة التسجيل الأولي ويسمح لهم بالتسجيل مباشرة في الجذع المشترك أو الفرع الذي يختارونه بحسب شعبة البكالوريا التي حصلوا عليها ووفق الشروط المحددة في الملحق رقم 01 من هذا المنشور .

لكنه بتعين عليهم تسجيل هذا الإختيار وجوبا في بطاقة الرغبات ويسمح لهم في حالة نجاحهم في الجذع المشترك المسجلين فيه باختيار التخصص الذي يرغبون فيه .

(ب) حاملوا شهادة أجنبية في سنة 2001 معادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية :
يمكن الجزائريون الحائزون على شهادات أجنبية تعادل شهادة البكالوريا الجزائرية التسجيل مباشرة في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التي تحتوي على الفرع أو الجذع المشترك الذي يرغبون فيه بعد الحصول على معادلة للشهادة الأجنبية من قبل مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
ويتم تسجيلهم وفق نفس الشروط البيداغوجية المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا الجزائرية .

تودع طلبات المعادلة لدى مديرية التعليم والتكوين قبل 15 جويلية 2001 ،
__ج__ الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها قبل سنة 2001
والذين لم يسبق لهم التسجيل قبل الدخول الجامعي 2001-2001 :
__يسمح__ للحائزين على شهادة البكالوريا قبل سنة 2001 الذين لم يسبق لهم
التسجيل في أية مؤسسة جامعية ، بالتسجيل في السنة الجامعية 2001-2002 وفق
المقاييس البيداغوجية المحددة في الملحق رقم 01 المذكور أعلاه

3.2- التوجيه :

بعد الدراسة والمعالجة المعلوماتية لبطاقات الرغبات ، يوجه حاملو شهادة
البكالوريا نحو أحد الفروع (أو الجذوع المشتركة) التي اختاروها .
وسيتم إعلام حاملي شهادة البكالوريا بتوجيههم عن طريق البريد خلال الأسبوع
الأول من شهر أوت 2001 .

4.2 - الطعون :

أما إيداع بطاقات الرغبات والتسجيل هي ذاتها أماكن إيداع الطعون . وتتم معالجة
ملفات الطعون وطلبات التحويل لحاملي شهادة البكالوريا الجدد في إطار مراعاة
المقاييس البيداغوجية وشروط الدوائر الجغرافية وقدرات الإستيعاب في مجال الأماكن
البيداغوجية .

تتكفل بملفات الطعون :

- المؤسسة الجامعية حين يكون الطلب يتعلق بغير الفرع داخل المؤسسة .
 - المؤسسة المستقبلة عندما يكون الطلب يتعلق بتغيير المؤسسة ويجب أن
تعالج وفق طاقة الإيواء في الإقامة الجامعية .
- تمتد فترة إيداع الطعون من 18 الى 25 أوت 2001 ، وتبلغ نتائج الطعون في
أجل أقصاه 30 أوت 2001 .
- ومن الضروري هنا التأكيد على الأهمية التي يكتسبها البرنامج الإعلامي الموجه
لحاملي شهادة البكالوريا الجدد وهذا بغرض ضمان نجاح تام لهذه المرحلة الهامة من
الدخول الجامعي .

وفي هذا الصدد أطلب من السادة رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين
والسيد مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية
ضمان حملة إعلامية واسعة النطاق تجاه تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي
والمترشحين لامتحان البكالوريا تدور حول محتوى هذا المنشور لا سيما كل
المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالي ، والشهادات المتوقعة لها وشروط
الإستفادة من الخدمات الجامعية .

حرر بالجزائر في 26 مارس 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

منشور مؤرخ في 29 ماي 2001 متعلق بتنظيم مسابقة
توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين

يهدف هذا المنشور الى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين.

1- شروط الالتحاق:

تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ توقيع القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين.

- أن يكون المترشح أستاذا محاضرا استشفائيا جامعي.

- أن يكون قد مارس فعليا بهذه الصفة لمدة (03) سنوات على الأقل.

- أن يكون المترشح في حالة نشاط استشفائي جامعي فعلي،

2- تكوين و تقديم ملفات الترشيح:

على المترشح إرسال طلب اشتراك في المسابقة يحدد فيه بالترتيب المناصب التي يترشح لها.

يحضر الملف في (05) نسخ و ينبغي أن يتضمن:

- الأعمال العلمية

- الأعمال البيداغوجية.

- النشاطات الصحية و الاستشفائية و النشاطات في المخبر

توضع الملفات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران و سطيف و باتنة و تلمسان و سيدي بلعباس و تيزي وزو و البليدة.

يسجل عمداء كليات الطب ملفات الترشيح في قيد خاص يفتح لهذا الغرض.

تحول الملفات في شكل إرسال خاص، مرفقة بجدول إرسال وصفي الى عميد كلية الطب بجامعة الجزائر.

2-1 الأعمال العلمية:

على المترشح تقديم مستلآت و صور المقالات المنشورة و شهادات القبول و ملخصات المدخلات في المؤتمرات و التظاهرات العلمية. كل منشور غير موثق لا يعتد به.

كل مشاركة في عمل بحث ينبغي تصديقها من قبل الجهة المعنية (رئيس المشروع، كلية الطب، وزارة الصحة و السكان).

2-2 النشاطات البيداغوجية:

ينبغي أن تؤثر الوثائق الخاصة بذلك، من طرف رئيس المصلحة ورئيس اللجنة البيداغوجية ورئيس الدائرة المعني.

2-3- النشاطات الصحية الإستشفائية:

ينبغي أن تثبت:

- من رئيس المصلحة الإستشفائية الجامعية أو رئيس المجلس الطبي بالنسبة للمؤسسات المتخصصة الإستشفائية الجامعية للمترشحين من غير رؤساء المصالح.
- من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي و من مدير المؤسسة الإستشفائية للمترشحين رؤساء المصالح (الدائمون أو بالنيابة).
- لا تقبل للتقييم إلا الشهادات و الأعمال المحصل عليها أو المنجزة بعد الحصول على رتبة أستاذ محاضر.

3-القبول:

يعلن ناجحا كل مترشح متحصل على المعدل عند التقييم و في حدود المناصب المفتوحة للمسابقة و حسب رغبته.

حرر بالجزائر في 29 مايو 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

منشور مؤرخ في 29 ماي 2001 متعلق بتنظيم مسابقة
توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين

يهدف هذا المنشور الى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف
أساتذة استشفائيين جامعيين.

1-شروط الإلتحاق:

تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ
توقيع القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين
جامعيين.

- أن يكون المترشح أستاذ مساعدا استشفائيا جامعي.
- أن يكون قد مارس فعليا بهذه الصفة لمدة (05) سنوات على الأقل.
- أن يكون المترشح متحصلا على دكتوراه في العلوم الطبية و شهادة معادلة لها
- أن يكون المترشح من جنسية جزائرية
- أن يكون المترشح في حالة نشاط استشفائي جامعي فعلي.

المقررات:

**مقرر رقم 114 مؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق
بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة .**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-206 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1415 الموافق 08 أبريل سنة 1995 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير الأكاديميات الجامعية .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-263 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 06 سبتمبر سنة 1995 المتضمن إنشاء الأكاديميات الجامعية بقسنطينة ، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان 1415 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 95-106 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 08 أبريل سنة 1995 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير الأكاديميات الجامعية .

بقـ : در

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 19 شوال عام 1421 الموافق 14 جانفي 2001 المذكور أعلاه ، يهدف هذا المقرر الى تحويل موظفي وأعاون الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة الى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً لملاحقات هذا المقرر.

المادة الثانية : يتم هذا التحويل الى جامعة منتوري وجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر والمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة والى مركز التكوين المتواصل (جامعة التكوين المتواصل) بقسنطينة .

المادة الثالثة : يتم التكفل المالي بهؤلاء المستخدمين من قبل المؤسسات المستقبلية على أساس تقديم شهادة التوقيف عن الدفع من طرف الأكاديمية الجامعية المنحلة .

المادة الرابعة : يكلف مسؤولو المؤسسات المعنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

الجزائر في 17 مارس 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري .

2- تكوين و تقديم ملفات الترشيح:

على المترشح إرسال طلب اشتراك في المسابقة يحدد فيه بالترتيب المناصب التي يترشح لها.

يحضر الملف في (05) نسخ و ينبغي أن يتضمن:

-الأعمال العلمية

-الأعمال البيداغوجية.

-النشاطات الصحية و الإستشفائية و انشطيات في المخبر

توضع الملفات لدى عمداء كليات الطب لجامعات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران و سطيف و باتنة و تلمسان و سيدي بلعباس و تيزي وزو و البليدة.

يسجل عمداء كليات الطب ملفات الترشيح في قيد خاص يفتح لهذا الغرض.

تحول الملفات في شكل ارسال خاص، مرفقة بجدول إرسال و صفي الى عميد كلية الطب بجامعة الجزائر.

2-1 الأعمال العلمية:

على المترشح تقديم مستلات و صور المقالات المنشورة و شهادات القبول و ملخصات المدخلات في المؤتمرات و التظاهرات العلمية. كل منشور غير موثق لا يعتد به.

كل مشاركة في عمل بحث ينبغي تصديقها من قبل الجهة المعنية (رئيس المشروع، كلية الطب، وزارة الصحة و السكان).

2-2 النشاطات البيداغوجية:

ينبغي أن تؤشر الوثائق الخاصة بذلك، من طرف رئيس المصلحة، رئيس اللجنة البيداغوجية، رئيس الدائرة المعنية.

2-3- النشاطات الصحية الإستشفائية:

ينبغي أن تثبت:

-من رئيس المصلحة الإستشفائية و امدير المعني للمؤسسة الإستشفائية

-من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي و من مدير المؤسسة الإستشفائية للمترشحين، رؤساء المصالح (الدانمون أو بالنيابة)

3-القبول:

يعلن ناجحا كل مترشح متحصل على المعدل عند التقييم و في حدود المناصب المفتوحة للمسابقة و حسب رغبته.

حرر بالجزائر في 29 مايو 2001

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

ملحق رقم 01 للمقرر الوزاري رقم 114 المؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق
بتحويل موظفي وأعاون الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة منتوري بقسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب	الدائرة
1	ناموس نور الدين	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة التنسيق مابين القطاعات	قسم التنمية و التخطيط
2	شراك خالد	مهندس رئيسي في الإعلام الآلي	رئيس مصلحة التنمية والتخطيط	قسم التنمية والتخطيط
3	صديقي الصارية	ملحقة للمكتبات الجامعية	رئيسة مصلحة البيداغوجيا	قسم البيداغوجيا والتعليم
4	شلالي أمنة حواء	مهندسة دولة في المخبر والصيانة	رئيسة مكتب التمويل والبرمجة والتطوير بالنيابة	قسم مابعد التدرج والبحث العلمي
5	بحشاشي لمياء	متصرفة إدارية	رئيسة مكتب المالية والوسائل العامة بالنيابة	قسم الإدارة العامة
6	لعيني وفاء	متصرفة إدارية	رئيسة مكتب الموظفين والتكوين وتحسين المستوى بالنيابة	قسم الإدارة العامة
7	بن بوزيد فريال	تقني سامي في الإعلام الآلي	رئيسة مكتب المبادلات الجامعية والتكوين المتواصل بالنيابة	قسم البيداغوجيا والتعليم
8	عصار سهام	مهندس دولة في الإعلام الآلي		قسم مابعد التدرج والبحث العلمي
9	عثماني فوزية	مهندس دولة في الإعلام الآلي		قسم في التنمية والتخطيط
10	شلمن سليمة	مهندس دولة في الإعلام الآلي		قسم الإدارة العامة
11	بن صبان نوال	مساعدة إدارية رئيسية	مكلفة بفرع التنظيم العام	قسم الإدارة العامة
12	قجالي خديجة	تقني سامي في المديرية والمكتبة	مكلفة بمكتب التعليم	قسم البيداغوجيا والتعليم
13	بن ساعد سناء	تقني في المخبر والصيانة	مكلفة بمكتب للتكوين وتحسين المستوى بالخارج	قسم ما بعد التدرج والبحث العلمي .
14	بوفرمل فاطمة الزهراء	تقني سامي في الإعلام الآلي	أمانة رئيس الأكاديمية	قسم الإدارة العامة
15	بحي رقية	تقني في الإعلام الآلي		قسم البيداغوجيا والتعليم
16	ناصر فتحة	تقني في المخبر والصيانة		قسم للتنمية والتخطيط
17	بن سويكي أحلام	تقني في الإعلام الآلي	أمانة رئيس الأكاديمية	قسم الإدارة العامة
18	عقون غنية	عون إداري		قسم الإدارة العامة
19	قماي وداد	عون تقني في الإعلام الآلي		
20	إيشطة رشيد	سائق سيارات للصنف الثاني		قسم الإدارة العامة
21	فصيح قنور	سائق سيارات للصنف الثاني		قسم الإدارة العامة

ملحق رقم 02 للمقرر الوزاري رقم 114 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية بقسنطينة

رقم	الإسم واللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب	الدائرة
1	مرمول طارق	متصرف إداري		قسم الإدارة العامة
2	صال عادل	متصرف إداري		قسم الإدارة العامة
3	فردي بوبكر	متصرف إداري		قسم الإدارة العامة
4	بوناب سميرة	متصرف إداري		قسم للبيداغوجية والتعليم
5	بولقرون أسماء	متصرف إداري		قسم الإدارة العامة
6	علاق صبرينة	تقني سامي في الإعلام الآلي		قسم البيداغوجية والتعليم
7	طويهرات توفيق	تقني في المخبر والصيانة		قسم الإدارة العامة
08	خالدي أمل	معاونة إدارية		قسم الإدارة العامة
09	بوكحيلي نجاة	عون إداري		قسم الإدارة العامة
10	بن صالحية سميرة	مساعدة إدارية		قسم ما بعد التدرج و البحث العلمي
11	بوكعباش عادل	عامل مهني من الصنف الثاني- محول هاتف-		قسم الإدارة العامة
12	عزابي وسيلة	عون تقني في الإعلام الآلي		قسم الإدارة العامة
13	بريمة نذير	حارس مؤقت		قسم الإدارة العامة
14	شراك عنابة	عاملة نظافة مؤقتة		قسم الإدارة العامة
15	بن المدني هجيرة	حارسة مؤقتة	عاملة نظافة	قسم الإدارة العامة
16	بوحدجي إبراهيم	متصرف إداري	مكلف بفرع الوسائل العامة	قسم الإدارة العامة
17	مهدي صالح	مساعد إداري	مكلف بتسيير النفقات	قسم الإدارة العامة
18	تونسسي محسن محمد الأمين	عامل مهني من الصنف الأول مبرق		قسم الإدارة العامة
19	سخري خليل	متصرف إداري	مكلف بمكتب المنازل و الأرشيف	قسم الإدارة العامة
20	زمولي دليلة	عاملة نظافة		قسم الإدارة العامة
21	دراوي كريم	عون الوقاية و المن		قسم الإدارة العامة
22	دايرة زبيدة	عاملة نظافة		قسم الإدارة العامة

ملحق رقم 03 للمقرر الوزاري رقم 114 المؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة .

الموظفون المحولون الى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب	الدائرة
1	علاش مختار	وثائقي أمين محفوظات	رئيس مكتب المبادلات الجامعية بالنيابة	البيداغوجيا و التعليم
2	علاش زينب	مساعدة إدارية رئيسية		التنمية و التخطيط
3	داود خليل	عامل مهني ص 1 - رئيس حضيرة السيارات		الإدارة العامة
4	قارة محمد	سائق السيارات ص 2		الإدارة العامة
5	العلمي معمر	عامل مهني ص 1 - عون متعدد الخدمات		الإدارة العامة
6	شافعي محمد	عامل مهني ص 1 - عون متعدد الخدمات		الإدارة العامة
7	صاية محمود	عون للوقاية و الأمن		الإدارة العامة
8	سنقوسة عبد الكريم	عون للوقاية و الأمن		الإدارة العامة
	عكوش فارس	عون للوقاية و الأمن		الإدارة العامة
10	بن بزار زهير	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة ما بعد التدرج	قسم ما بعد التدرج و البحث العلمي
11	حداد ليلياء	مساعدة إدارية رئيسية	مكلفة بأمانة قسم الإدارة العامة	قسم الإدارة العامة

ملحق رقم 04 للمقرر الوزاري رقم 114 المؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بقسنطينة المنحلة .

الموظفون المحولون الى مركز التكوين المتواصل بقسنطينة (جامعة التكوين المتواصل)

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب	الدائرة
1	درواز ليلي	متصرفة إدارية (منتدبة)	رئيسة مكتب متابعة حركية الأساتذة والباحثين	الإدارة العامة

مقرر رقم 115 مؤرخ في 17 مارس 2001 المتعلق
بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-206 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1415 الموافق 08 أفريل سنة 1995 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير الأكاديميات الجامعية .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-262 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 06 سبتمبر سنة 1995 المتضمن إنشاء الأكاديميات الجامعية بوهران ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 13 شعبان 1415 الموافق 02 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 19 شوال 1421 الموافق 95-106 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 08 أفريل سنة 1995 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير الأكاديميات الجامعية .

يقـرر :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 01-11 المؤرخ في 19 شوال عام 1421 الموافق 14 جانفي 2001 المذكور أعلاه ، يهدف هذا المقرر الى تحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة الى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لملاحقات هذا المقرر.

المادة الثانية : يتم هذا التحويل الى جامعة وهران وجامعة مستغانم وجامعة سيدي بلعباس وجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران و المدرسة العليا للتعليم التكنولوجي بوهران و الإقامة الجامعية "س4" بوهران والإقامة الجامعية "حي البدر" بوهران و الإقامة الجامعية "17 جوان" بوهران.

المادة الثالثة : يتم التكفل المالي بهؤلاء المستخدمين من قبل المؤسسات المستقبلة على أساس تقديم شهادة التوقيف عن الدفع من طرف الأكاديمية الجامعية المنحلة

المادة الرابعة : يكلف مسؤولو المؤسسات المعنية ، كل فيم يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

الجزائر في 17 مارس 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

ملحق رقم 01 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة وهران السانوية

رقم	الإسم واللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	إخلاف مبروك	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة
2	بن ثابت مختار	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة
3	صام بو عافية إبراهيم	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة
4	غاتم هواري	متصرف إداري رئيسي	رئيس مصلحة
5	فاضلة صابر	مهندس دولة في الإعلام الآلي	
6	قعيش نادية	مساعدة إدارية رئيسية	
7	بوكرديمي سميرة	مساعدة إدارية	
8	جمعي صونيا	مساعدة إدارية	
9	بن مهدي ليلى	مساعدة إدارية	
10	بن ثابت فافا	مساعدة إدارية	
11	بن إشو سوميا	مساعدة إدارية	
12	بزغود سيهام	مساعدة إدارية	
13	خندي سميرة	مساعدة إدارية	
14	لزرقي شلبي عبد القادر	رئيس فوج الوقاية و الأمن	
15	عمارة زناتي فؤاد	تقني في الصيانة	
16	مباركي محمد	نائب مقتصد	
17	بلهاشمي كلتوم	عون تقني في الإعلام الآلي	
18	حطاب عائشة	عون تقني في الإعلام الآلي	
19	مكي أحمد	عون تقني في الإعلام الآلي	
20	بدر الدين زين الدين	عون الوقاية و الأمن	
21	وينة بو عامر	عامل مهني الصنف الأول	
22	قرين جعفر	عامل مهني الصنف الأول	
23	زان أحمد	سائق سيارة الصنف الثالث	
24	سنوسي عبد الله	عامل مهني الصنف الثالث	
25	مصطفى اوي بن عمار	عامل مهني الصنف الثاني	
26	فراق صورية	مساعدة إدارية رئيسية	
27	عبد الله مصطفى	وثائقي	

ملحق رقم 02 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهـران المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة مستغانم

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	بن يمينة جيلالي	مهندس دولة في الإحصائيات	مهندس دولة في الإحصائيات

ملحق رقم 03 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الكاديمية الجامعية بوهـران المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة سيدي بلعباس

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	عمراني بشير	متصرف إداري	

ملحق رقم 04 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهـران المنحلة .

الموظفون المحولون الى جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهـران

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	باشو مختارية	مساعدة إدارية رئيسية	
2	معطي الله كريمة	تقني سامي في الإعلام الآلي	
3	حساين فريدة	تقني سامي في الإعلام الآلي	
4	سماش زوبيدة	عون إداري	
5	بن عبد الله منير	عو الوقاية و الأمن	
6	بوري محمد	عامل مهني الصنف الثالث	

ملحق رقم 05 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهـران المنحلة .

الموظفون المحولون الى المدرسة العليا للتعليم التكنولوجي بوهـران

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	عباسة رقية	مساعدة إدارية رئيسية	مساعدة إدارية رئيسية
2	مولة سميرة	كاتبة مديرية	
3	دبة بن عمار	سائق سيارة الصنف الأول	
4	بلقاسم فوزية	مساعدة إدارية	

ملحق رقم 06 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة .

الموظفون المحولون الى الإقامة الجامعية حي البدر بوهران.

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	بالخادم حبيب	عامل مهني خارج الصنف	
2	برفوف	سائق سيارة الصنف الأول	
3	شيقري يوسف	عون الوقاية و الأمن	
4	بلخادم بن عودة	عامل مهني الصنف الثالث	حارس
5	مشري السعيد	عامل مهني الصنف الثالث	حارس
6	ساهر جوهر	عامل مهني الصنف الثالث	

ملحق رقم 07 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة .

الموظفون المحولون الى الإقامة الجامعية 17 جوان بوهران.

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	لعريج رحمة	عامل مهني الصنف الثالث	
2	بن دراع فاطمة	عامل مهني الصنف الثالث	

ملحق رقم 08 للمقرر الوزاري رقم 115 المؤرخ في 17 مارس 2001
المتعلق بتحويل موظفي وأعوان الأكاديمية الجامعية بوهران المنحلة .

الموظفون المحولون الى الإقامة الجامعية "س4" بوهران.

رقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الوظيفة أو المنصب
1	سعدوني علي	عامل مهني الصنف الثالث	

مقرر رقم 116 المؤرخ في 17 مارس 2001 يتضمن تحويل موظفي
و أعوان الأكاديمية الجامعية بالجزائر العاصمة المنحلة
الى مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415
الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- العلمي،**

یقر:

11 مای 2000 کمپلی:

المادة الثانية: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ## 11- طيب رابح

المادة الثالثة: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- ### 3- اعداد معايير منح السكنات

- 4-تنظيم عمليات التحقيقات الإجتماعية
- 5-اعداد قائمة أولية للمستفيدين من السكنات و نشرها
- 6-دراسة الطعون
- 7-إعداد القائمة النهائية للمستفيدين من السكنات

المادة الرابعة: توقع القرارات للمستفيدين من السكنات من طرف رئيس الديوان
المادة الخامسة: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 06 ماي 2001
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

القرارات الفردية

- بقرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يعين السيد درغام الوادي بصفة أمين عام بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهراڤ على أساس التسوية ابتداءا من 1999/12/30.
- بقرار مؤرخ في 03 يناير 2001 تعين السيدة بوراس زهرة بصفة مديرة الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.
- بقرار مؤرخ في 03 يناير 2001 تنهى مهام السيد جعلال سليم بصفة مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.
- بقرار مؤرخ في 03 يناير 2001 يعين السيد بوشنتوف خالد بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي بتيارت
- بقرار مؤرخ في 06 يناير 2001 تنهى مهام السيد خليفة صحراوي بصفة أمين عام بجامعة باجي مختار بعبانة.
- بقرار مؤرخ في 06 يناير 2001 يعين السيد غلاسي كمال بصفة أمين عام بجامعة باجي مختار بعبانة.
- بقرار مؤرخ في 06 يناير 2001 تنهى مهام السيد مائع محمد بصفة نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات البيداغوجية بجامعة عبانة.
- بقرار مؤرخ في 06 يناير 2001 يعين السيد زرداوي مصطفى بصفة نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات البيداغوجية بجامعة عبانة.
- بقرار مؤرخ في 06 يناير 2001 تنهى مهام السيد عابد عثمان بصفة مدير للإقامة الجامعية العالية إناث.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد شتوان بوجمعة رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة العربية و أدائها لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد ميزاب ناصر رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.

- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد بوعافية يوسف رئيسا للمجلس العلمي لكلية علوم الهندسة بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد فلاق حسين رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد مشري محمد واعمر رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد عماروش محمد رئيسا للجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد بوعزوني عمار رئيسا للجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي لكلية علوم الهندسة بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد موفق بن علي رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 23 يناير 2001 يعين السيد سويسي ابراهيم رئيسا للمجلس العلمي بالمعهد الوطني في الإعلام الآلي .
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام السيد تسة أحمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام السيد خيداس كمال بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام السيد قادري عبد العزيز بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يعين السيد بوطرفاية أحمد بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالبيداغوجيا وتحسين المستوى و الرسكلة بجامعة محمد خيضر ببسكرة.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يعين السيد دبيلو عبد الرزاق بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط، التوجيه و الإعلام بجامعة محمد خيضر ببسكرة.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يعين السيد يعزیز زين الدين بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتنشيط و الترقية العلمية و التقنية و العلاقات الخارجية بجامعة محمد خيضر ببسكرة.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 تعين الانسة تور سامية بصفة أمين عام بجامعة محمد خيضر ببسكرة.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام السيد حمادة لشبور بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لسعيدة و ذلك بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 13 فبراير 2001 يعين السيد مصباحي لحبيب بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 18 فبراير 2001 يعين السيد دريف محمد رئيسا للمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 18 فبراير 2001 يعين السيد لخضر حداد رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة و الحضارة الإسلامية لكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.

- بقرار مؤرخ في 18 فبراير 2001 يعين السيد لخضر حداد رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة و الحضارة الإسلامية لكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 يعين السيد فيلاي علي رئيسا للجنة العلمية للقسم الخاص لكلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 تنهى مهام السيد بوضياف أحمد بصفته رئيسا للجنة العلمية للقسم العام لكلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 يعين السيد أبو العيد دودو رئيسا للمجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 يعين السيد رضوان بن غربية رئيسا للجنة العلمية لقسم الشريعة لكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 يعين السيد بن خروف عمار رئيسا للجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 24 فبراير 2001 يعين السيد عبد الله أوهابية رئيسا للجنة العلمية للقسم العام لكلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد جبالي واعمر رئيسا لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد مرازقة عمار رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد محدة محمد رئيسا للمجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد قاضي حسين رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد موالك قاسي رئيسا لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد يحي حميد رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الهندسة بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد صالح محمد ابراهيم رئيسا لقسم الهندسة لكلية علوم الهندسة بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 فبراير 2001 يعين السيد ايناس لحو رئيسا لقسم الطب لكلية العلوم الطبية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 2001 يعين السيد شعلالي العربي بصفته مديرا للإقامة الجامعية رحاحلية ولاية تيزي وزو .
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 2001 يعين السيد واغيني أرزقي بصفته مديرا للإقامة الجامعية بوخالفة 2 ولاية تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 11 مارس 2001 يعين السيد دريسي طاهر بصفة أمين عام لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي.

- بقرار مؤرخ في 15 مارس 2001 يعين السيد أيت فايد الحاج بصفته رئيس دائرة الموارد البشرية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار .
- بقرار مؤرخ في 15 مارس 2001 يعين السيد مهدي عميروش بصفته مندوب جهوي .
- بقرار مؤرخ في 15 مارس 2001 يعين السيد صالح و ابراهيم قدور بصفته مندوب جهوي .
- بقرار مؤرخ في 15 مارس 2001 تنهى مهام السيد طفيفات عبد القادر بصفته رئيس دائرة التخطيط والتنمية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار .
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 2001 يعين السيد درغام الوادي بصفة أمين عام بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران .
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 2001 تنهى مهام السيدة بوغراسة حليلة بصفة أمين عام بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران .
- بقرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يعين السيد فرحي عبد الله رئيسا لقسم الهندسة المعمارية لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يعين السيد سنقوقة نورالدين رئيسا لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة بسكرة .
- بقرار مؤرخ في 28 مارس 2001 تعين السيدة مفيدة يحيواي رئيسة لقسم علوم التسيير لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة .
- بقرار مؤرخ في 28 مارس 2001 يعين السيد مفتاح عبد الجليل رئيسا لقسم العلوم القانونية والإدارية لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة .
- بقرار مؤرخ في 10 أبريل 2001 يعين السيد إزيان محمد بصفته مندوبا جهويا بالجزائر للديوان الوطني للخدمات الجامعية ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار .
- بقرار مؤرخ في 10 أبريل 2001 تنهى مهام السيد عيمور أحمد بصفته مندوب جهوي .
- بقرار مؤرخ في 10 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بن عيشاوي أحمد بصفته مديرا للإقامة الجامعية الجديدة infsas سابقا ولاية ورقلة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد صديقي عبد العزيز بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد قمراد محمد بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد مرامرية حمة بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد فرحاوي عبد العزيز بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد شلالي نصر الدين بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد بن دعاس عبد الرحمان بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس سطيف .

- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد هداوي نصر الدين بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية لجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد جلولي ابراهيم بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتنشيط ، الترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد بولوفة عبد السلام بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد جاهلي فريد بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد جلولي ابراهيم بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد شافع صالح بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد معماش مصطفى بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط والتوجيه والإعلام بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد جنان عبد المجيد بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط والتوجيه والإعلام بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد بن يعقوب الطاهر بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بن فرحات ساعد بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف، و ذلك بطلب منه
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد حرز الله داود بصفة رئيس قسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بن بوبتره مصطفى بصفة رئيس قسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم بجامعة سطيف،
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد لوسيف كمال بصفة رئيس قسم البصريات و مكانيك الدقة لكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بوعمامة العربي بصفة رئيس قسم البصريات و ميكانيك الدقة بكلية الهندسة بجامعة سطيف، و ذلك بطلب منه .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد بوعظم عز الدين بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد خمال عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة بجامعة سطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد هاشمي حسان بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس بسطيف .
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد بوكرام عبد الله بصفة رئيس قسم الإعلام الالي بكلية الهندسة بجامعة فرحات عباس بسطيف .

- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد لونيس علي بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بو عبد الله محمد بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف و ذلك بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد لعامرة عثمان بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 تنهى مهام السيد زهار خالد بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 18 أبريل 2001 يعين السيد مرواني بوبكر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بن شيخ من منصب عالي كمدير الإقامة الجامعية اعدادن ابتداء من 2000/08/07.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد زعطوط علي رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد جبالي واعمر رئيسا للجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة تيزي وزو
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد صالح محمد ابراهيم رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية علوم الهندسة بجامعة تيزي وزو
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 تعين السيدة مفيدة يحياوي رئيسة للجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد مفتاح عبد الجليل رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم القانونية و الإدارية لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد سنقوسة نور الدين رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد فرحي عبد الله رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد ناصرالدين سعيدوني رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 25 أبريل 2001 يعين السيد إيناس لحلو رئيسا للجنة العلمية لقسم الطب لكلية العلوم الطبية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد عبادة عبد الحميد بصفة رئيس قسم الجذع المشترك بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد أخروف محمد بصفة رئيس قسم الجذع المشترك بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد بنور عبد الحفيظ بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.

- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يعين السيد تواتي طليبة محمد بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد مقراني عبد الكريم بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 يعين السيد لعشيشي جمال بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد لعشيشي جمال بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد تواتي طليبة محمد بصفة مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 28 أبريل 2001 تنهى مهام السيد العشاب يوسف بصفة رئيس قسم المالية بالمعهد الوطني العالي للعلوم التجارية.
- بقرار مؤرخ في 30 أبريل 2001 تنهى مهام السيد كتال محمد عنتر بصفته مديرا للإقامة الجامعية داودي صالح ولاية باتنة.
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد بومهدي بلقاسم بصفته رئيس قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد جفال عمار بصفة رئيس قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد مؤذن قادة بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم بجامعة الجبلالي اليابس بسيدي بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد بلعربي عبد القادر بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة الجبلالي اليابس بسيدي بلعباس
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد مولود سعادة بصفة رئيس قسم العقيدة و مقارنة الأديان بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد كمال معزي بصفة رئيس قسم العقيدة و مقارنة الأديان بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد سلمان نصر بصفة رئيس قسم الكتاب و السنة بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد حسان موهوبي بصفة رئيس قسم الكتاب و السنة بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .
- بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 تنهى مهام السيد مصطفى باجو بصفة رئيس قسم الفقه و أصوله بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد سمير فرقاني بصفة رئيس قسم الفقه و أصوله بكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد عابد يوسف بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية الاداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد بو شليحة عبد الوهاب بصفة رئيس قسم اللغة العربية بكلية الاداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد عغميراي حميدة بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتنشيط و الترقية العلمية و العلاقات الخارجية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 08 ماي 2001 يعين السيد سامعي اسماعيل بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة .

-بقرار مؤرخ في 12 ماي 2001 تنهى مهام السيد لميطة العيد بصفة مديرا للإقامة الجامعية 19 ماي 1956 الحجار ولاية عنابة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد مالكي محمد الأخضر رئيسا للمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد زيدون محمد نصر الدين رئيسا للجنة العلمية لقسم التغذية و التغذية لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بوعبلو عبد الرحمان رئيسا للجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن لعربي مصطفى رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة و الحياة لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن مخلوف عبد المالك رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد دنش محمد رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد زروالة محمد الصالح رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية و التعمير لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد العيب حفيظ رئيسا للجنة العلمية لقسم التهيئة العمرانية لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد لعروق محمد الهادي رئيسا للمجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة قسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد كولوغلي لمين رئيسا للمجلس العلمي لكلية الاداب و اللغات بجامعة قسنطينة.

- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 تعين السيدة شراد(م) بن شقرة بسمينة رئيسة للجنة العلمية لقسم اللغات الحية الأجنبية لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 تعين السيدة بن مالك بيمين رئيسة للجنة العلمية لقسم اللغة العربية و أدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد ابراهيم ابراهيم رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد سهيلي الطاهر رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد دخموش العربي رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد زروخي إسماعيل رئيسا للجنة العلمية الفلسفة لكلية العلوم و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بوصفصاف عبد الكريم رئيسا للجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 تعين السيدة سمرة حليلة رئيسة للجنة العلمية لقسم علم المكتبات لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد هاشمي قدور رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الإلكتروني بالمركز الجامعي بسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بعطوش عبد الله رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بلجمري عز الدين رئيسا للجنة العلمية لقسم هندسة التكييف لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بلعربي خالد رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد قاجة محفوظ رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن التونسي عمار رئيسا للجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بومعزة مراد رئيسا للمجلس لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد سحنون زايدي رئيسا للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن شيخ الحسين مصعب رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن مرلاوي رابح رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية الهندسة بجامعة قسنطينة.

- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد حفيظ عاشور رئيسا للجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بن حليلو فيصل رئيسا للجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد بوعراطة عبد الرشيد رئيسا للجنة العلمية لقسم التربية البدنية و الرياضية لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد لوكيا الهاشمي رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 يعين السيد دليو فوضيل رئيسا للجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 بناءا على طلبه تنهى مهام السيد سويسى ابراهيم بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.
- بقرار مؤرخ في 20 ماي 2001 تنهى مهام السيد بن قداش عبد القادر بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط، التوجيه و الإعلام بجامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 بناءا على طلبه تنهى مهام السيد سويسى ابراهيم بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد دليل محمد خير الدين بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط، التوجيه و الإعلام بجامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 تنهى مهام السيد كركار موسى بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة بجاية
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد دحماني عبد الناصر بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة بجاية
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 تنهى مهام السيد عتي عبد العزيز بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل المتعلقة بالتنشيط، الترقية العلمية و التقنية و العلاقات الخارجية بجامعة بجاية
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 تنهى مهام السيد رابحي علاوة بصفة رنس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد بوعمارة كمال بصفة رنس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 تنهى مهام السيد بلعاطف معتوق بصفة رنس قسم العلوم الإقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد عشوش محمد بصفة رئيس قسم العلوم الإقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية.

- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد حميش نذير بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد يعقوبي محمد بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 2001 يعين السيد لعباتي عبد الرحمان بصفة مير معه الري بالمركز الجامعي لسعيدة .
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد ايناس لحلو بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الطب لكلية العلوم الطبية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد أيراش قاضي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الطب لكلية العلوم الطبية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد عمر لعوييرة بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد صالح نعمان بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد عواطي بوبكر بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الدعوة و الإتصال لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد السبتي بن ستر بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد نذير حمادو بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الفقه و أصوله لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد سلمان نصر بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الكتاب و السنة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 تعين السيدة ذهبية بورويس بصفتها رئيسة للجنة العلمية لقسم اللغة العربية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد خليفة حماش بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 ماي 2001 يعين السيد رابح دوب بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد دهان رابح بصفته رئيس ملحقة الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بسطيف، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد ناموس نور الدين بصفة رئيس ملحقة الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بقسنطينة، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بن قفاه محمد نصر الدين بصفة رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة قسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيدة غيوة فريدة بصفة رئيسة قسم الفلسفة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد زروخي إسماعيل بصفة رئيس قسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية و العلوم افتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيد بوجلية حناشي بصفة رئيس قسم التهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد غاتم عبد الغني بصفة رئيس قسم التهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيد موساوي عبد النور بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد غاتم عبد الغني بصفة رئيس قسم التهيئة العمرانية بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد رجال السعدي بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيد شريط عبد الحفيظ بصفة رئيس قسم التربية البدنية بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بوعشة مبارك بصفة رئيس قسم التربية البدنية و الرياضية بكلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيد بن لحرش عبد العزيز بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تعين السيدة مجاني بوبية بصفة رئيسة قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنهى مهام السيد خلف الله عمر بصفة مير معهد الفيزياء بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بوخيظ نهمان بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد شابور نبيل بصفة رئيس قسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهينة العمرانية بكلية العلوم بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بلعزلخضر بصفة رئيس قسم العلوم الإقتصادية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد زعموش عمار بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها و اللغات بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد غربي علي بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد وفاي عيسى بصفة مدير معهد الفلاحة بالمركز الجامعي لتيارت.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد سحنون محمد بصفة مدير معهد الفلاحة بالمركز الجامعي لتيارت.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بومعزة عبد الشريف بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا و البحث بالمركز الجامعي لأم البواقي، و ذلك بطلب منه.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد بوزياتي عبد الفتاح بصفة مكلف بالدراسات العليا و البحث بالمركز الجامعي لأم البواقي.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنتهي مهام السيد محجوب عبد الحكيم بصفة مدير معهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لأم البواقي، و ذلك بطلب منه.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 تنتهي مهام السيد مرزاقية رشيد بصفة امين عام بجامعة باتنة.

-بقرار مؤرخ في 27 جوان 2001 يعين السيد لحول علي بصفة مدير بصفة امين عام بجامعة باتنة.

-بقرار مؤرخ في 30 جوان 2001 يعين السيد عسالي بولرباح بصفة امين عام بالمركز الجامعي للجللفة.

-بمقرر رقم 01 مؤرخ في 08 يناير 2001 تنتهي مهام مدير جامعة سطيف التي يمارسها السيد حراوية ابراهيم لتكليفه بوظيفة أخرى.

-بمقرر رقم 02 مؤرخ في 08 يناير 2001 يكلف السيد تاشريف عبد المالك نائب مدير جامعة سطيف مكلف بالبحث و ما بعد التدرج بنباية مديرية جامعة سطيف.

-بمقرر رقم 03 مؤرخ في 08 يناير 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد تاشريف عبد المالك، بصفته مكلف بنباية مديرية جامعة سطيف، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 04 مؤرخ في 08 يناير 2001 تنهى مهام عميد كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران-، التي يمارسها السيد بكري عبد الكريم لتكليفه بوظيفة أخرى.

بمقرر رقم 05 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ زبني محمد في منصب رئيس دائرة الطب مركز محرزى مكلف بالدراسات.

بمقرر رقم 06 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ عبيد العربي في منصب رئيس دائرة الطب مركز محرزى مكلف بدراسات ما بعد التدرج.

بمقرر رقم 07 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ بساحة مجيد في منصب نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا و البحث بكلية الطب بجامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 08 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ مصباح اسماعيل في منصب رئيس دائرة الطب مركز محرزى .

-بمقرر رقم 09 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ غربي عبد العزيز في منصب رئيس دائرة الصيدلة مكلف بالدراسات.

-بمقرر رقم 10 مؤرخ في 09 يناير 2001 تعين الأستاذة زناطي عقيلة في منصب رئيسة دائرة الصيدلة بكلية الطب جامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 11 مؤرخ في 09 يناير 2001 تعين الأستاذة قشي زهراء في منصب رئيسة دائرة الصيدلة مكلفة بدراسات ما بعد التدرج بكلية الطب جامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 12 مؤرخ في 09 يناير 2001 تعين الأستاذة بوشطوب ميمة في منصب رئيسة دائرة الجراحة مكلفة بدراسات ما بعد التدرج بكلية الطب جامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 13 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ حاج عبد الحفيظ في منصب رئيس دائرة جراحة الأسنان مكلف بدراسات ما بعد التدرج بكلية الطب جامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 14 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ بودراع عبد الله في منصب رئيس دائرة جراحة الأسنان مكلف بدراسات ما بعد التدرج بكلية الطب جامعة الجزائر.

-بمقرر رقم 15 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ هوارى حمزة في منصب رئيس دائرة الطب الجزائر غرب.

-بمقرر رقم 16 مؤرخ في 09 يناير 2001 يعين الأستاذ مصمودي محمود في منصب رئيس دائرة الطب مركز محرزى مكلف بدراسات ما بعد التدرج.

-بمقرر رقم 17 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية -جامعة عنابة -، التي يمارسها السيد بوبعير بوجمعة.

-بمقرر رقم 18 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد عيلان محمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية -جامعة عنابة-.

-بمقرر رقم 19 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة -التي يمارسها السيد محمد صاري.

-بمقرر رقم 20 مؤرخ في 10 يناير 2000 يعين السيد بن عصمان محفوظ بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة -.

-بمقرر رقم 21 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية الطب

- جامعة عنابة -، التي يمارسها السيد سعاديدة عبد الرحمن.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد قايدى عبد السلام بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الطب -جامعة عنابة -.
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية العلوم -جامعة عنابة -التي يمارسها السيد العسكري محمد الطيب.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 10 يناير 2001 تعين السيدة نوري فاطمة الزهراء بصفة عميدة، بالنيابة، لكلية العلوم -جامعة عنابة -.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية الهندسة -جامعة عنابة -التي يمارسها السيد موسى وشقون.
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد دباش نصر الدين بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة -جامعة عنابة -.
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية -جامعة عنابة -التي يمارسها السيد قدور بوخميس.
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد أوزغوت رشيد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية -جامعة عنابة -.
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية الهندسة -جامعة سطيف -التي يمارسها السيد بوعواجة نور الدين.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد جلولي ابراهيم بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة -جامعة عنابة -.
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 10 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف -التي يمارسها السيد تشريفت عبد المالك.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد صالحى صالح بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 10 يناير 2001 يعين السيد بن حديد صالح بصفة مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة.
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 10 يناير 2001 تعين السيدة دومنجي قمر بصفة مكلفة بالدراسات و التخليص، بالنيابة.
- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 18 يناير 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد قايدى عبد السلام العميد، بالنيابة، لكلية الطب -جامعة عنابة -تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 18 يناير 2001 تنهى مهام العميد ، بالنيابة، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة بجاية -التي يمارسها السيد شريقان فضيل.
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 18 يناير 2001 تعين السيدة فريدة بوعليط بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 18 يناير 2001 يعين السيد خروف حميد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة .

- بمقرر رقم 39 مؤرخ في 30 يناير 2001 يعين السيد زعراط محمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية - جامعة وهران - .
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 30 يناير 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد زعراط محمد عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بجامعة وهران، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 41 مؤرخ في 06 فبراير 2001 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بجيجل، التي يمارسها السيد شيهوب مسعود، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 43 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بالجزائر، التي يمارسها السيد بالبلدية عبد الحميد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 44 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالتنمية و التخطيط بالأكاديمية الجامعية بالجزائر، التي يمارسها السيد بوبكر سمير، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 45 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر، التي يمارسها السيد باكور رابح، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 46 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس الأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد بوزيان محمد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 47 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالتنمية و التخطيط بالأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد بوشامة شوام، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالإدارة العامة، بالنيابة، بالأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد لحبق أحمد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي، بالنيابة، بالأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد محمد بلحول مليتي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالبيداغوجيا و التعليم، بالنيابة، بالأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد حسين مختارخروبي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس الأكاديمية الجامعية بقسنطينة، التي يمارسها السيد مهدوي حسن، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم لما بعد التدرج و البحث العلمي، بالنيابة، بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة، التي يمارسها السيد هوام سعيد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة، التي يمارسها السيد نور الدين خرايفية، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 54 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالبيداغوجيا و التعليم بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة ، التي يمارسها السيد لطرش محمد الهادي ، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 55 مؤرخ في 12 فبراير 2001 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بالتنمية و التخطيط بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة ، التي يمارسها السيد منصور كريم ، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 56 مؤرخ في 13 فبراير 2001 يكلف السيد بن يحي محمد بنياية مهام عميد كلية العلوم جامعة سيدي بلعباس.

-بمقرر رقم 57 مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية العلوم -جامعة سيدي بلعباس- ، التي يمارسها السيد بوشخي بن عتو.

-بمقرر رقم 58 مؤرخ في 13 فبراير 2001 يكلف السيد قاد بن بن علي بنياية مهام عميد، لكلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس.

-بمقرر رقم 59 مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق -جامعة سيدي بلعباس- ، التي يمارسها السيد بموسى عبد الوهاب.

-بمقرر رقم 60 مؤرخ في 13 فبراير 2001 يكلف السيد بية شعبان بصفة عميد بالنيابة، لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير -جامعة تيزي وزو.

-بمقرر رقم 61 مؤرخ في 13 فبراير 2001 تنهى مهام عميد بالنيابة، لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير -جامعة تيزي وزو - ، التي يمارسها السيد تودرت علي.

-بمقرر رقم 62 مؤرخ في 13 فبراير 2001 يعين السيد لمروس عمر بصفة عميد بالنيابة، لكلية العلوم -جامعة تيزي وزو.

-بمقرر رقم 66 مؤرخ في 24 مارس 2001 يعين السيد بن حالو الحاج بصفة عميد بالنيابة، لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهينة العمرانية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

-بمقرر رقم 67 مؤرخ في 24 مارس 2001 يعين السيد بن داود محمد بصفة عميد بالنيابة، لكلية العلوم -جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

-بمقرر رقم 68 مؤرخ في 24 مارس 2001 تعين السيدة سريجي ربعة بصفة عميدة بالنيابة، لكلية علوم الطبيعة -جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

-بمقرر رقم 69 مؤرخ في 24 مارس 2001 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية الهندسة الكهربائية-جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا-التي يمارسها السيد بن داود محمد.

-بمقرر رقم 70 مؤرخ في 24 مارس 2001 يعين السيد عيساتي عمار بصفة عميد بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

-بمقرر رقم 71 مؤرخ في 24 مارس 2001 تعين السيدة معاشي رشيدة بصفة عميدة بالنيابة، لكلية الهندسة الميكانيكية جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

-بمقرر رقم 72 مؤرخ في 25 مارس 2001 ينتدب السيد رجيبي محمد أستاذ بكلية الطب بجامعة الجزائر، لدى مجلس الأمة للفترة التشريعية ابتداء من 04 جانفي 2001.

-بمقرر رقم 73 مؤرخ في 25 مارس 2001 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية الهندسة المدنية و الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا-التي يمارسها السيد بوهادف مالك.

-بمقرر رقم 76 مؤرخ في 02 أفريل 2001 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق -جامعة عنابة -التي يمارسها السيد عيسى جاب الخير، متوفي.

-بمقرر رقم 77 مؤرخ في 02 أفريل 2001 يعين السيد بوكيحل لخضر بصفة عميد بالنيابة، لكلية الحقوق جامعة عنابة.

-بمقرر رقم 78 مؤرخ في 02 أفريل 2001 تنهى مهام عميد كلية الطب، -جامعة سيدي بلعباس -التي تمارسها السيدة زواوي حاجي زهية.

-بمقرر رقم 79 مؤرخ في 02 أفريل 2001 يعين السيد سليمان عبد الكريم بصفة عميد كلية الطب ، بالنيابة بجامعة سيدي بلعباس.

-بمقرر رقم 80 مؤرخ في 02 أفريل 2001 يعين السيد صبار نور الدين خمليش بصفة عميد، بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة سيدي بلعباس.

-بمقرر رقم 81 مؤرخ في 02 أفريل 2001 تنهى مهام نائب مدير، بالنيابة ، لتثمين البحث و التطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد بلخير بلحسن.

-بمقرر رقم 82 مؤرخ في 02 أفريل 2001 يعين السيد أحمد رحماني بصفة عميد، بالنيابة ، لكلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .

-بمقرر رقم 83 مؤرخ في 02 أفريل 2001 في حدود صلاحياته بمنح للسيد أحمد رحماني عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة -، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 84 مؤرخ في 08 أفريل 2001 يعين السيد حاج بوسعد جمال الدين بصفة مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة .

-بمقرر رقم 85 مؤرخ في 16 أفريل 2001 يعين السيد عامر سلطان بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة تيزي وزو.

-بمقرر رقم 86 مؤرخ في 18 أفريل 2001 ينتدب السيد رجيبي مراد أستاذ استشفائي جامعي بكلية الطب - جامعة الجزائر- لدى مجلس الأمة ابتداء من 04 جانفي 2001.

-بمقرر رقم 87 مؤرخ في 18 أفريل 2001 ينتدب السيد حماد عمار أستاذ بكلية الطب -جامعة الجزائر- لدى مجلس الأمة ابتداء من 04 جانفي 2001.

-بمقرر رقم 88 مؤرخ في 18 أفريل 2001 ينتدب السيد دواقي حبيب أستاذ استشفائي جامعي بكلية الطب -جامعة الجزائر- لدى مجلس الأمة ابتداء من 04 جانفي 2001.

-بمقرر رقم 89 مؤرخ في 28 أفريل 2001 يعين السيد بوعافية محمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة بجامعة سطيف.

-بمقرر رقم 90 مؤرخ في 28 أفريل 2001 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية الحقوق -جامعة باتنة- التي يمارسها السيد نواصر العايش، بناء على طلبه.

-بمقرر رقم 91 مؤرخ في 28 أفريل 2001 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية الهندسة -جامعة سطيف- التي يمارسها السيد جلولي ابراهيم ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 29 أبريل 2001 تنهى مهام مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة، التي يمارسها السيد بن حديد صالح.
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 29 أبريل 2001 يعين السيد حسن مهديوي بصفة مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة.
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 29 أبريل 2001 يعين السيد سعيد صغور بصفة مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة.
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 06 ماي 2001 تنهى مهام نائب مدير للتخطيط و تطوير الموارد البشرية، التي يمارسها السيد محمد بشير عباظلي، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 06 ماي 2001 يعين السيد نصر الدين فاسي بصفة نائب مدير لتطوير و تخطيط الموارد البشرية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 06 ماي 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد نصر الدين فاسي نائب مدير بالنيابة لتطوير و تخطيط الموارد البشرية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق و المقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 07 ماي 2001 يعين السيد بوشيشة أحسن بصفة نائب مدير بالنيابة، لتتمين البحث و التطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 100 مؤرخ في 07 ماي 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوشيشة أحسن نائب مدير، بالنيابة، لتتمين البحث و التطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق و المقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 101 مؤرخ في 08 ماي 2001 في انتظار تعيين مدير المركز الجامعي بجيجل يكلف السيد زهير عبد المالك، مدير مساعد مكلف بالدراسات، بنبابة المديرية..
- بمقرر رقم 102 مؤرخ في 28 ماي 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد زهير عبد المالك، مكلف بنبابة مديرية المركز الجامعي بجيجل، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 103 مؤرخ في 09 ماي 2001 يكلف السيد قاسمي جمال الدين بالمتابعة الميدانية و الدائمة لإنجاز المشاريع الجامعية بولاية سطيف وهذا بالتنسيق مع المصالح المختصة والمعنية لجامعة فرحات عباس وولاية سطيف.
- بمقرر رقم 104 مؤرخ في 14 مايو 2001 يعين السيد بن خبشاش عبد الكريم بصفة مساعد بالديوان، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقرر رقم 105 مؤرخ في 22 ماي 2001 تنهى مهام السيد عيده محمد بصفته رئيسا لمشروع تطوير الفرع الجامعي و ترقية الى مركز جامعي بولاية الوادي، و ذلك بطلب منه.
- بمقرر رقم 106 مؤرخ في 23 ماي 2001 يعين السيد مهية محمد بصفة مكلف بالدراسات و التخليص، بالنيابة، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ابتداء من تاريخ 27 ديسمبر 1999.

- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 28 ماي 2001 يعين السيد بشير بويجرة محمد بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الآداب و اللغات و الفنون بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 108 مؤرخ في 28 ماي 2001 يعين السيد العربي شحط عبد القادر بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة وهران.
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 28 ماي 2001 تنهى مهام مدير جامعة سيدي بلعباس ، التي يمارسها السيد حفيظ أوراق، بناءا على طلبه.
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 28 ماي 2001 يكلف السيد تاجار عبد القادر، نائب مدير التخطيط والتوجيه والإعلام بنبابة مديرية جامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 111 مؤرخ في 28 ماي 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد تاجار عبد القادر، نائب مدير التخطيط و التوجيه والإعلام ومكلف بنبابة مديرية جامعة سيدي بلعباس ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 113 مؤرخ في 25 جوان 2001 يعين السيد بارش سليمان بصفة عميد، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة باتنة.
- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 25 جوان 2001 يعين السيد بوزيان محمد بصفته مكلفا بمشروع انشاء مركز للدراسات والتقويم والإستشراف و نقل التكنولوجيات.
- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 25 جوان 2001 يعين السيد عبد القادر تاجر بصفة مدير بالنيابة، لجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 25 جوان 2001 في حدود صلاحياته يمنح للسيد عبد القادر تاجر مدير بالنيابة بجامعة سيدي بلعباس، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 25 جوان 2001 تنهى مهام مساعد بالديوان، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي، التي يمارسها السيد حفيان رفيق .
- بمقرر مؤرخ في 25 جوان 2001 تعين الأنسة بن معمر كاتبا بصفة مساعدة بالديوان، بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

جدول القرارات المؤرخة في 11 مارس 2001 المتضمنة تعيين مديري مخابر البحث المنشأة ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

الإسم	المخبر	المؤسسة
الخير الدين بن محمد	"الأنظمة الذكية"	جامعة سطيف
دنوني هجيرة	القانون الخاص	جامعة تلمسان

جدول القرارات المؤرخة في 11 أفريل 2001 المتضمنة تعيين مديري مخابر البحث المنشأة ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

الإسم	المخبر	المؤسسة
قادري عبد القادر	علوم المواد و البيئة	المركز الجامعي للشلف
عبد اوي محمد	الكيمياء التطبيقية	المركز الجامعي قالمة
طبيخ هشام	الأنوماتيك و الإعلام الالي	المركز الجامعي قالمة

ولعة نور الدين	الميكانيك و الهيكلة	المركز الجامعي قالمة
قنفوذ محمد	الهندسة المدنية و المياه	المركز الجامعي قالمة
خضور مالك	التقنيات العمرانية و المحيط	المركز الجامعي للمسيلة
بن الشيخ محمد	تنمية الجيومواد	المركز الجامعي للمسيلة
بوهنقل مصطفى	الكيمياء التطبيقية و تكنولوجيا المواد	المركز الجامعي لأم البواقي
بومعزة عبد الشريف	المواد و بنية الأنظمة الكهروميكانيكية وثوقيتها	المركز الجامعي لأم البواقي
عويسي أحمد	هندسة الطرائق	المركز الجامعي الأغواط
تيلوين حبيب	العمليات التربوية و المضمون الإجتماعي في الجزائر	جامعة وهران
صديقي أوسين	الترجمة و المنهجية	جامعة وهران
عبد الكريم العايدي	الفضاءات الإجتماعية المتحولة	جامعة وهران
صالح محمد	المؤسسات و التجارة	جامعة وهران
كيجل مبروك	مكروبيولوجيا تطبيقية	جامعة وهران
غامنية مصطفى	علوم المواد المكثفة	جامعة وهران
مبتول محمد	انثروبولوجيا الصحة	جامعة وهران
سالمي عبد المجيد	الدراسات و البحوث الصوتية	جامعة الجزائر
محمد مقبول حسين	الشريعة	جامعة الجزائر
طالب الإبراهيمي خولة	اللسانيات و تعليمية اللغة	جامعة الجزائر
حساني مختار	المخطوطات	جامعة الجزائر
بوزريفة حمو	الوقاية و الأرغنوميا	جامعة الجزائر
شعباني عبد القادر	الإعلام و الإتصال	جامعة الجزائر
مزردي ابراهيم	الرياضيات التطبيقية	جامعة بسكرة
بوطرفاية أحمد	الكيمياء التطبيقية	جامعة بسكرة
الساكر محمد العربي	تهيئة المحيط و الري	جامعة بسكرة
عاشور بشير	الري الجوفي و السطحي	جامعة بسكرة
غيوة يوسف	الدراسات التراثية	جامعة قسنطينة
حماد عبد الله	الترجمة	جامعة قسنطينة
خروف حميد	العلوم الإجتماعية و قضايا المجتمع	جامعة قسنطينة
بده مولدي	الآليات و الإشارات	جامعة عنابة
جرورو عبد الحفيظ	التخليط و الوسائط البيولوجية العضوية و البيوتحفيز العضوي	جامعة عنابة
بن صويلح مراد	البيولوجيا البيئية للأوساط البحرية و الشاطئية	جامعة عنابة

بوزرنة نور الدين	البيوكيمياء و علم الأحياء المجهرى التطبيقية	جامعة عنابة
شاوي كمال	ميكانيك المواد و الصيانة الصناعية	جامعة عنابة
بوبيو بوجمة	الأدب العربي القديم و الحديث	جامعة عنابة
حدوش علي	الأنظمة الإلكترونية ميكانيكية	جامعة عنابة
عابيدات ميلود	الميكانيك التطبيقية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.
عزوز زين الدين	تشكيل النماذج للأنظمة الكهروتقنية و الأنظمة الخبيرة	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.
بن يطو محمد	تشكيل النماذج و مماثلة الأنظمة الصناعية	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.
بلحضري منصور	ريولوجيا-نقل و معالجة السوائل المعقدة	جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.
زوايمية رشيد	العولمة و القانون الوطني	جامعة تيزي وزو
حرقاس حالي	الإنتاج و تحسين و حماية النباتات و المواد الغذائية	جامعة تيزي وزو
روزة	تحليل و تشكيل نماذج الظواهر	جامعة تيزي وزو
عامر سلطان	تصميم و قيادة أنظمة الإنتاج	جامعة تيزي وزو
عامر يحي شريف	الميكانيك و الهياكل و الطاقة الميكانيكية	جامعة تيزي وزو
بوعزوني أعمر	علم تكون المناجم و الكتل المعدنية في الجزائر	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
قلي عمار		
عبد الصمد رشيد	الكهروتقنية باتنة	جامعة باتنة
سي عامر محمد	دراسات الأنظمة الطاقوية الصناعية	جامعة باتنة
شهدي محمد	الدراسات الفيزيائية و الكيميائية للمواد	جامعة باتنة
بن دابخة طاهر	الكيمياء و كيمياء البيئة	جامعة باتنة
رجال علي	اقتصاد المؤسسة و التسيير التطبيقي	جامعة باتنة
بوقشال نور الدين	الإلكترونيات المتطورة	جامعة باتنة
عوفي عبد الكريم	ابحاث في التراث الفكري و الأدبي بالجزائر	جامعة باتنة
عبد العالي مرابط	فيزياء و ميكانيك المواد المعدنية	جامعة سطيف
سحنون صورية	النظام الفطوني و البصريات اللاخطية	جامعة سطيف
زقادي رابح	ميكانيك الدقة التطبيقية	جامعة سطيف
بن خرورو و هاب	دراسة السطوح و السطوح البينية للمواد الصلبة	جامعة سطيف
محمد فاروق مسلي	المحيط، الوباء و الصحة عند الطفل	جامعة وهران

حليمه محمودي المولودة استنبولي	الدراسة، العلاج الكلينيكي والمرفولوجي لأمراض الكبد	جامعة وهران
قردون عزوز	دراسات و بحوث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط	جامعة قسنطينة
بن غالية عبد المجيد	التوترات العالية و نصف الناقل	جامعة قسنطينة
باهي لخضر	الفيزياء ا لطاقوية	جامعة قسنطينة
بويويش عز الدين	السرد العربي	جامعة قسنطينة
حمدي باشا يوسف	علم الصيدلة و علم التسمم	جامعة قسنطينة
منية حسان عبد السلام	الهندسة الإجرائية للبيئة	جامعة قسنطينة
محب زهير	النماذج الرياضية و التظاهر	جامعة قسنطينة
راشد وليدة	علم الأحياء و المحيط	جامعة قسنطينة
بن مخلوف عبد المالك	أمراض الحيوانات و تسيير التكاثر	جامعة قسنطينة
بن مالك يمينه	الدراسات اللغوية	جامعة قسنطينة
سوفي عبد اللطيف	تكنولوجيات الإعلام الجديدة و النمو الوطني	جامعة قسنطينة
زرولة محمد الصالح	المدينة و التراث	جامعة قسنطينة
بوساحة حسان	اللغات و الترجمة	جامعة قسنطينة
بن سلامة مالك	الكهرومغناطيسي والإتصالات	جامعة قسنطينة
رواق عبلة	تحليل التحولات الإجتماعية و المؤسساتية	جامعة قسنطينة
رحموني مصطفى	التركيب و الحفز الكيميائي	المركز الجامعي تيارت
عداوي عبد الله	تحكم المياه في الميدان الفلاحي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية
بوعزيز محمد	المكننة الفلاحية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية
هني عبد الرزاق	مناهج تصميم الأنظمة	المعهد الوطني للإعلام الآلي
دريش زهرة	الأشغال العمومية، هندسة النقل و البيئة	المدرسة الوطنية للأشغال العمومية
عبادة عبد الصمد	فيزياء الجسيمات الأولية و الإحصاء	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
باز أحسن	البيولوجيا و فيزيولوجيا الحيوان	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
بن عمار علي	البحث التكنولوجي في التصنيع الميكانيكي	المدرسة العليا للأساتذة

المدرسة الوطنية للعلوم الأدبية و العلوم الإنسانية	التاريخ و الحضارة و الجغرافيا التطبيقية	حليمي عبد القادر
المدرسة الوطنية للعلوم الأدبية و العلوم الإنسانية	علم تعليم العربية	شامية أحمد
المدرسة الوطنية العليا للري	تعبئة و تقييم الموارد المائية	عمور فضيلة
جامعة سطيف	نمو و تخصيص نصف النواقل الجيدة	عامر زقادي
جامعة سطيف	البصريات التطبيقية	بوعفية محمد
جامعة سطيف	المواد الامعدنية	بوعواجة نور الدين
جامعة سطيف	الفيزياء الكمية و الأنظمة الديناميكية	معماش مصطفى
جامعة سطيف	الآلية	مصطفاي محمد
جامعة تلمسان	تقييم سياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر	بلمقدم مصطفى
جامعة تلمسان	ادارة تسيير المؤسسات و الرأس مال الإجتماعي	بن حبيب عبد الرزاق
جامعة تلمسان	انثروبولوجيا الأديان و مقارنتها: دراسة سوسيو انثولوجيا	شايف عكاشة
جامعة تلمسان	المرجعيات الفلسفية و الفنية للتفكير البلاغي و النقدي في الجزائر-من الفتح حتى الإستعمار الفرنسي	طول محمد
جامعة تلمسان	ترقية الموارد المائية، المنجمية و الترايبية: قانون البيئة و الاختيارات التكنولوجية	بن صالح مصطفى
جامعة سيدي بلعباس	المصالح العمومية والتنمية	طبيبي بن علي
جامعة تلمسان	المضادات الحيوية، مضادات الفطريات، الفيزيائية الكيميائية، التركيب والنشاطات	بوشريط كبير
جامعة تلمسان	تعريب المصطلح في العلوم الإنسانية و الإجتماعية	عباس محمد
جامعة سيدي بلعباس	علم الأوبئة و الصحة العمومية	سليمان عبد الكريم
جامعة سيدي بلعباس	هندسة تطويرية و أنظمة و توزيع الاعلام	رحمون عبد اللطيف
جامعة بسكرة	الهندسة المدنية	بن مبارك الصادق
جامعة بسكرة	المواد النصف الناقلة و المعدنية	مرازقة عمار
جامعة بسكرة	نمذجة الأنظمة الطاقوية	بحري مبارك
جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا.	الميكانيك المتقدمة	بن منصور ساعد

جامعة البليدة	الهياكل	و علي محمد
جامعة بجاية	الفيزياء النظرية	أمعوش مصطفى
جامعة بجاية	رياضيات التطبيقية	دحماني عبد الناصر
جامعة بومرداس	اشارات و أنظمة	رفوفي العربي
جامعة بومرداس	التكنولوجيا الغذائية	بن راشدي خالد
جامعة بومرداس	الطاقوية، الميكانيك و المواد	وبراهيم أحمد
جامعة بومرداس	التلبيس، و المواد و البيئة	سريير عائشة
جامعة بومرداس	التحكم الالي التطبيقي	زلمات ميمون
جامعة بومرداس	ميكانيك المواد الصلبة و الأنظمة	سريير أحسن
جامعة مستغانم	اشارات و أنظمة	صاري حمود
جامعة مستغانم	التنوع البيولوجي و الحفاظ على المياه و التربة	كوري لخضر
جامعة مستغانم	حماية النباتات	بركاتي عبد الله
جامعة مستغانم	فيزيولوجيا الحيوان التطبيقية	مواطص عزيز
جامعة مستغانم	ديناميك الإقتصاد الكلي و التغيرات الهيكلية	رفيق إسعد إدريس
جامعة مستغانم	الرياضيات البحتة و التطبيقية	بلعدي بن حراث
المركز الجامعي الأغواط	دراسة و تطوير المواد نصف النواقل و الكهربائية العازلة	زردوم رشيد
المركز الجامعي ورقلة	إستغلال و تثمين الموارد الطبيعية في المناطق الجافة	كريكر عبد الواحد
المركز الجامعي لتبسة	المواد العضوية و الهيتروكيميا	قواسمة عبد الكريم
المركز الجامعي لجيجل	التفاعلات بين المواد و المحيط	عزوز نور الدين
المركز الجامعي لجيجل	المعجم العربي الشامل	مبيروك محمد البشير
المركز الجامعي لجيجل	دراسة المواد	بوطاوي نور الدين
المركز الجامعي لجيجل	علم الصيدلة و الكيمياء النباتية	لغوشي السعيد
المركز الجامعي لجيجل	الدراسات النموذجية في الإلكترونيات	مقيدش محمد الرشيد
المركز الجامعي لجيجل	الفحص غير المهدمي	بوحريرة عبد المالك
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	البيوتكنولوجيات البيئية و هندسة المناهج	معمر نيل
المدرسة المتعددة التقنيات في الهندسة و التعمير	الهندسة المعمارية و البيئة	بن سالم رفيق
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية	الإنتاج النباتي	مكلش ليلي
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية	الإنتاج الحيواني	شحادة فؤاد
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية	علم الأمراض النباتي و علم الأحياء الجزئي	بوزناد زواوي

بلطرش محمد	صون، تسيير و تحسين الوسط الغبي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية
خلفي لخضر	الموارد الجينية و التقنيات الحيوية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية

جدول القرارات المؤرخة في 07 جوان 2001 المتضمنة تعيين مديري مخابر البحث المنشأة ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

موفق بن علي	حوصلة المعلومات البيئية	جامعة سيدي بلعباس
علي مبارك زروق	اتصالات متعددة الوسائل	معهد المواصلات السلوكية و اللاسلوكية
سلسلات عتو غلام	تكنولوجيا الغذائية و التغذية	جامعة مستغانم
بن عيشوية بن صابر	تأمين المواد	جامعة مستغانم
بويجرة نور الدين	تجريب مقارنة جديدة للتقيم في المصالح الصحية	جامعة وهران
هامل علي	الدراسات الاقتصادية المغربية	جامعة باتنة
عساس مكي	البحث في هندسة الإنتاج	جامعة باتنة
موس ليلي حياة	الآلية و الإنتاج الآلي	جامعة باتنة
حليتم عامر	تحسين المنتجات الفلاحية و حماية الأنظمة البيئية في المناطق الجافة	جامعة باتنة
صنهاجي كمال	علم المناعة	جامعة تيزي وزو
موفق أو عمر	الموارد الطبيعية	جامعة تيزي وزو
زيدان شارف	علم المناعة	جامعة الجزائر
بعرير زين الدين	الأنظمة الخبيرة، الصورة و تطبيقاتهما في مجال الهندسة	جامعة بسكرة
بوفلل أحمد	الفيزياء	المركز الجامعي قالمة